



جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



الطفل المقاتل في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون عام

إشراف:
د/ عمار جبابلة

إعداد:
الطالبة: مريم شريقن

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد الحليم بوشكيوة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة جيجل	رئيسا
عمار جبابلة	أستاذ محاضر -ب-	جامعة جيجل	مشرفا و مقرا
سميرة حصايم	أستاذ مساعد -أ-	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرّفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما وفقني إليه من
إنجاز هذا العمل بفضلِه وعونه ورحمته

يشرفني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرّفان إلى الدكتور "جبابلة عمار"، لتفضله الإشراف على هذا العمل، فبرغم مشاغله المتعددة وعمله الدؤوب الدائم كان يجود بكامل وقته في مناقشة أفكار هذه المذكرة بآفاق العالم وصبر المعلم، إذ أولاهها بالغ عنايته وحسن توجيهه، دون أن أنسى فضل كرمه على ما أمدني به من معلومات عند الحوار مع سيادته، ولو أنني أوتيت كل بلاغة لما كنت بعد القول إلا مقصرة، لك من الشكر أجزله ومن الامتنان أصدقه ومن الشناء أوفره.

وأتوجه بجزيل الشكر كذلك إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، وذلك لتفضلهم قبول مناقشة هذه المذكرة وإغناء جوانبها بملاحظاتهم القيمة السديدة، لكم جميعا كلّ الفضل وأطيب المنى.

كما أتقدم بخالص الإمتنان و العرفان لأساتذة قسم الحقوق على ما قدّموه من عناية ورعاية طوال سنوات تدريسي، لكم منّي كلّ الشناء والتقدير.

ويطيب لي أيضا أن أعبر عن كامل تقديري لموظفي المكتب الإقليمي لمنظمة اليونيسيف للشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالأردن على معلوماتهم المميزة التي أثرت مذكري.

وكل الشكر والتبجيل إلى الدكتورة "شريقن صورية" والدكتورة "شريقن أسماء" على ما أمدتاني به من توجيهات، وما حفزتاني من نصائح الجدّ والإجتهد، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يقيهما و يحفظهما.

مريم شريقن

الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله

إلى الوالد الكريم حفظه الله

إلى إخوتي زين الدين ومُحمَّد أمين وزوجته أميمة

و أخواتي سورية وزوجها فؤاد و أسماء وزوجها الكسندر

إلى الأساتذة الأجلاء عرفانا للأولين وتقديرا للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

إلى أصدقائي وصديقاتي.....و زملائي و زميلاتي

إلى كل من رافق دربي ولو بكلمة طيبة

إلى كل أطفال العالم

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات

• أولاً: بالّغة العربية

ط: الطبعة.

م: المادة.

ف: فقرة.

ج: الجزء.

ج ر: جريدة رسمية.

ج ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

د ط: بدون طبعة.

د س ن: دون سنة نشر.

ص: صفحة.

• ثانيًا: بالّغة الأجنبية

أ- بالّغة الإنجليزية

N : Number.

ICC : International Criminal Court.

UN : Unated Nation.

PHD : Doctor of Philosophy.

ISIS: Islamic State in Iraq and Syria

ASJP: Air Space Power Journal

UNICEF : United Nations of International Children's Emergency Fund

ب- بالّغة الفرنسية:

ONU : Organisation des Nations Unies

OP.CIT : OPus CITatum signifiant ouvrage déjà cité

P: Page

PP : de la Page à la Page

ED: EDition

RICR : Revue International de la Croix Rouge.

هفتاد و نه

يعتبر الطفل الوحدة الأساسية لبناء المجتمع فتأهيله لتحمل مسؤولياته كرجل المستقبل يحتم على المجتمع الدولي إحاطته بالعناية اللازمة و حمايته من مختلف الانتهاكات، و إذا كان أكثر ما يؤلم الإنسانية هو استعماله في الأعمال الشاقة التي لا يقوى جسده الضعيف عليها ، فإنّ ما يفوق هذا الجرم جرماً، هو أن يجد نفسه في مواجهة بندقية وذخيرة، يحملها على ظهره الصغير، ويوجّهها ضد بني دينه ووطنه، فيتحوّل فجأة إلى محارب صغير، لا يرحم صغيراً، ولا يوقرّ كبيراً، ولا يعرف للحرمان سبيلاً.

أصبح تجنيد الأطفال -إذن- ظاهرة، بل واحدة من أهم جرائم القرن الـ21 الذي تساوى فيه التقدم والرفاهية والتكنولوجيا، بالعبودية والتأخر وانتهاك حقوق الأطفال، إذ أنّ العديد منهم يتم تجنيدهم للقتال في الصراعات المسلحة من قبل القوات والجماعات المسلحة في دول الشرق الأوسط و البلدان الإفريقية، إضافة إلى الدول الآسيوية على غرار العراق وسوريا واليمن وليبيا والصومال ونيجيريا والكونغو الديمقراطية وغيرها.

يكتسي موضوع الطفل المقاتل على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني أهمية جديرة بالبحث و الدراسة، كونه من أهم المواضيع المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى أنّ حماية الأطفال بصفة عامة يعدّ من صميم المسائل الإنسانية، وأنّ تجنيدهم يهدد السلم والأمن الدوليين هذا من جهة، ومن جهة أخرى تزايد انتشار ظاهرة الطفل المقاتل في العديد من مناطق العالم عامةً، وفي دول الشرق الأوسط والبلدان الإفريقية خاصةً، مما يجعل البحث في هذا الموضوع أمراً ملحاً وفي غاية الأهمية.

يرجع اختياري للموضوع فتعود إلى جملة من الأسباب الذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتجلى في ميلي إلى هذا النوع من الدراسة، إضافة إلى تأثير العميق بالمآسي والآلام الكبيرة التي تلحق الطفل المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل أساساً في تنبيه المجتمع الدولي إلى أنّ فئة الأطفال تعاني من أخطر ظاهرة باعتبارها موضوع الساعة، إذ يتم استغلال براءتهم وطفولتهم عندما يتم تجنيدهم، إضافة إلى تحليل قواعد الحماية الخاصة بالأطفال المقاتلين، بتسليط الضوء على الجهود الدولية لمختلف الهيئات القضائية وغير القضائية.

أما الغرض من الدراسة فيتمثل في الوقوف على المعاناة التي تلحق بالطفل المقاتل إبان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتحليل قواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتبيان ثغراتها والنقائص التي تعترض الآليات الدولية الحائلة دون الحد من انتشار ظاهرة الطفل المقاتل، إضافة إلى الرغبة في إثراء المكتبة القانونية العربية عامةً، والجزائرية خاصةً بهذه الدراسة، علّها تكون أساساً لدراسات مستقبلية.

توجد العديد من المؤلفات العربية التي تناولت موضوع الطفل المقاتل على غرار كتاب الأستاذ "فضيل طلافحة" المعنون بـ "حماية الاطفال في القانون الدولي الإنساني"، حيث عرض الكاتب قضية تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، مستعرضاً الجذور التاريخية لبدء اهتمام المجتمع الدولي بها، ومبرزاً طبيعتها وأسبابها، إلى جانب وقوفه على مختلف الاتفاقيات الدولية التي كرست الحماية لهم، أما بالنسبة لرسائل الماجستير، فقد وجدت الرسالة المقدمة من قبل الباحثة "حنان محمد أسعد طه" تحت عنوان "حماية الأطفال في الحروب الأهلية وفقاً للمواثيق الدولية بين النظرية والتطبيق"، مركزةً على الجهود الدولية لمختلف آليات القانون الدولي الإنساني، ولم تفصل أكثر في المواثيق الدولية التي تعنى بتوفير هذه الحماية.

أما بالنسبة للمراجع الأجنبية فهي كثيرة ومتنوعة كذلك، وكانت حقلاً واسعاً للدراسة المتخصصة في موضوع الطفل المقاتل، تتجلى أهمها في الكتاب الذي أصدره الأستاذان John Horgan و Mia Bloom مطلع هذه السنة بعنوان *Small arms children and terrorism* والذان ركزا على تجنيد الأطفال المقاتلين من قبل التنظيم الداعشي أو الذين نشأوا فيها،

مبرزان لتشبهتهما بأنّ المركز القانوني للأطفال المقاتلين يتأرجح بين كونهم جناة وضحايا، أما بالنسبة للأطروحات فتتجلى أهمها في أطروحة الدكتوراه ل **Anahita Karimzadeh Meibody** المعنونة بـ **Les enfants soldats aspects de droit international humanitaire et de droit comparé**، حيث تناولت الباحثة الإطار القانوني لظاهرة تجنيد الطفل المقاتل والجهود الدولية للمنظمات والحكومات لمكافحتها، ثم وقفت على المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة عنها في إطار النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

أما بالنسبة لموضوع دراستي الطفل المقاتل في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، فقد تناولته من خلال التعريف بالطفل المقاتل، وكذا إبراز النصوص القانونية التي تحظر تجنيده، إضافة إلى آليات القانون الدولي الإنساني التي تسهم في حمايته.

استعنت في دراستي لموضوع الطفل المقاتل على عدة مناهج، حيث اعتمدت المنهج الوصفي في إطار تحديد مفهوم الطفل المقاتل والصور المختلفة لتجنيد، وبغرض تحليل مضامين مختلف نصوص الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الخاصة بحماية الطفل المقاتل لجأت إلى المنهج التحليلي ولا أنكر لجوئي إليه - أحيانا - إلى المنهج التاريخي عند قيامي بسرد حقائق تاريخية، ثابتة ومؤصلة، تجسد أمثلة حيّة لأطفال تمّ تجنيدهم من قبل القوات والجماعات المسلحة، أما المنهج المقارن فاستخدمته عند المقارنة بين مختلف نصوص مواد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي حظرت تجنيد الطفل المقاتل.

من خلال إعدادي لهذه المذكرة فإنّ الإشكالية التي أراها جديرة بالمعالجة تتجلى في:

ما مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في تكريس الحماية للطفل المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؟.

وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية تتمثل أساسًا في:

• ماهو المركز القانوني للطفل المقاتل؟.

• فيم تتمثل مختلف الاتفاقيات الدولية التي تكفل الحماية للطفل المقاتل؟.

• فيم تتجلى إسهامات الهيئات الدولية في توفير الحماية للطفل من التجنيد؟

للإجابة على هذه الاشكالية ارتأيت لتقسيم دراستي إلى فصلين رئيسيين؛ حيث تناولت في الفصل الأول المركز القانوني للطفل المقاتل في القانون الدولي الانساني قمت بتقسيمه إلى مبحثين تطرقت إلى مفهوم الطّف المقاتل في القانون الدولي الإنساني في المبحث الأول وخصصت المبحث الثاني إلى الضمانات القانونيّة لحماية الطّف المقاتل في القانون الدولي الإنساني.

أما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى آليات حماية الطفل المقاتل في القانون الدولي الانساني من خلال تبيان دور الآليات غير القضائية في حماية الطفل المقاتل في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد بيّنت فيه دور الآليات القضائية في حماية الطفل المقاتل.

الفصل الأول: المركز
القانوني للطفل المقاتل
في القانون الدولي
الإنساني

تسبب النزاعات المسلحة الكثير من المخاطر التي تلحق بالمجتمع بكافة فئاته، إلى أن بلغ الأمر ذروته ليجد الأطفال أنفسهم وقوداً لتلك النزاعات بصورة مباشرة بسبب تجنيدهم للالتحاق بأحد صفوف الأطراف المتنازعة، لذلك سعى المجتمع الدولي لوضع حدٍ لتلك الانتهاكات للحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب، وقبل الخوض في آليات القانون الدولي الإنساني التي تمثل تحديًا كبيرًا لها، سنقوم من خلال هذا الفصل بتحديد مفهوم الطفل المقاتل في القانون الدولي الإنساني في **المبحث الأول**، ثم نبين الضمانات القانونية لحماية الطفل المقاتل في القانون الدولي الإنساني في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: مفهوم الطفل المقاتل في القانون الدولي الإنساني

تُشكّل فئة الأطفال أكثر الفئات التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي زمن السلم، وأكثر منه في زمن الحرب، ونظرًا لصغر سنّهم فهم يُعتبرون الأكثر عُرضة للاستغلال، والذي يعدّ التجنيد من أهمّ وأبرز مظاهره، سواء تمّ اشراكهم في النزاعات المسلّحة الدوليّة أو غير الدوليّة.

ولهذا ارتأيت إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرّق في المطلب الأول إلى التعريف بالطفل المقاتل، ثمّ نقوم بدراسة صور تجنيد الطفل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بالطفل المقاتل

إنّ البحث في التعريف بالطفل المقاتل، يُعتبر مسألة ضروريّة ذات أهميّة بالغة يُمليها موضوع دراستنا.

ومن هنا نتطرّق إلى تعريف الطفل في الفرع الأول، أمّا الفرع الثاني، فنخصّصه لتعريف الطفل المقاتل.

الفرع الأول: تعريف الطفل

نحاول من خلال هذا الفرع التّعرّض إلى تعريف الطفل من الناحية اللّغويّة (أولاً)، ثمّ نظرة الفقه الإسلامي (ثانيًا)، إضافةً إلى تعريفه في التشريعات الداخليّة والاتفاقيّات الدوليّة (ثالثًا).

أولاً: تعريف الطفل لغة

الطِّفْلُ: بكسر الطاء وسكون الفاء، هو الصّغير من كلّ شيء عينيًا كان أو حدّثًا، فالصّغير من أولاد النّاس أو الدّواب يعتبر طفلًا، ومؤنّته طِفْلَةٌ، وطفل طُفُولَةٌ وطِفَالَةٌ أي نَعَمَ ويقال طِفْلٌ الرّاعي الإبل، إذ رَفَقَ بها في السّيرِ حتى تُلْحِقَها أطفالها، وأطْفَلَتِ الأنثى أي

صارت ذا طِفْلٍ، وتَطْفَلُ بمعنى تَخَلَّقَ بأخلاق الأطفال، ويقال: هو يَسْعَى لي في أطفال الحاجات: أي فيما صَغَرَ منها، وقد يكون الطِفْلُ واحداً أو جَمْعاً لأنَّهُ: اسم جنس⁽¹⁾.

و يمكن أن يقال في اللغة العربيّة أيضاً أنّ الطِفْلَ كذلك يُدعى صَبِيّاً، حيث يَسْقُطُ من بَطْنِ أمّه إلى أن يَحْتَلِمَ⁽²⁾.

وكذلك أول الليل طِفْلٌ، و أول النهار طِفْلٌ، و الوقت قُبَيْلَ غروب الشّمس، أو بعد العصر، إذا طفلت الشّمس للغروب، ولفظ الطِفْلُ يطلق على الحدث و الصَّبِيّ و النّشء أو صغير السنّ⁽³⁾.

و بالتدقيق في مختلف قواميس اللغة العربيّة، نجد أنّ ثَمّةَ بعضاً من الألفاظ التي لها نفس الدّلالة للتّعريف اللّغوي للطفل، نذكر منها ما يأتي⁽⁴⁾:

أ- القاصر: جمعه قُصْرٌ، ففي اللّغة قُصِرَ الشّيء بمعنى حَبَسَهُ وَقُصِرَ عن الشّيء بمعنى عجز عنه.

ب- الصّغير: الصّغُرُ و الصغر ضدّ الكبر، من صَغُرَ صَغَارَةً و صَغَرًا، وهو كل من قلّ حجمه وسنّه فهو صَغِيرٌ، والجمع صِغَارٌ، واستصغَرَهُ، أي عدّه صَغِيرًا، وقيل الصّغُرُ في الجزم والصّغارة في القدر، والصّغيرُ خلاف الكبير.

ج- الحدث: هو فتِيّ السنّ، وهؤلاء غلمانُ أحداثٍ بالسنّ.

أمّا في اللّغة الفرنسيّة فمصطلح "ENFANT" مشتقّ من الكلمة اللاتينيّة "INFANS" وكلمة "INFANTEM" والتي يعنى: لم يتكلّم بعد، وتطلق كلمة "ENFANT" في اللّغة الفرنسيّة على الذّكور، وعلى الإناث أيضاً، باعتبارهم صغاراً في السن لم يسبق لهم التكلّم⁽⁵⁾.

(1) فؤاد أفرام البستاني، منجد الطّلاب، ط18، دار المشرق، لبنان، 1974، ص 443.

(2) لويس معلوف، المنجد في اللّغة، ط19، المجلّد 01، المطبعة الكاثوليكيّة، لبنان، 2010، ص 468.

(3) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلّد 15، دار صادر، لبنان، 1993، ص 11.

(4) المرجع نفسه، ص 12.

(5) Larousse de proche, Librairie Larousse, CANADA, 1998, p.145.

و الطفولة في اللغة الفرنسية هي المرحلة الأولى من الحياة الإنسانية، و تمتد من مرحلة الميلاد إلى سن البلوغ⁽¹⁾.

وإذا بحثنا عن مصطلح الطفل في اللغة الإنجليزية⁽²⁾ نجد: "child" جمعها "children" وتعني "the little child of human" والطفولة هي "childhood" فهي المرحلة التي يكون فيها الإنسان طفلاً⁽³⁾.

ثانياً: تعريف الطفل في الفقه الإسلامي

إذا استقرأنا كتب الفقه الإسلامي نجد أن هناك اتجاهين فقهيين، حيث ذهب أنصار الإتجاه الأول إلى القول بأن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه، وتنتهي بالبلوغ، فيما أن المذهب الثاني فيعتبر أن الطفل هو المولود المنفصل عن أمه جسدياً أي منذ لحظة انفصاله عن الرحم إلى غاية بلوغه⁽⁴⁾.

فبالنسبة لمرحلة البلوغ لا بد أن نستعرض بعضاً من الآراء الخاصة أو بالأحرى فتاوى طائفة من الفقهاء، قبل التّعرض إلى المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة؛ فالأستاذ "أبو جعفر الطوسي" في كتابه "النهاية" اعتبر البلوغ شرطاً لوجوب العبادات الشرعية، و التي يُعدّ الصّوم من أهمّها، وأمّا عن حدّه فهو الاحتلام أو الإنبات أو الإشعار عند الرّجل، و خروج الحيض بالنسبة للأنثى⁽⁵⁾.

(1) Dictionnaire Quillet, de langue française, librairie Aristide Quillet, paris, France, 1975, p.641.

(2) Oxford Learner's pocket dictionary, fourth edition ,oxford university press, New-York, U.S.A ,2011 ,p. 70.

(3) ولا يختلف مدلول الطفل في اللغة الألمانية عن بقية اللغات المذكورة سابقاً وذلك أن مصطلح "Kind" يعني البنية أي "Das ist ein Madchen" أو الغُلم "Das ist ein junge" وكلاهما من الصغار "Die Kinder" أنظر: Gotzschregle Deutsch- arabisches, Worterbuch Otto Harrassowitz, wiesbaden, Germany, 1977, P. 674.

(4) نقلا عن حمو بن ابراهيم فخّار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015، ص ص 19، 20.

(5) نقلا عن الهادي معيفي، سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2013، 2014، ص 46.

أضاف الأستاذ "أبو القاسم جعفر بن الحسن" ضمن كتابه "شرائع الإسلام" جملة من الشروط ليصبح الطفل بالغاً تتجلى أساساً في أن يكون بصيراً وبلوغه خمسة أشبارٍ في أمور خاصة كالوصية والقصاص والحدود⁽¹⁾.

ونسب الفقيه "يوسف البحراني" - رحمه الله - في كتابه "الحدائق الناضرة" وصف للطفل الصغير الذي لم يصل لسنّ الخامسة عشرة سنة مخالفاً بذلك "المحكي" عن "الصدوق" في باب انقطاع اليتيم من أنه في الذكر إكمال الثالثة عشرة سنة والدخول في الرابعة عشرة سنة⁽²⁾.

أمّا بالنسبة للمذاهب الفقهيّة الأربعة، فقد استعرض الفقيه "الجزيري" في كتابه: "في الفقه" آراءها والتي تمّ تأسيسها على أساس معيار السن، فإذا كان الحنفيّة و المالكيّة قد حدّدا بلوغ الطفل بثمانية عشرة سنة، فإنّ الشافعيّة و الحنابليّة قد قاموا بتخفيضها إلى خمسة عشرة سنة⁽³⁾.

و الجدير بالذكر أن هذين المذهبين الأخيرين قد استدلّوا إلى حديث عبد الله بن عمر إذ قال: "مُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجْزَيْ فِيهِ الْمَقَاتِلَةَ ، ثُمَّ مَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ " ⁽⁴⁾.

إذن المترائي من هذه الآراء الفقهيّة المختلفة أنّ الطفل هو الذي لم يبلغ بعد سن البلوغ، وإن اختلفت في السنّ إلاّ أنّها تتفق في عدم بلوغه إذ أنّ الطفل عند: ⁽⁵⁾

(1) نقلا عن علي الغضنفر، " سن بلوغ المنكر في القرآن والسنة من وجهة نظر الفقهاء"، مجلة دراسات في العلوم

الإنسانية، العدد 23، كلية العلوم الإنسانية، جامعة تربيت مدرس، إيران، 2014، ص4.

(2) نقلا عن عبد الوهاب مساعيد، "حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية"، مجلة

الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، معهد الحقوق، المركز الجامعي مغنية، 2016، ص ص83، 84.

(3) حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 22.

(4) مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري، صحيح مسلم، ج 03، دار الخلافة العلية، تركيا، 1912، ص14.

(5) هشام عبد الجواد العجلة، الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة:

دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون المقارن، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأزهر،

فلسطين، 2013، 2014، ص ص 28، 29.

- الحنفيّة: هو الصّغير أو الصّبيّ منذ أن يلد إلى أن يبلغ.
- المالكيّة: من لم يبلغ الحلم عند الرّجال والمحيض من النّساء.
- الشافعيّة: الصّغير الذي لم يبلغ.
- الحنابلة: من لم يبلغ من صبيّ أو طفّل وغلّام.

ثالثاً: تعريف الطفل قانوناً

يقتضي التّعريف القانوني للطفّل، تحديد تعريفه في مختلف التّشريعات المقارنة إضافة إلى تعريفه في المواثيق الدّوليّة.

أ- تعريف الطّفّل في التّشريعات المقارنة:

تعرّضت العديد من التّشريعات المقارنة إلى تعريف الطّفّل على غرار المشرّع الكويتي والعماني والقطري معتمدة في ذلك على معيار السنّ⁽¹⁾.

فإذا كان المشرّع الكويتي والعماني قد اعتبرا الطّفّل كلّ من لم يبلغ سنّ الثامنة عشرة سنة، فإنّ المشرّع القطري قد حصّره بين السابعة من العمر دون بلوغه السادسة عشرة سنة⁽²⁾.

ونجد كذلك بعضاً من التّشريعات التي ضيّقت من مدلول الطّفّل فجعلته ينطبق على الصّغير دون السابعة عشرة سنة كالتّشريع الإنجليزي واليوناني والبولوني⁽³⁾.

(1) شهيرة بولحية، حقوق الطّفّل بين المواثيق الدّوليّة وقانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 13.

(2) ميسوم بوصوّار، تجريم التّعدي على حقوق الطّفّل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، 2017، ص 14.

(3) حسني موسى رضوان "حماية حقوق الطّفّل في ظلّ قانون الطّفّل البحريني رقم 37 لسنة 2012 وتشريعات دول مجلس التّعاون لدول الخليج العربيّة" منشور على الموقع:

<https://repository.Hausse du.Sa/bitstneam/hahd12/123456788/56612/>

تمّ الإطّلاع عليه يوم: 2019/02/02، على الساعة: 19:56.

أما التشريع الإسباني والبرتغالي والمغربي فمرحلة الطفولة أو الحداثة كما يسميها البعض تنتهي في سنّ أقلّ وهي بلوغ سنّة عشرة سنة بل إلى سنّ الخامسة عشرة في القانون اليمني⁽¹⁾.

و لم يكن المشرّع الجزائري بمنأى عن بقية التشريعات الأخرى؛ ذلك أنّه حدّد سنّ البلوغ في القانون المدني ببلوغ 19 سنة كاملة⁽²⁾، بمفهوم المخالفة فإنّ الطفولة تشمل المرحلة الجنينية على غرار القانون المدني الألماني إلى غاية سنّ التاسعة عشرة سنة⁽³⁾.
و بالرجوع إلى م 02 من القانون رقم 12/15 المتعلّق بحماية الطفل فإنّها عرّفت الطفل بأنّه: "كلّ شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة..." وتضيف: "سن الرشد الجزائري بلوغ ثماني عشرة سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سنّ الرشد الجزائري بسنّ الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة"⁽⁴⁾.

ب- تعريف الطفل في المواثيق الدوليّة:

على الرّغم من ورود مصطلح الطفل في الكثير من الصكوك والاتفاقيات الدوليّة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنيّة والسياسيّة، إضافة إلى الحقوق الإقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة لعام 1966، إلّا أنّها لم تُقْم بتحديد مفهوم للطفل بل اكتفت بضرورة توفير الحماية له وتلبية حاجاته ورعايته⁽⁵⁾.

(1) عبد الرحمن مجاهد الجمره، المعاملة الجنائيّة للأحداث المنحرفين في القانون اليمني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2012، 2013، ص 12.

(2) م 40 من الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(3) إبراهيم داودي، المركز القانوني للجنين أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2010، 2011، ص 14.

(4) قانون رقم 12/15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلّق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.

(5) نصر الدين الأخضر، "تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلّحة بين دور الضّحية وموقع الجاني" مجلّة دفا تر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان، 2014، ص ص 6، 7.

كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين فقد قامت بتقسيم فئة الأطفال إلى ثلاث فئات، دون تحديد تعريف لهذه الفئة، وتتجلى هذه الفئات فيما يلي: (1)

1- من الولادة إلى سنّ السابعة.

2- من السابعة إلى سنّ الثانية عشرة.

3- من سن الثانية عشرة إلى سن الخامسة عشرة.

وتجدر الإشارة أنّ الشريعة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل العام 1989، تعدّ الوثيقة الدولية الأولى، لكن لا نعتبرها الوحيدة التي أرست تعريفا واضحا وصريحا للطفل، ذلك أنّه لا ينطبق إلّا على من يُطلق عليه وصف الطفل (2).

فطبقا لنصّ المادة الأولى من الإتفاقية المذكورة سابقا فإنّ الطفل هو: "كل إنسان لم يتجاوز سنّ الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (3).

إنّ القراءة الأولى لنصّ هذه المادة يتّضح جلياً أنّه لا بدّ من توافر شرطين لاعتبار إنسان ما طفلاً: (4)

• الشرط الأول: يتمثل في أن يكون الإنسان لم يبلغ سنّ الثامنة عشرة بمعنى أنّ من تجاوز هذا السنّ يكون قد تعديّ مرحلة الطفولة.

(1) Noelle QUEENIVET, "The liberal Discourse and the New Wars of/on children", Brooklyn Journal of international law, volume 38, United Nations High commissioner for human right, 2013, p.1057.

(2) سارة بجاوي، "المركز القانوني للطفل أثناء النزاعات المسلّحة"، منشور على الموقع:

<https://eipss-eg.org>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/02/15 على الساعة: 00:36.

(3) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار 25/44، مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج، عدد 91، الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

(4) فاطمة الزهراء بكارة، " حقوق الطفل وضمانات حمايتها في ظلّ النزاعات المسلّحة في دول العالم الثالث: ليبيا- الصومال- إفريقيا الوسطى نموذجاً"، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، العدد الثالث، المجلد الأول، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، سبتمبر 2018، ص 185.

• **الشرط الثاني:** يتبين من خلال ألا يكون القانون الوطني للدولة التي ينتمي إليها هذا الإنسان الصغير، قد قدر سنّ الرشد بأقلّ من ذلك⁽¹⁾.

و اختلفت آراء الأساتذة في تحليل نصّ هذه المادة بخصوص نظرهم لتعريف الطفل الوارد فيها، فالأستاذ "حسنين محمّدي بوادي" يرى أنّ صياغة هذه المادة جاءت واضحة بشأن تعريف الطفل، مؤسّسا رأيه على الاتجاه الحديث الذي رفع الحدّ الأقصى لمن يُعْتَبَرُ طفلا إلى سنّ الثامنة عشرة من أجل توفير الفرصة التامة له لاستكمال تعليمه، خاصّة في مراحلها الأولى و هو ما أخذت به الاتفاقية⁽²⁾.

أمّا الأستاذ "مجد سعيد الدقاق"، فذهب إلى القول بأنّ هذه المادة تثير نوعا من الغموض خاصّة إذا كان التشريع الوطني لشخص ما يحدّد سنّا أقلّ لمن يعتبره في نظره طفلا، دون أن يعتبر من يجاوزها راشدا، مستدلاّ في رأيه بالقانون المصري القديم الذي يعتبر كل من لم يتجاوز السابعة عشرة سنة من العمر طفلا، فهل يُعتبر الإنسان المصري الذي تجاوز سن السابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة طفلا وفقا للاتفاقية؟ أو لا يُعتبر طفلا وفق لأحكام القانون المصري⁽³⁾.

كما ذهب العديد من أساتذة القانون إلى القول بأنّ إضافة الشرط الثاني في المادة المذكورة أنفا زاد من الأمر حدّة، فحبذا لو تمّ الاحتكام إلى شرط واحد فقط بأنّ يصبح التعريف كالاتي: "كل شخص لم يبلغ سنّ الرشد وهو ثمانية عشرة سنة" لأنّه يسدّ باب الدريعة أمام الدّول للتّصل من التزاماتها اتّجاه الطّفولة⁽⁴⁾.

(1) فاطمة الزهراء بكارة، مرجع سابق، ص 186.

(2) أمل سلطان محمد الجراي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص 12.

(3) نقلا عن خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 24.

(4) عمار جبالة، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، 2017، ص 61.

يفيد الرجوع إلى المواثيق الإقليمية إلى أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في مادته الثانية، قد وضع تعريفا للطفل إذ نصت على "كل إنسان أقل من 18 سنة"⁽¹⁾.

إن القراءة الأولية لهذه المادة نلاحظ أنها تتسم بالوضوح والدقة، حيث لم تُقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بمعنى أنها تشبه اتفاقية حقوق الطفل في جزئها الأول فقط.

أما بالنسبة للإطار العربي لحقوق الطفل فنستشف تعريف الطفل من خلال البند الأول⁽²⁾ من الأهداف العامة عندما أكد على ضرورة ووجوب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة والدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأي سبب آخر، بمفهوم المخالفة فإن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعريف الطفل المقاتل

لم تكن ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب مقصورة على الفتيان فقط، بل وحتى على الفتيات اللواتي تمّ الرّجّ بهنّ داخل هذه الصّراعات.

من هذا المنطلق نتطرق إلى المقصود بالطفل المقاتل (أولاً)، ثمّ نتعرّض إلى تحديد السنّ القانوني للطفل المقاتل (ثانياً)، إضافة إلى مشكلة الفتيات المجنّدات (ثالثاً).

أولاً: المقصود بالطفل المقاتل

بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنّه لا وجود لتعريف الطفل المقاتل، بل توجد فقط بعضاً من البروتوكولات والاتفاقيات الدولية التي قامت بمنع الدول من اشراك

(1) الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، صادقت عليه الجزائر

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03، مؤرخ في 2003/07/08، ج ر عدد 41، مؤرخ في 2013/07/09.

(2) أنظر البند الأول من الإطار العربي لحقوق الطفل، مصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المملكة الاردنية الهاشمية، عمّان، 28 مارس 2001.

(3) نسرين إيناس بن عصمان، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، تخصّص قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، 2009، ص 19.

وتجنيد الأطفال، ووضعت له سنًا خاصّة به، وذلك باتخاذها كافّة التدابير اللازمة أو المستطاعة لعدم إشراك الأطفال دون سنّ الخامسة عشرة إشراكا مباشرا أو غير مباشر في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق فإنّ مبادئ كيب تاون لعام 1997 قد عزّفت الطفل المقاتل على أنّه: "أي شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة عاما أو أي شخص تستخدمه مجموعة مسلّحة سواءا كانوا أولاد أو بنات بغضّ النظر عن وظيفتهم مقاتلين أو جواسيس أو طهارة أو رُسل"⁽²⁾.

كما تعرّف مبادئ باريس لعام 2007 الطفل المقاتل على أنّه: "الطفل المرتبط بقوة مسلّحة أو جماعة مسلّحة، دون سنّ الثامنة عشرة سنة، جُنْد أو استُخدمَ حاليًا أو في الماضي من قبل قوّة مسلّحة، وأيًّا كانت المهامّ التي اضطلع بها بما في ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر الأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهارة أو حمّالين أو سعاة أو جواسيس"⁽³⁾.

نستنتج أنّ الطفل المقاتل ليس فقط من يشارك بالأسلحة في الأعمال العدائيّة، ولكنه أيضا يؤدّي مهامًا أخرى كالتجسس والاستطلاع وزرع المتفجّرات والألغام والطّبخ بل وحتى استغلاله استغلالا جنسيًا، فتكون مشاركته إذن مشاركة مباشرة بالقتال، أو غير مباشرة عن طريق القيام بالأنشطة العسكريّة ذات الصّلة بالقتال⁽⁴⁾.

ونظرا للدور البارز الذي تقوم به المنظّمات الدوّية الحكوميّة وغير الحكوميّة في حماية الطفل، فلا يمكن تجاهل التعاريف التي وضعتها هذه المنظّمات للطفل المقاتل، حيث

(1) أودي جاكوب، الولد المقاتل، ترجمة باسل بديع الزين، ط1، دار الفارابي، لبنان، 2009، ص 31.

(2) Maryam KANDI-DAYENI, Navid Mollae, "International légale frameworks on Child soldiers protection", *Fiat Iustitia*, N°1, universitati Christine Dimitrie Cantemir, Bucuresti, ROUMANIE, 2018, p.178.

(3) سُرمُدّ عامر عبّاس، "المسؤولية الجنائيّة الفرديّة الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة"، *مجلة المحقّق الحلي للعلوم القانونيّة والسياسية*، العدد 04، كليّة القانون، جامعة بابل العراق، 2017، ص 473.

(4) زنا رفيق سعيد، "جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلّحة وسبل مكافحتها"، *مجلة دراسات قانونيّة وسياسية*، العدد 09، كليّة القانون والسياسة، جامعة السليمانيّة، كردستان العراق، جوان 2017، ص 83.

تساهم في حماية الأطفال وإيصال أصواتهم إلى العالم بغية الحصول على المساعدات من جهة ولإعداد برامج إعادة إدماجهم في المجتمع المدني من جهة أخرى، فيتمّ لفت انتباه المجتمع الدولي إلى ظاهرة الأطفال المقاتلين⁽¹⁾.

ومن بين التعريفات التي أوردتها بعض من هذه المنظمات، نذكر تعريف المفوضية الأوروبية بأنّ الأطفال المقاتلين هم: "الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق وأن شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الصّراع العسكري المسلّح"⁽²⁾.

إضافة إلى تعريف منظمة الائتلاف العالمي لوقف استخدام الجنود الأطفال بأنّ الأطفال المقاتلين: "هم الأطفال تحت سنّ 18 من الفتيان والفتيات يستخدمون لأي غرض من الأغراض العسكريّة سواء في القتال أو الأعمال العدائيّة أو طهارة أو حمالين أو رسل أو جواسيس، أو إلى أغراض أخرى بما فيها الأغراض الجنسيّة"⁽³⁾.

لذلك ارتأينا إلى تعريف الطّفّل المقاتل بأنّه: "كلّ فتى أو فتاة، لم يبلغ سن الثامنة عشرة، جنّد طوعاً أو قسراً بقصد إشراكه في الأعمال القتاليّة أو غيرها من الأعمال المرتبطة بها".

ثانياً: تحديد السنّ القانوني للطفل المقاتل

عكس الاختلاف في تحديد سنّ الطّفّل المقاتل في القانون الدولي الإنساني اختلافاً في وجهات النّظر، بين فريق يسعى إلى حماية حقوق الطّفّل من خلال رفع سنّ الطّفولة خصوصاً سنّ الطّفّل المقاتل، وتحديدّها فيمن هم دون سنّ الثامنة عشرة نظراً لزيادة هذه الظاهرة في النزاعات المسلّحة الحديثة، لكن على خلاف ذلك فهناك فريق آخر يرى أنّ تحديد سنّ الطّفولة يعود للتشريعات الوطنيّة لكل دولة، نظراً لأنّ هذا السنّ يختلف باختلاف

(1) منال مروان منجد، "الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتاليّة: مجرم أم ضحيّة"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، المجلد 31، جامعة دمشق، سوريا، 2015، ص 126.

(2) سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، رسالة ماجستير، تخصّص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، 2010، ص 90.

(3) عمار جبالة، مرجع سابق، ص 63.

الثقافات والديانات من مجتمع لآخر، فيما طالب رأي آخر بتحديد هذه السنّ بالخامسة عشرة، لكنّ أنصاره اختلفوا في الحجّة التي اعتمدوا عليها، فهناك من اعتمد على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، باعتبار أنّ سنّ الخامسة عشرة يمثل الحدّ الأدنى لتجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية⁽¹⁾.

فيما أنّ جانبا منهم استدلّ بالمادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والذي يعتبر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة سنة جريمة حرب سواء تمّ استخدامهم في النزاعات المسلّحة الدولية أو غير الدولية، مع الاعتداد فقط بالإشراك المباشر دون الإشراك غير المباشر⁽²⁾.

الرأي الغالب هو أنّ السنّ القانوني للطفل المقاتل هو سنّ الثامنة عشرة سنة، باعتباره سنّ البلوغ والنضج العقلي، بأن يكون مسؤولا عن تصرفاته و أعماله في حالة ما إذا قام بالانضمام إلى القوات المسلّحة أو القوات النظامية⁽³⁾.

ثالثا: مشكلة الفتيات المجنّدات

كثيرا ما نسمع بالفتيات المجنّدات أو ما يصطلح عليهنّ بالفتيات غير المرئيّات و اللواتي يتمّ تجنيدهنّ إلى جانب الفتيان إلّا أنّه نادرا ما تعترف الأطراف المتحاربة بوجودهنّ⁽⁴⁾.

(1) Nairi ARZOUManian , Francesca pizzuteli , "victimes et bourreau questions de responsabilité liées à la problématique, des enfants- soldat", International Review of red cross, volume 85, CAMBRIDGE university, united Kingdom, december 2003, p.833.

(2) أنظر م 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليه، الوثيقة رقم: 183/9.17 JUILLET 1986INF/1999/PCN.ICC A/CONF: متاحة على الموقع:

<http://www.un.org/icc/ara/resources/documents/mix/6e7ec5.htm>

، المعدلة بموجب التقارير التالية: تقرير 10 نوفمبر 1998، 12 جويلية، 30 نوفمبر 1999، 8 ماي 2000، 17 جانفي 2001، 16 جانفي 2002، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، أنظر الموقع: <http://www.un.org/french/icc/>

(3) Juelda LAMECE, "the right of protect children under international law : the case of child soldiers", Academic journal of interdisciplinay studies, volume :02, N°08, ROME, ITALY, ocober 2013, p. 671.

(4) نصيرة نهاري، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، رسالة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2013، 2014، ص 24.

و الجدير بالذكر، أنّ مشكلة الفتيات المشاركات في النزاعات المسلحة مشكلة حقيقية، ينبغي التصدي لها بدون إبطاء، ذلك أنّ القانون الدولي الإنساني لم يتناول أبعادها، فالمتصفح للتصوص القانونية المتعلقة بهذه الفئة يظهر جلياً بأنّ الصكوك القانونية ذات الصلة لم تتطرق لحماية الفتاة المجنّدة بصورة مستقلة فهنّ ينتمين من الناحية القانونية إلى فئة الأطفال⁽¹⁾.

و يعود سبب هذا التجنيد إلى انعدام الأمن المعمّم أثناء الصراع أو صعوبة الظروف الاقتصادية والاجتماعية، بل إنّ بعضهنّ تقرر الانضمام إلى المقاتلات هرباً من العنف العائلي أو للخروج من وضعيّة الإقصاء والتبعية التي تقتصر عليهنّ في مجتمعاتهنّ⁽²⁾. وتعتبر إفريقيا من أكثر المناطق في العالم التي ينتشر فيها تجنيد الفتيات خاصّة في النزاعات المسلحة غير الدولية مثلما حدث في أنغولا و الموزنبيق سنة 1990⁽³⁾. كما أحصت منظمة الأمم المتّحدة حالات لتجنيد الفتيات دون سنّ الثامنة عشرة في إفريقيا الوسطى إذ بلغ عددهنّ 3500 إلى 6000 فتاة في صفوف "إئتلاف سيلكا"⁽⁴⁾.

(1) سلوى أحمد ميدان، "تجنيد النساء إلكترونياً في إطار القانون الدولي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 26، المجلد 07، كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، 2018، ص 156.

(2) سليم عليوة، مرجع سابق، ص 91.

(3) Elin HEDKVISIT, girls and Boy at war: prohibition in international law against the use of child soldiers, Diva portal, Master, school of law, psychology and social work , university of OREBRO, sweden, 2009, p.06.

(4) تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى، إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم S/2013/787، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013، منشور على الموقع:

<https://undocs.org/ar/S/2013/787>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/02/17 على الساعة: 11:27.

إضافة إلى نيجيريا التي يتم فيها تجنيد الفتيات في منطقة "أدموا"، "بُورُونُو"، "يُوبي" من قبل جماعة " بوكو حرام" عندما تمّ اختطاف 276 تلميذة "شيبوك" سنة 2017 واللواتي استخدمن في تنفيذ عمليات انتحارية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: صور تجنيد الطفل

مما لا شك فيه أنّ تجنيد الطفل المقاتل يكون في بيئة مادية باستعمال وسائل التّغريب أو التّرهيب، من قبل القوات والجماعات المسلّحة، فيتخذ بذلك صورة التّجنيد التّقليدي (الفرع الأول)، أو أنّه يقترن ببيئة رقمية إلكترونية، تجعله يرتقي إلى صورة أخرى حديثة يمكننا أن نطلق عليها تسمية التّجنيد الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التّجنيد التقليدي للطفل

يكون التّجنيد التقليدي للطفل المقاتل اختياريًا بمحض إرادته أو عن طريق القوّة والإجبار.

أولاً: التّجنيد الإختياري للطفل

إنّ التّجنيد الإختياري للطفل المقاتل، هو التحاق الطفل بالقوات المسلّحة الحكوميّة أو الجماعات المسلّحة الأخرى بصفة طوعيّة، إذ يقرّر بمحض إرادته المشاركة في النزاع، بيد أنّ مشاركة هذا الطفل فتى كان أو فتاة في الأعمال العدائيّة يرجع لعدّة حوافز كالمزايا المائيّة أو بحثًا عن الأمان لموجهة الأخطار القائمة أو العنف المستمرّ⁽²⁾.

⁽¹⁾ تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلّح في نيجيريا، إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم S/2017/304، الصادرة بتاريخ 10 أبريل 2017، منشور على الموقع:

<https://undocs.org/ar/S/2017/304>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/02/19 على الساعة: 13:08.

⁽²⁾ بشرى سليمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائيّة الدوليّة لحقوق الطفل، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 326.

والجدير بالذكر، أنه قد تساهم الأسرة على حثّ الأطفال وتشجيعهم على الانضمام لصفوف التجنيد كما حدث في "الريف الشرقي" و "دير الزور" و "الرقّة" وغيرها من المناطق السورية⁽¹⁾.

وقد تحققت الأمم المتحدة من أنّ 851 طفلاً تمّ تجنيدهم من قبل الجيش السوري الحرّ، وتنظيم الدولة الإسلامية، وجبهة النصرة وأحرار الشام وغيرهم من الجماعات المسلحة التي تتولّى تلقينهم دورات تعليمية تكوينية، شرعية وعسكرية بغية ترسيخ الأفكار المتطرّقة وتدريبهم على حمل السلاح⁽²⁾.

ثانياً: التجنيد الإجباري للطفل

يعتبر التجنيد الإجباري أحد أساليب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتشير الدراسات الحديثة إلى أنّ عملية الاختطاف هي الوسيلة الرئيسية في هذه الصورة، وعادة ما تكون عملية التجنيد متوقّفة على احتياجات الجماعات المسلحة⁽³⁾.

(1) من بين حالات التجنيد الاختياري للأطفال في سورية :

-علي فياض : 14 سنة من قرية النملية الواقعة في ريف دير الزور الشمالي، وهو مقاتل في صفوف تجمّع كتائب الحق التابع لجيش الإسلام.

-معاذ الخلف : 13 سنة من قرية البوعمرى الواقعة في ريف دير الزور الشرقي وهو مقاتل في فصيلة الفاتحين من أرض الشام.

-عبد الله يوسف حميد الهجر : 12 سنة من بلدة الشحيل، مقاتل في صفوف تنظيم جبهة النصرة.

للمزيد من المعلومات راجع تقرير أطفال سوريا الحلم المفقود، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، 20 نوفمبر 2014، ص 13-16 منشور على الموقع :

www.SN4hr.Org

تمّ الإطّلاع عليه يوم: 09/02/2019 على الساعة: 16:33.

(2) تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلّح، إلى الجمعية العامة و مجلس الأمن، الوثيقة رقم A/72/361-S/2017/821، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2017، منشور على الموقع:

<https://undocs.org/ar/S/2017/821>

تم الاطلاع عليه يوم: 22/02/2019 على الساعة: 15:41.

(3) عبد السلام معزیز، "تجنيد الأطفال في إفريقيا بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، المجلد 14، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 146.

وتعدّ الصومال واليمن من أكثر المناطق التي تتزايد فيها ظاهرة تجنيد الاطفال قسريا، ففي الصومال، ونتيجة للأوضاع غير المستقرّة بسبب الصّراع بين الحكومة والفصائل الإسلاميّة، تمّ استغلال الأطفال بتجنيدهم في النّزاعات المسلّحة⁽¹⁾.

وحسب تقرير مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتّحدة، فإنّه تمّ إحصاء أكثر من 5933 فتى و230 فتاة تمّ تجنيدهم من قبل كلّ من حركة الشّباب الصوماليّة والجيش الوطني الصّومالي، إلى جانب تنظيم أهل السنة والجماعات وقوّات الأمن الإقليميّة⁽²⁾. و دعا مجلس الأمن حكومة الصومال الاتحاديّة لمحاسبة الجناة، وأدان بشدّة جميع الانتهاكات والتّجاوزات المرتكبة في حقّ الأطفال في النّزاع المسلّح في الصّومال بما في ذلك تزايد عدد حالات تجنيد الأطفال فيه⁽³⁾.

أمّا بالنّسبة لليمن، فباعتبارها أفقر بلدان العالم فبالرّغم من كون ذلك السبب الرئيسي لتجنيد الأطفال، إلّا أنّه يُوّسّر على إمكانيّة استغلاله من طرف الأطراف المتنازعة، ذلك أنّ الإنتماء لصفوف المقاتلين في اليمن يشكّل رمزا للرّجولة واستعراض القوّة⁽⁴⁾.

وتحقّقت الأمم المتّحدة من 517 حالة من حالات التّجنيد القسري، والاستخدام في صفوف الأطفال المقاتلين، ولم يكن يتجاوز عمر الواحد منهم 11 سنة في كلّ من "عدن" و

(1) Maj CHATEAUNEUF, prévention des enfants soldats ,master, collègue des force canadiennes, Canada, 2017, 2018, p.74.

(2) تقرير الأمين العام عن الأطفال والنّزاع المسلّح في الصومال، إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم S/2016/1098، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2016، منشور على الموقع:

<https://undocs.org/ar/S/2016/1098>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/02/25 على الساعة: 10:57.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 2431 (2018)، يتعلّق بالحالة في الصومال، الصادر في 30 جوان 2018، الوثيقة رقم S/RES/2431 (2018)، منشور على الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/2431%20\(2018\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2431%20(2018))

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/02/24 على الساعة: 18:32.

(4) يسر نصّير جواد، جريمتي التّجنيد والاعتصاب الواقعة على الأطفال في النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة من قبل الكيانات غير الدّولية، رسالة ماجستير، تخصّص قانون عام، جامعة الشّرق الأوسط، الأردن، 2018، ص 78.

"أبين" و"عمران" و"صنعاء" و"تعز"، ينتسبون إلى أنصار الشريعة و تنظيم القاعدة، و يستخدمون في عمليات القتال و حراسة نقاط التفّيش⁽¹⁾.

وعلى الرّغم من قيام الحكومة اليمنية بتوقيع خطة عمل في 2014 لوقف ومنع تجنيد الأطفال إلا أنّ الظاهرة لازالت متزايدة خاصّة بالنسبة للأطفال الذين يلتحقون بصفوف التّجنيد دون علم أسرهم⁽²⁾.

الفرع الثاني: التّجنيد الإلكتروني للطفل

إنّ التّجنيد الإلكتروني للطفل المقاتل لا يتطلّب سوى جهاز حاسوب و شبكة أنترنت و احترافية تقنية و سوسولوجية نفسية لدى القائم بالتجنيد لتكوين في ظرف وجيز جيوش من الأطفال من مختلف بقاع العالم، و للخوض أكثر في هذه المسألة، لا بدّ من تبيان المقصود بالتّجنيد الإلكتروني (أولاً)، ثمّ التّطرّق إلى وسائل التّجنيد الإلكتروني (ثانياً).

أولاً: المقصود بالتّجنيد الإلكتروني

يعتبر التّجنيد إلكترونياً عندما يتمّ الانتقال من البيئة المادية الطبيعية إلى البيئة الافتراضية الإلكترونية، الشيء الذي يجعله ينتشر بسرعة في كامل بقاع العالم، حتى أصبح من العسير القضاء عليه، فقد أصبحت شبكة الأنترنت الأداة الفعّالة في تجنيد الأطفال⁽³⁾.

(1) تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلّح رقم 821، مرجع سابق.

(2) من بين حالات التّجنيد الإجباري في اليمن، الأطفال المنتسبين إلى جماعة الحوثيين :

- عبد الرؤوف ناصر سالم محمد الرازحي: 10 سنوات من محافظة عمران.

- يوسف علي محسن الأسدي: 14 سنة من منطقة المزرعة.

- يحي صالح سالم الغريقي: 14 سنة من محافظة السودة رُعبه.

للمزيد من المعلومات: أنظر التقرير: أطفال وقود للحرب، تجنيد الأطفال في اليمن من يناير 2016 إلى ماي 2017، مؤسسة وثائق للتوجّه المدني، صنعاء، اليمن، 2017، ص ص 13 ، 14 ، منشور على الموقع:

<http://www.Wetchaq.org>

تمّ الإطّلاع عليه يوم: 2019/02/11، على الساعة: 02:10.

(3) نور بنداري عبد الحميد، "دور وسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد أعضاء التنظيمات الإرهابية: دراسة حالة داعش"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية السياسية والاقتصادية، منشور على الموقع:

<http://www.democratica.de/?=34268>

تمّ الاطّلاع عليه يوم 2019/02/09 على الساعة: 19:04.

الجدير بالذكر، أنه نتيجة للرقابة الأمنية الإلكترونية التي فرضت مؤخرًا على شبكة الأنترنت السطحية والتي تدعى بـ "Surface Web" باعتبارها الشبكة الرسمية العادية المتاحة لجميع الأفراد، فإن الجماعات المسلحة قد توجهت نحو استخدام شبكة الأنترنت الخفي أو المظلم "Deep Web" (1).

تقوم بالاعتماد على تطبيقات وبرامج إلكترونية كتطبيق المحفظة المظلمة Dark Wallet والذي تتجلى مهمته في إخفاء المعاملات المالية الخاصة والقائمة على استخدام وسيلة دفع افتراضية تدعى بعملة البيتكوين فيتم عرقلة مهمة "gps" بمواقع "gps" وهمية بالنسبة لأجهزة الأمن والمخابرات والتجسس (2).

يجب الإشارة أن الدراسة الحديثة التي أجراها الباحثان "ليث الخوري" و "اليكس كاسيريز"، على مستوى مركز فلاش بونيت الأمريكي المتخصص في رصد المحتوى الإلكتروني على الشبكة المظلمة، قد حددت مجموعة من المنصات الرقمية المستعملة لتجنيد الأطفال ومن أهم هذه المواقع:

أ- شبكات خادم البروكسي: والتي تساهم بتوفير خصوصية التشفير للفتى بالفتاة اللذان يستخدمانها.

ب- خدمات البريد الإلكتروني المحمية: تعرقل القدرة على المراقبة والتتبع مثل خدمة "End-to-End".

ج- المواقع الإلكترونية: ومن أهمها موقع "بنت نجد" وموقع "وفاء يحيى" و هما أستاذتان محاضرتان في جامعة الملك سعود سابقا وكانتا تدعوان الأسر إلى تجنيد أطفالهن في

(1) عادل عبد الصادق، أسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط 23، وحدة الدراسات المستقبلية، الإسكندرية، 2016، ص ص 79-81.

(2) صلاح حسن العزي وآخرون، "حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة: التجنيد الإلكتروني نموذجًا"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة كركوك، العراق، 2018، ص 295.

العراق وأفغانستان و موقع "الخنساء" الذي كان مخصّصا لتجنيد الفتيات في تنظيم "داعش"⁽¹⁾.

ثانياً : وسائل التجنيد الإلكتروني للطفل

تستعمل وسائل التجنيد الإلكتروني في تجنيد الأطفال بغية الترويج لمختلف الأفكار الجهادية، والتي يمكن تصنيفها بين وسائل خاصة بالتواصل الاجتماعي، وأخرى إعلامية إضافة إلى الألعاب الإلكترونية.

أ- استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في تجنيد الأطفال:

تعدّ مواقع التواصل الاجتماعي شبكات إلكترونية، تقدّم العديد من الخدمات، مثل المحادثات الفورية، والحسابات الرقمية، وخدمة البريد الإلكتروني، وغيرها ... ، وتنقسم إلى عدّة أنواع أهمّها:

1- استخدام الفايسبوك في تجنيد الأطفال

لن تجد القوّات المسلّحة موقعا مثاليا أفضل من الفايسبوك، لإرسال التّعليمات وتبادل الرّسائل عن طريق استخدام أسماء مستعارة ورموز لكلمات مشفرة لاجتذاب الفتيان والفتيات لصفوف التّجنيد⁽²⁾.

2- استخدام التويتر في تجنيد الأطفال

يعدّ التويتر أحد أشهر الشّبكات الاجتماعية ووسائل التواصل الاجتماعي، يقدّم خدمات التقديم المصغّر، والتي تسمح لمستخدميه بإرسال التّغريدات عن طريق إرسال الرسائل

⁽¹⁾ إيمان بن سالم، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية الاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018، ص 24.

⁽²⁾ من أهمّ صفحات الفايسبوك المخصّصة لتجنيد الفتيان والفتيات:

- صفحة أبو مسلم اللاذقاني: هو أحد مجاهدي الرّقة خلال الفترة الممتدّة بين 18 مارس إلى 18 أبريل 2016، كان يحترف لغة الجذب للتّجنيد تحت ستار الدين الإسلامي، مستشهدا بأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

- صفحة عائشة علي: هي إحدى عضوات التنظيم الداعشي، كانت تدعو الأمّهات على تربية أبنائهنّ وبناتهنّ على الجهاد ونصرة الدين.

للمزيد من المعلومات أنظر، نور بنداوي عبد الحميد، مرجع سابق.

النصية "SMS" أو برامج المحادثة الفورية، أو التطبيقات مثل "Twitbird"، وقد وصل عدد الحسابات المروّجة لتجنيد الأطفال في 2015 إلى أكثر من 90 ألف حساب⁽¹⁾.

وتعتبر الحسابات الآتية أهمّ حسابات التويتر الخاصة بتجنيد الأطفال:⁽²⁾

@Aamaqtwitt : اعماق تويت

@Asawirtimedia : أساورتي ميديا.

@khilafapress : خلافة بريس.

@alamawi : الأموي.

3- استخدام الأنستغرام والفليكر في تجنيد الأطفال

يعتبر كلّ من الأنستغرام والفليكر من أشهر التطبيقات في تخزين وتبادل الصور والفيديوهات، وتمّ استعماله من قبل الجماعات المسلّحة لأغراض الدعاية لتجنيد الأطفال أمثال "أسامة بن لادن" و "أنور العولقي"⁽³⁾.

4- استخدام المنتديات وغرف الدردشة في تجنيد الأطفال

تعدّ المنتديات وغرف الدردشة مساحات معروفة في الفضاء الإلكتروني، إذ تسمح للفتية والفتيات بالتحدّث مع بعضهم، إضافة إلى ذلك فإنّه يتمّ استقطابهم عن طريق تخصيص الجماعات المسلّحة مستخدمي الأنترنت للإجابة عن أسئلتهم باللغة العربية واللغات الأخرى بهدف تعريفهم على خبايا التّجنيد، فقد أثبتت الدراسة التي أجراها الأستاذ "حسام ربيع" أنّ المعلم البريطاني "عمر حقي" جنّد اطفالا بريطانيين في 03 مارس 2018 بواسطة غرف الدردشة، عندما قام باستعراض لقطات فيديو لقطع الرّؤوس وهجمات دمويّة،

(1) محمد قيراط، "الإعلام الجديد والإرهاب الإلكتروني: آليات الاستخدام وتحديات المواجهة"، الحكمة للدراسات الاتّصاليّة والإعلاميّة، العدد 09، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتّوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 24، 25.

(2) إليزابيت بوديين بارون وآخرون، دراسة الشبكات الداعمة والمعارضة للدولة الإسلاميّة في العراق وسوريا عبر التويتر، د ط، مؤسسة رائد سائتا مونيك، كاليفورنيا، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، 2016، ص 26.

(3) تحسين محمد أنيس شردقة، "التوظيف الإعلامي لشبكات التّواصل الاجتماعي في مكافحة ظاهرة الإرهاب: داعش نموذجا"، مجلة جامعة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانيّة، العدد 3، كلية الصحافة والإعلام، جامعة الزرقاء، الأردن، 2015، ص 6.

شهدتها لندن، محاولاً إقناعهم باعتماد التفكير المتطرف مستغلاً تعليم الدراسات الإسلامية ستار لتحويل 110 طفل بريطاني نحو صفوف التجنيد⁽¹⁾.

ب- استخدام الوسائل الإعلامية في تجنيد الأطفال:

إنّ العديد من القوات المسلحة تقوم باستخدام وسائل للدعاية والترويج بغية نشر الحماس والتشجيع على الالتحاق بصفوفها، تتنوع هذه الوسائل بين قنوات تلفزيونية مثل Agence France press و Reuters وقناة السحاب والملاحم إلى جانب أجناد، الاعتصام الحياة، المدار، إضافة إلى المحطات الإذاعية والتي يعتبر أثير إذاعة البيان على رأسها⁽²⁾. و لا تكفي القوات المسلحة بذلك بل تعدت إلى إصدار مجلات لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الأطفال مثل مجلة دابق، ذات النسختين العربية والإنجليزية والموجهة إلى أطفال العرب والأجانب على حدّ سواء، إلى جانب استخدام ال youtube بتصوير مجموعة من الفيديوهات بتقنيات عالية من خلال نشر الوسائط السمعية والبصرية، وبالتالي يمكن تحميلها مباشرة قبل أن يتم حذفها حيث أنها تساهم في نقل الخبرات العسكرية مثل استخدام الأسلحة وتنفيذ إعدام الأجانب من قبل الأطفال ممّا يزيد من حماسهم على الانضمام إلى هذه الجماعات، على غرار مقاطع الفيديو الخاصة بمعسكر أشبال الزرقاوي في سوريا وكتائب طيور الجنة في العراق، وقد تمّ إحصاء أكثر من 845 فيديو على اليوتيوب سنة 2015 لتجنيد الأطفال دون سن 15 سنة⁽³⁾.

(1) محمد قيراط، "الارهاب الإلكتروني: الاستخدامات والتحديات"، مجلة الإذاعات العربية، العدد 04، اتحاد إذاعات الدول العربية، جامعة الدول العربية، مصر، 2017، ص 58.

(2) مايا حسن ملا خاطر، "الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني"، مجلة جامعة الناصر، العدد 05، المجلد 01، كلية القانون، جامعة الناصر، اليمن، 2015، ص 137.

(3) فالح فليحان فالح الرويلي، "استراتيجيات التنظيمات المتطرفة في التجنيد عبر الأنترنت: داعش نموذجا"، ورقة بحثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2018، منشور على الموقع:

<http://www.respository.nauss.edu.sa>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/15، على الساعة: 16:23.

ج- استخدام الألعاب الإلكترونية في تجنيد الأطفال:

ممّا لا شك فيه أنّ الألعاب الإلكترونية تعدّ من الوسائل المتصدّرة لتحقيق غاية التّجنيد بالنسبة للأطفال سواء كانوا ذكورا أو إناثا، ومن أهمّها، لعبة Call of Duty و Arma 3 التي تمّ فيهما تجنيد أطفال من الولايات المتّحدة الأمريكيّة عبر الدّردشات الصوتيّة (1). وبناء عليه، يجب توفير التوجيه و الاستخدام الأنسب للتقنيات الحديثة من قبل الأسر لأطفالهم، إضافة إلى تحديد البرامج والألعاب المناسبة لسنّهم، من خلال تضمّنها لعلامات تحذير تتعلق بالسن المناسبة لرؤية المحتوى.

(1) مايا حسن ملا خاطر، مرجع سابق، ص 138.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية الطفل المقاتل في القانون الدولي الإنساني

توفّر قواعد القانون الدولي الإنساني مجموعة من النصوص القانونية التي تحظر تجنيد الطفل في صفوف القوات والجماعات المسلحة، وحتى يمكن بيان هذه الصكوك الدولية التي عالجت ظاهرة تجنيد الأطفال، تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول **حظر تجنيد الطفل بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول**، ثمّ نتطرّق إلى توفير أحكام حماية الطفل المقاتل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حظر تجنيد الطفل بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني

يحظر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ويعتبر دفعهم لفعل ذلك بمثابة انتهاك لقواعده يوجب على المجتمع الدولي المسارعة للقضاء على هذه الظاهرة.

وفي سبيل ذلك نتعرض إلى حظر تجنيد الطفل المقاتل عبر اتفاقيّة حقوق الطفل لعام 1989 في الفرع الأول، إضافة إلى حظر تجنيد الطفل المقاتل بعد اتفاقيّة حقوق الطفل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حظر تجنيد الطفل المقاتل قبل اتفاقيّة حقوق الطفل

لقد انتبه المجمع الدولي بوجود حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة مع بداية سبعينات القرن الماضي، وتحديداً مع التفكير في اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، لذلك نتعرّض إلى البروتوكول الإضافي الأول المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 (أولاً)، ثمّ نتطرّق إلى البروتوكول الإضافي الثاني المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 (ثانياً).

أولاً: البروتوكول الإضافي الأول المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977

تجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقيّات جنيف لعام 1949 أغفلت الحديث عن حماية الطفل المقاتل، وتحدّثت فقط عن وضع الأطفال كمدنيين ليس لهم أيّ دور في العمليات القتالية،

وهو نفس ما ذهبت إليه معظم مواثيق حقوق الإنسان، وبالأخص إعلان حقوق الطفل إلى أن دعت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر ناقوس الخطر في مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وتوج ذلك باعتماد بروتوكولي جنيف لعام 1977⁽¹⁾.

وباعتماد البروتوكول الإضافي الأول، تمّ النصّ على حظر تجنيد الأطفال بتحديد السنّ التي لا يجوز للأطفال ما دونها المشاركة في النزاعات المسلّحة، وهي سن الخامسة عشرة سنة⁽²⁾.

إذ تنصّ المادة 77 الفقرة 2 منه على ما يلي: "يجب على أطراف النزاع اتّخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال اللذين لم يبلغوا بعد سنّ الخامسة عشر في الأعمال العدائيّة بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلّحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء لمن بلغوا سنّ الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد سنّ الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولويّة لمن هم أكثر سنّاً"⁽³⁾.

وقد عرفت هذه المادّة عدّة تعديلات عند قيام اللجنة الدولية بوضع مشروعها إذ كان كالتالي: "يجب على أطراف النزاع اتّخاذ جميع التدابير اللازمة، حتى لا يتسنى للأطفال

(1) صالح جلّود، "حماية الأطفال زمن الحرب في الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي الإنساني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونيّة والاقتصاديّة، العدد 06، المجلّد 07، معهد الحقوق والعلوم السياسيّة، المركز الجامعي، تمارست، 2018، ص 60.

(2) عمّار جبالة، مرجع سابق، ص 67.

(3) أنظر م 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيّات جنيف الأربعة، المنعقدة في 12 أوت 1949، يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدوليّة، مؤرخ في 08 جوان 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

دون السنّ القانونيّة لـ 15 سنة من المشاركة في الأعمال العدائيّة، وعلى وجه الخصوص الامتناع عن تجنيدهم لهم في قواتهم المسلّحة أو قبول التحاقهم الطوعي فيها⁽¹⁾.

وقد لاقى مشروع هذه المادّة معارضة من طرف العديد من الدوّل أهمّها، الولايات المتّحدة الأمريكيّة والاتّحاد السوفياتي من أجل عدم الالتزام بالمقترحات الواردة فيه، وهو أمر كاف ليُجعل مشروع المادّة محلّ مناقشات على أعلى مستوى، ولمدّة أسبوع أمام مجموعة العمل للجنة الثالثة التي كان عليها دراسة ثلاثة تعديلات لمشروع المادّة المقدم من طرف اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، وقد تمّ ذلك وانتهت اللجنة الثالثة، وبعدها المؤتمر الدبلوماسي إلى اعتماد التعديل المذكور أعلاه أي ما يعرف الآن بنصّ المادّة 77 من البروتوكول الإضافي الأوّل⁽²⁾.

من خلال المادّة 77 المذكورة أعلاه، يستخلص أنّها حظرت الاشتراك المباشر للأطفال في النزاعات المسلّحة الدوليّة، دون الاشتراك غير المباشر، بعبارة أخرى، يمنع حمل الأطفال دون 15 سنة من العمر السلاح، دون أن يتعدى ذلك حظر البحث عن المعلومات العسكريّة أو تبليغها، ونقل الأسلحة والتموين، وغيرها من الأعمال التي تعتبر من قبيل المشاركة غير المباشرة، وهذا ما أثار استياء اللجنة الثالثة التي اعتبرت أن نقل الأسلحة من قبل الأطفال في المناطق المحتلة هو أمر يماثل في الخطورة اشتراكهم مباشرة في القتال⁽³⁾.

(1) النصّ الأصلي للمادّة 77، الفقرة 2، هو مشروع نص م 68، الفقرة 02، المقدم من طرف اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، والصيغة الإنجليزيّة له كالتالي:

"the parties to the conflict shall take all necessary measures in order that children aged under fifteen years shall not take part in hostilities and, in particular, they shall refrain from recruiting them in their armed forces or accepting their voluntary enrolment" voir :
-Yves SANDOZ, and others, Commentary of the additional protocols: of 08 june 1977 to the Geneva conventions of 12 august 1949, Mirtinus Nyhoff publishers, Geneva, 1987, p.898.

(2) عمار جبّالة، مرجع سابق، ص 68.

(3) Yves Sandoz, and others, Op. Cit, p.901.

ثانيا: البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

لقد تناول البروتوكول الإضافي الثاني حكما قانونيا، واسعا وصارما فيما يتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء بالنسبة للالتزام الواقع على أطراف النزاع، أو من حيث نوع الاشتراك المحظور.

حيث تنص المادة 04 الفقرة 03 بند "ج" على: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات والجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في العمليات العدائية"⁽¹⁾.

و الحقيقة أن مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان سيتخذ سن الثامنة عشر سنة كحد أدنى لتجنيد الأطفال، إلا أنه ونظرا للاختلاف الكبير في التشريعات الوطنية حول هذه المسألة لم يكن من الممكن التوصل إلى قرار بالإجماع⁽²⁾.

و يستشف من المادة المذكورة أعلاه، أنّ البروتوكول الإضافي الثاني يتشابه مع البروتوكول الإضافي الأول في تحديد السن الأدنى لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية ألا و هي سن 15 سنة، إلا أنه يختلف عنه في نقطتين رئيسيتين تتمثل النقطة الأولى في أن طبيعة الالتزام الواقع على عاتق أطراف النزاع المسلح غير الدولي في أنه التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية، ومرد ذلك استعمال المادة المذكورة أعلاه عبارة "لا يجوز" مقارنة بالعبارة المستعملة في المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول "يجب" أو "يمنع" فالتعبير بعدم الجواز أرقى في الدلالة من المنع⁽³⁾.

⁽¹⁾ البروتوكول الإضافي الثاني، لاتفاقيات جنيف الأربعة، المنعقدة في 12 أوت 1949، يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مؤرخ في 08 جوان 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

⁽²⁾ Yves Sandoz, and other, Op. Cit, p.1380 .

⁽³⁾ Chitrlekha Marie MASSEY, child soliders theory and reality of their existance: the question of international protection available to them in contemporary, phd thesis, human rights law ,school of law, university of Nottingham, Malaysia, 4 august 2000, p.172.

أما النقطة الثانية، فتتجلى في أنّ البروتوكول الإضافي الثاني حظر مشاركة الأطفال في العمليات والأعمال العدائية سواء كانت مشاركة مباشرة أو غير مباشرة كجمع المعلومات ونقل الأوامر وأعمال التخريب وغيرها، أو سواء تم تجنيدهم في القوات والجماعات المسلحة، بمحض إرادتهم عن طريق تطوعهم، وذلك عكس البروتوكول الإضافي الأول الذي قصر الحظر على الاشتراك المباشر للأطفال المقاتلين وعلى التجنيد الإجباري دون الطوعي أو الاختياري⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني يعتبران قفزة نوعية في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبالضبط حظر تجنيد الطفل المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد أكدت انتشار هذه الظاهرة، إذ أوردت في نشرتها سنة 1984 ملاحظاتها بشأن اشتراك أطفال، لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو اثني عشرة سنة في حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا ونتيجة لذلك جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي أملوا منها توفير الحماية للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالنسبة للدول التي لم توقع ولم تصادق على البروتوكولين⁽²⁾.

الفرع الثاني: حظر تجنيد الطفل المقاتل بعد اتفاقية حقوق الطفل

سارع المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده نتيجة زيادة انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بتوفير الحماية للطفل المقاتل من التجنيد تتجلى أساسا في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري الملحق بها لسنة 2000 (أولا)، إضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (ثانيا)، و اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (ثالثا).

(1) أنظر الملحق رقم 01، المتعلق بالصكوك الدوليّة التي حظرت ظاهرة تجنيد الأطفال.

(2) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: دراسة مقارنة، د ط، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1997، ص 216.

أولاً: حظر تجنيد الطفل في اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكول الاختياري الملحق بها

نتطرق إلى اتفاقية حقوق الطفل، ثم نتعرض إلى البروتوكول الملحق بها.

أ- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بعد تبني إعلان حقوق الطفل بثلاثين عاماً، حيث أصبح عدد الدول التي صادقت عليها 193 دولة⁽¹⁾.

وقد ناشدت الاتفاقية المذكورة الدول الأطراف أن تتعهد باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل مع ضرورة ضمان احترام هذه القواعد⁽²⁾.

وباستقراء نص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل نجد أنها قد أخفقت في تكريس الحماية للطفل المقاتل بل وتراجعت في ذلك، حيث أنها قامت بترديد ذات الأحكام الواردة في المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كما يلي:

- السن الأدنى لحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة هو 15 سنة.
- طبيعة الالتزام الواقع على عاتق أطراف النزاع هو التزام ببذل عناية " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة..."

- حظرت الاشتراك المباشر للأطفال وأهملت الاشتراك غير المباشر.
- تجاهلت صورة التجنيد الطوعي للأطفال المقاتلين.
- منعت تجنيد الأطفال اجبارياً في القوات المسلحة فقط النظامية ومن تمّ فهي تسمح بتجنيدهم ضمن القوات غير النظامية كجماعات الثوار وغيرها.

(1) رضاء أبو صاغ قزة، حماية المدنيين الشرعية والقانونية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة وصفية في ليبيا، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم مالنج، أندونيسيا، 2016، ص 52.

(2) أنظر م 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ويجب الإشارة إلى نقطة في غاية الأهمية، وهي أن نصّ المادة المذكورة أعلاه يتناقض مع المادة الأولى من ذات الاتفاقية التي تعرّف الطفل على أنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة، ومن ثمّ وبمفهوم المخالفة فإنّه يسمح للدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بتجنيد الأطفال ما بين 15 و18 في قواتها المسلحة رغم أنهم في مفهوم المادة الأولى أطفال⁽¹⁾.

ولكنّ الإشكالية التي تطرح نفسها ، هل تؤثر الأحكام القاصرة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل على الأحكام الإيجابية الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني بموجب المادة 04 الفقرة 03 منه؟

الحقيقة أنّ الإجابة على هذا التساؤل هي بالنفي وذلك للاعتبارات التالية:

- هناك تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني بحكم تخصصها مقارنة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والخاص يقيد العام.
- أنّ المادة 38 في فقرتها الأولى تحيلنا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها المادة 04 ف 3 من البروتوكول الإضافي الثاني وتذكر الدول بأن تحترم وتعمل على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالطفل⁽²⁾.
- أنّ المادة 41 من اتفاقية حقوق الطفل تعتبر بمثابة صمام أمان إذ تنصّ على أنّه ليس في هذه الاتفاقية ما يمسّ أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل التي قد ترد في:

أ- قانون دولة طرف أو ب - القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

وبالتالي فإنّ للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني، أن تطبّق القواعد التي تضمن حماية أقل للطفل، وهي بالتأكيد في هذا المجال المادة 04 ف 03 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977⁽¹⁾.

(1) فاروق خليل، الطفل العربي في ظلّ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2006، 2007، ص 11.

(2) عمار جبالة، مرجع سابق، ص 73.

ب- البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000

نتيجة للقصور الذي شاب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 قدّم اقتراح إلى لجنة حقوق الطفل من أجل تطوير هذه الاتفاقية من خلال بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بغية تقييد أكثر لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة⁽²⁾.

والملاحظ أنّ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل يشكل تقدماً واضحاً لما يوفّر القانون الدولي الإنساني من حماية، كما أنّه يعزّز إبقاء الأطفال جميعاً بمنأى عن أهوال النزاع المسلّح وعن الاشتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص، لكن تتخلّله عدّة نقائص وهذا ما سنبيّنه فيما يلي:

• رفع السنّ الأدنى لاشتراك الأطفال في العمليات العدائية:

يقضي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في نصّ المادة الأولى منه برفع سنّ اشتراك الأطفال في العمليات العدائية من 15 سنة إلى 18 سنة⁽³⁾.

• حظر المشاركة المباشرة:

يحظر البروتوكول الاختياري المشاركة المباشرة فقط للطفل في العمليات العدائية، ويبقي على استخدامهم بطريقة غير مباشرة، وهذا يعتبر تراجع وإخفاق في حقّ الأطفال المقاتلين الذين كان من الأجدر بل و من الأحسن أن تكون حمايتهم شاملة، سواء أثناء حملهم للسلاح أو عند قيام بأعمال نقل الأسلحة أو التّموين أو التّجسس أو الحراسة أو غيرها من الأعمال التي تعتبر من قبيل المشاركة غير المباشرة.

(1) المرجع نفسه، ص 74.

(2) عبد القادر حوية، "حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الوادي، الوادي، 2013، ص 143.

(3) أنظر م 01 من البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 263، المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299، مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 55، الصادرة في 06 سبتمبر 2006.

• **طبيعة الالتزام الوارد على الدول الأطراف "التزام ببدل عناية":**

إنّ نصّ المادة الأولى من هذا البروتوكول تفرض على الدول الأطراف التزاما محددا استنادا إلى العبارة المستعملة فيه " اتّخاذ كافة التدابير المستطاعة...." و يعتبر هذا تكرار لصياغة الفقرة 02 من نصّ المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول، ونصّ المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، إذ كان من الأحسن استعمال صياغة تكون أكثر إلزاما على سبيل المثال "تكفل الدول الأطراف التدابير الضرورية"⁽¹⁾.

• **صور التجنيد المحظور:**

فرق البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بين التجنيد الإلزامي والاختياري، ففيما يخصّ التجنيد الإلزامي فإنّ المادة 02 من هذا البروتوكول قد ألزمت الدول الأطراف بعدم التجنيد الإلزامي للأطفال دون سنّ 18 سنة⁽²⁾.

أمّا التجنيد الطوعي أو الاختياري فإنّ المادة 03 قد بيّنت أحكامه كالاتي⁽³⁾:

✓ ترفع الدول الأطراف الحدّ الأدنى لسنّ تطوّع الأطفال في قواتها المسلّحة الوطنيّة عن السنّ المذكور في م 38 من اتفاقية حقوق الطفل، بمعنى آخر فإنّ الحدّ الأدنى لسنّ التطوّع في القوات المسلّحة أصبح سنّة عشرة سنة .

✓ يجب على الدول الأطراف التي تسمح بالتطوّع في قواتها المسلّحة دون الثامنة عشرة أن تودع إعلانا يتضمّن الحدّ الأدنى للسنّ التطووعي.

✓ تقديم الضمانات التي اعتمدها والممانعة لفرض التطوّع القسري، وبمعنى الضمانات المعبّرة عن التطوّع الحقيقي للأطفال والمتمثّلة أساسا في:

✓ موافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين للأطفال.

(1) أنظر م 01 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000

(2) عمار جبالة، مرجع سابق، ص 76.

(3) أنظر م 03 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000.

✓ يحصل هؤلاء الأطفال على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكريّة.

✓ يقدم الأطفال دليلاً موثقاً عن سنّهم قبل قبولهم في الخدمة الوطنيّة.

✓ أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.

لكن ما يؤخذ على هذه المادّة أنّه من الصّعب عملياً إثبات أنّ الطفل قد تمّ تجنيده بصفة تطوّعيّة، كما أنّ الضمانات السالفة الذّكر يصعب تطبيقها، إذ أنّ تسجيل المواليد في الدّول التي تعاني من النزاعات المسلّحة تكون منعدمة غالباً⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك فإنّ الفقرة 03 من المادّة 05 تستثني المدارس العسكريّة أو ما يعرف بالمؤسّسات التعليميّة التابعة لإدارة ومراقبة القوات المسلّحة من الالتزام برفع الحد الأدنى لسنّ التّجنيد التطوّعي إلى ستة عشرة سنة وتسمح بقبول الأطفال (الطلبة) الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة وهذا يؤدّي إلى تعريضهم للخطر إذ ما تمّ استدعاؤهم للمشاركة في الأعمال العدائيّة⁽²⁾.

وهذا يعتبر إضعافاً واضحاً للحماية التي يكفلها البروتوكول للأطفال لأنّه يسمح بالتّجنيد الطّوعي للأطفال في المدارس العسكريّة دون السادسة عشرة سنة.

• التفرّد بأحكام خاصّة وصارمة على الجماعات المسلّحة:

يعتبر نص المادّة 04 في فقرتها الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق باتّفاقيّة حقوق الطفل⁽³⁾، نقلة نوعيّة وموضوعيّة عندما أفرد للجماعات المسلّحة أحكاماً خاصّة بها، حيث لا يجوز للجماعات المسلّحة أن تقوم بتجنيد الأطفال دون سنّ الثامنة عشرة سواء كان تجنيداً إجبارياً أو اختياريّاً، كما لا يسمح لها أن تشركهم في الأعمال العدائيّة، بشكل مباشر أو غير مباشر.

(1) وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظلّ الاتّفاقيّات الدوليّة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 60.

(2) أنظر م 05، ف 03 من البروتوكول الملحق باتّفاقيّة حقوق الطفل لعام 2000.

(3) أنظر م 04 من البروتوكول الاختياري الملحق باتّفاقيّة حقوق الطفل لعام 2000.

وقد ذهب الكثير من فقهاء القانون الدولي الإنساني إلى القول بأنّ استخدام عبارة "لا يجوز" بدلا من عبارة "يحظر" يؤدي إلى فرض واجب أخلاقي على عاتق الجماعات المسلحة بعدم تجنيد الأطفال دون سنّ 18، وليس التزاما قانونيا بحجّة أنّ الجماعات المسلحة لا تتمتع بوصف الكيان القانوني الدولي⁽¹⁾.

أمّا الفقرة الثانية من نفس المادّة المذكورة أعلاه، فإنّها ليست ذات فعالية كبيرة، ذلك أنّ التدابير التي من الواجب على الجماعات المسلحة اتّخاذها هي تدابير ممكنة وحبذا لو كانت تدابير ضرورية أو كافية حتى تحول دون إشراك الأطفال في العمليات العدائية.

إضافة إلى ذلك، لم يستبعد البروتوكول الاختياري بموجب المادة 05 منه ، تطبيق أي أحكام في القانون الوطني للدول الأطراف أو الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية وهو ما يفتح المجال واسعا لتطبيق العديد منها كالميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990، واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999⁽²⁾.

ثانياً: حظر تجنيد الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990

لا تزال الدول الإفريقية من أكثر دول العالم التي يتمّ فيها تجنيد الأطفال بشكل موسّع سواء من قبل الجماعات المسلحة، أو من خلال إلحاقهم بالقوات النظامية، الأمر الذي أدى إلى حتمية مواجهة هذه الظاهرة من خلال اتّخاذ مجموعة من التدابير القانونية بغية التقليل من انتشارها على الأقل.

لذلك أصدرت الدول الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، ليكون الإطار الاسترشادي لجهودها الرامية إلى حظر تجنيد الطفل المقاتل الإفريقي⁽³⁾.

وباستقراء نصّ المادة 22 منه⁽⁴⁾ نستخلص النقاط الآتية:

(1) فضيل طلافحة، "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، بحث مقدّم في المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربيوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010 / 05 / 24، ص 24.

(2) عمار جبالة، مرجع سابق، ص ص 79، 80.

(3) عبد السلام معزيز، مرجع سابق، ص 147.

(4) أنظر م 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

- أن الميثاق الإفريقي لم يحدّد سنّاً أدنى لتجنيد الطفل المقاتل الإفريقي.
- أنّ طبيعة الالتزام الواقع على عاتق الدول الأطراف هو التزام بتحقيق نتيجة وذلك نستشفّه من خلال عبارة " تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير اللازمة...".
- حظر الميثاق الإفريقي الاشتراك المباشر دون الاشتراك غير المباشر للطفل المقاتل الإفريقي.
- أغفل الميثاق الإفريقي التجنيد الطوعي وحظر التجنيد الاجباري.
- ركّز الميثاق على ضرورة حماية الطفل الإفريقي من التّجنيد في النزاعات المسلّحة الدولية او في حالات التوتر والاضطرابات المدنية.

ثالثاً: حظر تجنيد الطفل في اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999

اهتمّت منظّمة العمل الدوليّة منذ نشأتها بظروف عمل الأطفال وجعلته من الأهداف الرئيسيّة التي تسعى إلى تحقيقها، واستصدرت في هذا الشأن العديد من الاتفاقيّات الدولية، والتي من أهمّها وأبرزها الاتفاقية المتعلّقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفوريّة للقضاء عليها لعام 1999⁽¹⁾.

و بالرجوع إلى المواد 02، 03، 06، 07 من هذه الاتفاقية يمكن استخلاص الملاحظات التاليّة:⁽²⁾

- تحديد الحدّ الأدنى لسنّ تجنيد الأطفال وهو 18 سنة وفي ذلك انتصار في حال حماية الطفل من التجنيد في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة.
- كانت نصوص المواد عامة ولم تفرق بين الاشتراك المباشر أو غير المباشر للطفل المقاتل في الأعمال العدائيّة.

(1) الاتفاقية رقم 182، تتعلق بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفوريّة للقضاء عليها، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية 17 جوان 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 387/2000، مؤرّخ في 2000/11/28، ج ر عدد 73، مؤرّخ في 2000/12/03.

(2) Commentaire- ilo, Observation- adoptée 2018, publiée 108^{ème} session cit 2019, publiée sur le site :

<https://www.ilo.org/Dyn/normlex/fr>
visité le 06/04/2019 à 14 :27.

• اعتبرت المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة أن التجنيد القسري من أهم صور وأشكال الرق والعبودية، دون أن تدرج التجنيد الاختياري، على الرغم من أنه يوازي في خطورته الصورة الأولى من التجنيد.

• ألفت هذه الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف الالتزام بتصميم وتنفيذ برامج عمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الاطفال ، والتي من أهمها التجنيد القسري لهم، إضافة إلى ضرورة اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية بتطبيق عقوبات جزائية أو عقوبات أخرى على المتهمين بتجنيد هؤلاء الأطفال.

و بذلك تكون اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال قد حظرت التجنيد الإجباري للأطفال وقامت بنقله من حيز التقنين الدولي إلى حيز التقنين العقابي، بغية توفير حماية أفضل لهم.

المطلب الثاني: تقرير اعتماد أحكام حماية الطفل المقاتل

يحظر القانون الدولي الإنساني تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، غير أنه ما إذا تم انتهاك هذه القواعد وزج بهم في الأعمال القتالية فإنه يثور التساؤل عن وضع هؤلاء الأطفال وعن صفتهم، لذلك سنبين من خلال هذا المطلب تحديد وصف المقاتل في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى التمتع بمركز أسير حرب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحديد وصف المقاتل

نتعرض إلى تحديد وصف المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية (أولاً)، إضافة إلى تحديد وصف المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية (ثانياً).

أولاً: تحديد وصف المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية

إنّ تحديد وصف المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية يتطلب تبيان وصف المقاتل في قانون لاهاي، ثم الوقوف على وصف المقاتل في قانون جنيف.

أ- المقاتل حسب قانون لاهاي

سعى قانون لاهاي (1899-1907) إلى التوفيق بين نظريتين، كانتا تتجاذبان حول تحديد وضع المقاتل في أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث كانت الدول

الكبرى ترى حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية، فيما أن الدول الصغرى فقد ارتقت إلى توسيع هذا النطاق القانوني، ليشكل جميع أفراد المقاومة أيضا⁽¹⁾.

وقد بينت المواد الثلاث الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907⁽²⁾ أن وصف المقاتل لا يقتصر فقط على أفراد الجيش بل يتعداهم ليشمل الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط الأربعة التالية:

- قيادة مسؤولة عن مرؤوسياتها.
- شارة مميزة وثابتة تعرف عن بعد.
- حمل السلاح علنا.
- احترام قوانين الحرب وأعرافها.

أما أفراد الهبة الجماهيرية أو النفير العام الحاملين للسلاح في وجه الغزو بغية الدفاع عن بلادهم فيمكن اعتبارهم مقاتلين لكن بشرط أن يحملوا السلاح علنا ويحترموا أعراف وقوانين الحرب⁽³⁾.

ب- المقاتل حسب قانون جنيف:

لابد من دراسة وصف المقاتل في اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، إضافة إلى تبيان أهم التطورات التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، مع ضرورة التعرض إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(1) ماهر سليم مغاري، الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، رسالة ماجستير، تخصص القانون و الإدارة، أكاديمية الإدارة والسياسية للدراسات العليا، جامعة الأقصى، فلسطين، 2017، ص 62.

(2) أنظر المواد 1-3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

(3) Violeta VASILIAUSKIENE, "the international humanitarian law the fight against ISIS", [visiomenés saugumas ir viesojievarka](#), Faculty of public security, mykolas romeris university, Kaunas, Lithuania, 2017, p.277.

1- مفهوم المقاتل في اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929:

أبقت اتفاقية جنيف الثانية 1929 على ما جاءت به نصوص المواد الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907، وأضافت إليها جميع الأشخاص من القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية⁽¹⁾.

2- مفهوم المقاتل في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

لقد سعى واضعوا اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 إلى توسيع وصف المقاتل وذلك من خلال المادة 13 المشتركة بين الاتفاقيتين الأولى والثانية والمادة 04 بند "أ" من اتفاقية جنيف الثالثة وهي ست فئات:⁽²⁾

- أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزء منها.
- أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وكذلك عناصر المقاومة المنظمة المنتمون إلى أحد أطراف النزاع، سواء كانوا خارج أرضهم أم داخلها وسواء كانت أرضهم محتلة أم

(1) أنظر م 01 من اتفاقية جنيف الثانية، تتعلق بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان، مؤرخة في 27 جويلية 1929.

(2) أنظر م 13 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، مؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر في 20 جوان 1960، من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، أنظر في ذلك قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر، منشور صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان، مارس 2008.

أنظر م 13 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار، مؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر في 20 جوان 1960، من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، أنظر في ذلك قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر، منشور صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان، مارس 2008.

أنظر م 04 بند "أ" من اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر في 20 جوان 1960، من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، أنظر في ذلك قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر، منشور صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان، مارس 2008.

- غير محتلة على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة (قيادة مسؤوليّة، وعلامة مميزة، وسلاح ظاهر، ومراعاة لأحكام الحرب وأعرافها).
- أفراد القوّات المسلّحة النظاميّة لحكومة أو سلطة لا تعترف الدّولة الحاجزة بها.
 - الأفراد الذين يتّبعون القوّات المسلّحة، دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي، مراسلي الحرب ومتعهّدي التّموين والمكفّفين بالتّرفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوّات المسلّحة التي يتّبعونها.
 - أفراد الأطقم البحريّة التجاريّة، والطيران المدني، لأطراف النزاع بما فيهم الملاحين والقادة ومساعدوهم، إذا لم يكن لهم معاملة أفضل بموجب أحكام القانون الدولي الأخرى.
 - سكّان الأراضي التي لم يتمّ احتلالها بعد، والذين يحملون السّلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوّات الغازيّة، شريطة حملهم للسّلاح علنا، واحترامهم لقوانين الحرب وأعرافها.

إنّ الملاحظة التي يمكن تسجيلها من خلال تعداد هذه الفئات التي تحكم حكم المقاتل القانوني، أنّ قانون جنيف قد قدّم إضافتين؛ تتمثّل الأولى في ذكر مصطلح **حركات المقاومة**، بصريح العبارة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بأن اعترف بها حتى في حالة الاحتلال، وهو أمر مستحدث لم يكن مقرّرا من قبل، على اعتبار أنّ قانون لاهاي وإن اعترف بالمقاومة لكنّ في الأقاليم التي لم يتمّ احتلالها بعد، أمّا الإضافة الثانية فتتجلّى في أفراد القوّات المسلّحة النظاميّة الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة⁽¹⁾.

3- إضافات البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 في مفهوم المقاتل:

وضع البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 تعريفا جديدا للمقاتلين، لم يفرّق فيه بين المقاتل التّابع للقوّات المسلّحة النظاميّة لدولة ما أي لجيش تلك الدّولة، والمقاتل التّابع للقوّات

(1) عمار جبالة، مرجع سابق، ص 36.

المسلّحة غير النظامية كالفصائل المتطوّعة وغيرها من القوّات المشاركة في حرب العصابات⁽¹⁾.

والنقطة الأساسية التي يمكن إثارتها في هذا الصدد هو أنّه تمّ التخفيف بموجب البروتوكول المذكور أعلاه من الشروط الواردة في اتفاقية لاهاي لاكتساب وصف المقاتل، إذ أصبحت تقتصر فقط على قدر من التنظيم وقيادة مسؤولية واحترام لقوانين الحرب وأعرافها⁽²⁾.

و قد أضافت المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول إلى المادة 43 شرطا خاصا آخر عندما لا يملك المقاتل المسلّح أن يميّز نفسه عن المدنيين أثناء أي اشتباه عسكري يتجلّى في حمل السلاح علنا⁽³⁾.

ثانياً: تحديد وصف المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد عرف القانون الدولي التقليدي إلى جانب الحروب الدولية التي نشبت بين الدول، حروباً أخرى تكون داخل إقليم الدولة ذاتها، سواء بين نظام الحكم والمتمردين عنه، أو بين رعايا الدولة فيما بينهم، أو حتى تلك التي تناضل فيها الشعوب من أجل نيل استقلالها، واسترجاع سيادتها من الدولة القائمة بالاستعمار⁽⁴⁾.

ويختلف الوضع القانوني للمقاتلين باختلاف مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، لذلك سوف نقوم بدراسة الوضع القانوني للمقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية في ظلّ المفهوم التقليدي ثمّ المعاصر، وذلك على النحو التالي:

(1) أنظر م 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(2) René VARK, "the status and protection of unlawful combatants", *Juridical international law*, volume :10, university of Tartu, Estonia, 2005, p.197.

(3) أنظر م 44 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(4) عمار جبابة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، تخصّص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 2009، ص 10.

أ- الوضع القانوني للمقاتل وفق المفهوم التقليدي للنزاعات المسلحة غير الدولية:

لقد قام وصف المقاتل وفق المفهوم التقليدي للنزاعات المسلحة غير الدولية على نظرية في غاية الأهمية تتجلى أساسا في نظرية الاعتراف بالمحاربين، والتي مفادها أنه؛ إذا تم الاعتراف بصفة المحاربين أو المقاتلين للمتمردين على الحكومة القائمة، فحينئذ يمكن اعتبار تمردهم حربا، ويطبق عليهم قانون الحرب، ذلك أن الحرب وفق القانون الدولي التقليدي لا تكون إلا بين أعضاء الجماعة الدولية المتمتعة بالسيادة⁽¹⁾.

وقد امتدت المرحلة التاريخية لهذه النظرية من القرن التاسع عشر حتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين، وبلغت أوجها حتى اندلاع الحرب الأهلية الإسبانية في 18 جويلية 1936⁽²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن الاعتراف بصفة المحاربين للجماعات الثائرة إلا إذا توفرت الشروط التي وضعتها المادة 8 من لائحة "حقوق وواجبات الدول الأجنبية في حالة الحركات التمردية اتجاه الحكومة القائمة والمعترف بها التي قام التمرد في مواجهتها" من طرف مجمع القانون الدولي في دورته المنعقدة في نيوشاتل بسويسرا في 8 سبتمبر 1900، وتتجلى هذه الشروط فيما يلي:⁽³⁾

(1) جمال ونوقي، المركز القانوني للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2015، 2016، ص 26.

(2) ظهر الاعتراف بالمحاربين في أوائل القرن التاسع عشر، عندما انفصلت بعض المستعمرات البريطانية والإسبانية، فقد اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1817 ببعض المستعمرات الواقعة في أمريكا الجنوبية عندما ثارت ضد إسبانيا واعترفت بريطانيا بالمحاربين اليونانيين عام 1822، ثم اعترفت بريطانيا بالمحاربين في الولايات الجنوبية من أجل الانفصال عن الولايات المتحدة الأمريكية وذلك عام 1861، للمزيد من المعلومات راجع في ذلك :

- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 89.

(3) Art 8 : «les tierces puissances ne peuvent reconnaître au parti révolté la qualité de belligérant :

1. s'il n'a pas acquis une existence territoriale distincte par la possession d'une partie déterminée du territoire national.
2. S'il n'a pas réuni les éléments d'un gouvernement régulier exerçant en fait sur cette partie, du territoire les droits apparents de la souveraineté.
3. si la lutte n'est pas conduite en son nom par des troupes organisées, soumises à la discipline militaire et se conformant aux lois et coutumes de la guerre». publié sur le site :

www.idi-iil.org, visité le 21/04/2019, à : 23:46 .

- أن يكون لها كيان إقليمي أي في حوزتها جزء محدد من الإقليم الأصلي.
- أن تتوفر لديها عناصر الحكومة النظامية التي تمارس مظاهر السيادة على هذا الجزء من الإقليم.

- أن تخضع للنظام العسكري وتتبع قوانين الحرب وأعرافها.

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه لا بدّ من اقتران هذه الشروط الثلاثة بشرط شكلي يتمثل في صدور الاعتراف الدولي بهؤلاء المحاربين أو المقاتلين من طرف الحكومة القائمة في مواجهتها النزاع أو من طرف دولة أجنبية ويختلف تبعاً لذلك آثار الاعتراف بالمحاربين فتتصرف آثاره إلى تطبيق قانون الحرب إذا كان صادراً عن الأولى، ويطبّق قانون الحياد إذا كان صادراً عن الثانية⁽¹⁾.

ونحن نرى أنّ اعتراف الحكومة القائمة للثوار بصفة المحاربين يحمل دلالات خطيرة تعبّر عن عدم قدرتها، بل وعجزها عن مواجهة التمرد، إضافة إلى أنّ الدول الأجنبية الأخرى نادراً ما تقوم بإصدار هذا الاعتراف خشية التأثير على علاقتها مع تلك الحكومة القائمة وبالتالي المساس بمصالحها السياسية والاقتصادية وغيرها.

ب- الوضع القانوني للمقاتل وفق المفهوم المعاصر للنزاعات المسلحة غير الدولية:

لقد كانت أول محاولة لتقنين النزاعات المسلحة غير الدولية والتي بموجبها دخلت مرحلة جديدة بعيداً عن نظام الاعتراف بالمحاربين من خلال نصّ المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949⁽²⁾.

إنّ هذه المادة الثالثة التي توصف بأنها اتفاقية مصغرة، "convention en miniature" على الرغم من أهميتها الجوهرية إلا أنّها لم تضع تعريفاً محدداً للنزاع المسلح غير الدولي،

(1) violeta vasiliauskiene, Op. Cit, p.278.

(2) Michael SCHMITT, "the status of opposition Fighters a Non- international Armed conflict", international law studies, volume :88, Naval war college, Newport Rrode, Island, 2012, p122.

مكتفية بتحديد مجال تطبيقها، بنصّها على أنّه "في حالة قيام نزاع مسلّح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف الساميّة المتعاقدة ..."⁽¹⁾.

لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لتطوير واستكمال المادة الثالثة المشتركة في مادّته الأولى، إذ قصر تطبيقه على الحرب الأهليّة فقط، مستبعدا صراحة حالات الاضطرابات والتوترات الداخليّة مثل الشغب وأعمال العنف العارضة، كما وضع شروطا يجب استيفاؤها من قبل المتمرّد حتى يكون أمام نزاع مسلّح غير دولي تتجلى أساسا في القيادة المسؤولة، السيطرة على جزء من الإقليم، القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة تسمح بتطبيق هذا البروتوكول⁽²⁾.

وما يؤخذ على المادّة الثالثة والمادّة الأولى السالفتي الذّكر، أنّهما لم ينصّا على وضع المقاتل في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة.

الفرع الثاني: التمتع بمركز أسير حرب

في حالة وقوع الطفل المقاتل في قبضة الخصم، يكون له الحق في التمتع بوصف أسير الحرب قانونا، وعليه يستفيد من القواعد العامّة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم باعتبارها تكفل لهم الحماية العامّة (أولا)، إضافة إلى حظيه بمعاملة خاصّة بموجب قواعد خاصّة (ثانيا).

أولا: الحماية العامّة للأطفال الأسرى

يتمتع الطفل الأسير بمجموعة من الحقوق المعترف له بها، بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، من تاريخ القبض عليه إلى يوم انتهاء أسره، يمكننا تقسيمها إلى ثلاثة أصناف:

(1) أنظر م 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

(2) أنظر م 1، من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

أ- حقوق الأسير عند الوقوع في قبضة العدو:

لقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على حق الأسير في التّكتم على معلوماته الحربية عند أول استجواب له ولا يلزم بالإدلاء بأية معلومات سوى معلوماته الشخصية والمهنية بغية مخاطبته باللغة التي يفهمها⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك، يقع على عاتق الدولة الأسيرة وليس الأفراد أو الوحدات العسكرية التي قامت بالأسر إجلاء أسرى الحرب لديها من موقع القبض عليهم إلى معسكراتها الآمنة، باستثناء أسرى الحرب المصابين بجروح خطيرة تمنعهم من التنقل إلى مكان آخر دون تدهور حالتهم الصحية ويتم ذلك بطريقة إنسانية⁽²⁾.

ب- حقوق الأسير عند التواجد في معسكر الأسر:

يحظر على الدولة الحاجزة اقتراح أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدها، وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع من كان، بما لا تبرره المعالجة للأسير المعني، ويجب حمايته من جميع أعمال العنف أو التهديد ويحظر الاقتصاص منه⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك لأسير الحرب احترام شخصه وشرفه، وضرورة احتفاظه بكامل أهليته المدنية عند وقوعه في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسته لهذه الحقوق ويقع على عاتقها الالتزام بمعاملة الفتاة الأسيرة معاملة مماثلة للطفل⁽⁴⁾.

كما تتكفل الدولة الحاجزة للأسرى بإعاشته، دون مقابل، وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته الصحية مجاناً⁽⁵⁾.

(1) أنظر م 17، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(2) أنظر م 18، 19، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(3) أنظر م 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(4) أنظر م 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(5) أنظر م 15 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

يتعين على الدولة الحاجزة معاملة أسرى الحرب على قدم المساواة دون أي تمييز ضار، على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أية معايير أخرى⁽¹⁾. ونصت الاتفاقية في موضع آخر على المخالفات الجسيمة التي يمكن ارتكابها على أسير الحرب، والتي يترتب عنها ملاحقة ومعاقبة كل شخص يقدم على ارتكابها وتتجلى أساساً في القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الماسة بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعاملات الواردة في هذه الاتفاقية⁽²⁾.

كما يكفل للأسير ممارسة شعائره الدينية مع إعداد الأماكن المناسبة له، ويشجع على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية مع توفير الأدوات والأماكن اللازمة⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك يسمح لأسير الحرب بإرسال البطاقة الخاصة بأسره⁽⁴⁾، إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب من جهة أخرى في مدة لا تزيد عن أسبوع واحد من تاريخ وصوله للمعسكر⁽⁵⁾.

ج- حقوق الأسير عند انتهاء الأسر:

تنتهي وضعيّة الأسر بتحقيق إحدى الحالات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة، إما بوفاة الأسير أو بترحيله إلى بلد محايد أو بهروبه، إضافة إلى الإفراج عنه مع إعادته إلى وطنه.

1- وفاة الأسير:

(1) أنظر م 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(2) أنظر م 130 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(3) أنظر م 34، 38 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(4) أنظر الملحق، رقم 02، المتعلق ببطاقة الأسر.

(5) أنظر م 70 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

يقع على عاتق الدولة الحاجزة في حالة وفاة الأسير والالتزام بإرسال شهادة وفاته إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب مبيّنة فيها كافة المعلومات والبيانات الخاصة به، مع ضرورة إجراء فحص طبي وتحقيقات في حالة ما إذا كانت وفاته غامضة ثمّ تقوم بدفنه في قبر فردي وتبلغ الدولة التي يتبعها الأسير بذلك مع ضرورة تنفيذ وصيته المعبرة عن مشيئته ورغبته في التصرف في أمواله. (1)

2- ترحيل الأسير إلى بلد محايد:

يتمّ ترحيل الأسير إلى بلد محايد عندما تسوء حالته الصحيّة بسبب المرض أو الجروح الخطيرة، وقد ميّزت اتفاقية جنيف الثالثة بين حالتين وهما الأسرى الذين يعادون مباشرة إلى أوطانهم والأسرى الذين يؤوون في بلد محايد، والأولى هو إعادتهم مباشرة إلى أوطانهم في حالة عدم وجود اتفاقيات خاصة معقودة بين أطراف النزاع لتحديد هذه الحالات، أمّا الذين يجوز إيواؤهم ببلد محايد فهم الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفائهم خلال عام من تاريخ الجرح أو المرض (2).

3- هروب الأسير:

يعدّ هروب الأسير الناجح من أهم حالات انتهاء أسره كأن يلتحق بقواته المسلّحة الوطنية، أو يغادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة، أو أن ينضمّ إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة شرط ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطتها، فإذا وقع من جديد في الأسر، لا يجوز معاقبته على فراره الأول، أمّا في حالة إخفاق الأسير في الهروب أو في حالة تكراره للهروب فلا توقع عليه سوى تدابير تأديبية (3).

(1) أنظر المادتين 120، 121 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(2) أنظر م 110 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(3) عمار مراد غركان، "المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 25، المجلد 1، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2015، ص 239.

4- الإفراج عن الأسير وإعادته الى وطنه:

يعدّ الإفراج النهائي عن الأسير الصّورة المألوفة لانتهاء عمليّة الأسر، وذلك سواء انتهت الحرب بتوقيع معاهدة صلح أو عودة العلاقات السلميّة بين الدولتين المتحاربتين أو إجراء إخضاع أحد الطّرفين على الآخر، ولا يشترط لقيام الدّولة بالإفراج عن من تحت يدها من الأسرى أن تقوم الدّولة المعاديّة بالإفراج عن عدد مماثل لهم، ذلك أنّ الأمر لا يتعلّق بتبادل الأسرى فيما بين الدّول وإنّما يرتبط أساساً بالتزام دولي يقع على عاتق دولة معيّنة يجب عليها تنفيذه⁽¹⁾.

ثانياً: الحماية الخاصّة للأطفال الأسرى

على الرّغم من وجود قواعد عامة لحماية الطّفل المقاتل الأسير والتي بيّناها في اتّفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، إلّا أنّه لا بدّ من تعزيزها بقواعد حماية خاصّة، وفي هذا الخصوص فإنّ المادّة 77 ف 03 من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 قد نصّت على أنّه إذا اشترك أطفال ممن لم يبلغوا بعد سنّ الخامسة عشرة في الأعمال العدائيّة بصورة مباشرة ثم وقعوا في قبضة الخصم، فإنّهم يستفيدون من حماية خاصّة سواء كانوا أسرى أم لم يكونوا⁽²⁾.

وعلى النّحو المماثل فإنّ المادّة 04 ف 3 البند "د" من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 نصّت على أنّ الحماية الخاصّة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة تبقى ساريّة عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائيّة بشكل مباشر وذلك في حالة القبض عليهم ، رغم أحكام الفقرة "ج" من هذه المادة⁽³⁾.

إذا قمنا بتحليل المادتين السابقتين فإنّنا نجد أنّ الطّفل المقاتل إذا ما وقع في قبضة الخصم فإنّه يتمتّع بحماية خاصّة إمّا بوصفه أسير حربٍ أو بوصفه معتقلاً مدنيّاً.

(1) أنظر المادتين 118، 119 من اتّفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(2) أنظر م 77 ف 03 من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977.

(3) أنظر م 04 ف 3 البند "د" من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

أ- اعتبار الطفل المقاتل أسير حرب:

وهو الطفل المقاتل الذي تمّ القبض عليه والمعرّف بنص المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949⁽¹⁾، ويتمتع بالحقوق الخاصة الآتية:

1- الحماية الجنائية للطفل المقاتل الأسير:

إذا أسر طفل ما دون الخامسة عشرة سنة، فلا يجب إدانته لمجرد حمله السلاح، ولا يتحمّل أية مسؤوليّة عن مشاركته في الأعمال العدائية سواء كانت مشاركته مشاركة مباشرة أو غير مباشرة⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك لا يجوز الحكم على طفل دون سنّ الثامنة عشرة سنة بعقوبة الإعدام بسبب اشتراكه في النزاعات المسلّحة وإذا تمّ إصدار مثل هذا الحكم، فإنّه لا يجب أن ينفذ⁽³⁾.

2- أماكن اعتقال الطفل المقاتل الأسير:

تنصّ المادة 77 في فقرتها 04 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي: " يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلّح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصّص للبالغين، وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعدّ لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية كما جاءت في الفقرة الخامسة من المادة 75."

والملاحظ أنّ المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد أشارت إلى حكم مماثل بالنسبة للطفل المعتقل كما سيتمّ بيانه.

(1) أنظر م 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(2) أنظر م 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(3) أنظر م 68 ف 04 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر في 20 جوان 1960، من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، أنظر في ذلك قائمة أهمّ الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر، منشور صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان، مارس 2008.

3- حق الطفل المقاتل الأسير في الحصول على الغذاء أو الملابس:

تشير اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إلى ضرورة تزويد الطفل الأسير بالغذاء ومياه الشرب بخصص كافية مع إخضاعه لنظام غذائي صحي يكفل له المحافظة على صحته⁽¹⁾. إضافة إلى ذلك، يتعين على الدولة الحائزة أن تقوم بتزويد الطفل الأسير بملابس وأحذية تتناسب وطبيعة المناخ السائد في المنطقة، دون قيامها بوضع علامات خارجية عليها تجعلهم محط سخرية⁽²⁾.

4- حق الطفل المقاتل الأسير في تلقي التعليم:

كفلت المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 للطفل المقاتل الأسير حقه في التعليم، حيث رتب على عاتق الدولة الحائزة التزامات قانونية لضمان حسن سير هذا التعليم تتجلى أساسا في:

- تشجيع الأنشطة الذهنية التعليمية الترفيهية الرياضية للطفل الأسير مع ترك الحرية له في الاشتراك فيها من عدمه.
- اتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل له ممارسة هذا الحق وبالأخص توفير الأماكن المناسبة لذلك.
- منح الطفل الأسير كافة التسهيلات الضرورية لمواصلة دراسته.

5- عدم تشغيل الطفل المقاتل الأسير في الأعمال الخطيرة:

تنص المادة 49 ف 01 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على ما يلي: "يجوز للدولة الحائزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم ورتبهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا .

(1) أنظر م 89 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2) أنظر م 90 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

بعبارة أخرى يمكن للدولة الحاجزة أن تقوم بتشغيل الأطفال في أعمال صحية وأعمال غير خطيرة، إلا أنه نجد أن الكثير من الدول خالفت هذه الأحكام وقامت بزجهم في مهام عسكرية خطيرة على غرار إيران التي استخدمت الأطفال المقاتلين الأسرى كدروع بشرية لمواجهة المدفوعات العراقية وانتشال الألغام وذلك في حربها على العراق⁽¹⁾.

6- إعادة الطفل المقاتل الأسير لوطنه:

يجب التمييز بين إعادة الطفل الأسير لوطنه أثناء النزاعات المسلحة، وإعادته بعد النزاعات المسلحة، وهذا ما سنتعرض إليه تباعاً:

• إعادة الطفل الأسير أثناء النزاعات المسلحة:

تنص المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على ما يلي: "لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب..."، غير أن المادة 117 من نفس الاتفاقية قد وضعت شرطاً ضرورياً، وحسن فعلت ذلك لما قيّدت عودة الطفل الأسير إلى وطنه بشرط الحصول على ضمانات من الدولة التي ينتمي إليها، بأنه لن يشارك مرة أخرى في النزاعات المسلحة⁽²⁾.

• إعادة الطفل الأسير بعد انتهاء النزاعات المسلحة:

يفرج عن الطفل الأسير ويعود لوطنه بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، غير أنه إذا أصدرت في حقه أحكام عن جرائم جنائية، فمن الممكن أن يستمر احتجازه إلى غاية انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها⁽³⁾.

ب- اعتبار الطفل معتقل مدني:

الطفل المعتقل مدنياً هو الطفل الذي شارك في الأعمال العدائية، دون أن يعتبر مقاتلاً في نظر القانون الدولي الإنساني، فيستفيد من الحماية المقررة للأطفال المعتقلين⁽¹⁾.

(1) نصيرة بن تركية، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، 2017، ص 78.

(2) أنظر م 117 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(3) أنظر المادتين 118، 119 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

حيث تنص المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة على: "يجمع أفراد العائلة الواحدة وبخاصة الوالدين والأطفال معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقضي فيها احتياجات العمل، أو لأسباب صحيّة، وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكين دون رعاية عائلية، ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلّما أمكن في المبنى نفسه، ويخصّص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية".

إذ تتجلى المعاملة الخاصة للأطفال المعتقلين في إقامتهم مع والديهم في نفس مراكز الاعتقال وضرورة توفير لهم الظروف الملائمة نظرا لصغر سنّهم.

لكن هناك سؤال مهمّ يطرح نفسه هو ما وضع الطفل المقاتل غير الشرعي الذي يشارك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حتى ولو كان أقلّ من 15 سنة كالمرتزق والجاسوس؟

الحقيقة أنّ الإجابة على هذا السؤال يقودنا إلى أنّه لا يمكن اعتبار الطفل الجاسوس والمرتزق أسير حرب أو معتقل مدني، بل يخضع لأحكام المادة 46 ف 3 من البروتوكول الإضافي الأول، ويستفيد فقط من الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من نفس البروتوكول، أو المادة 5 ف 3 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977⁽²⁾.

(1) ميسوم بوصوار، مرجع سابق، ص 243.

(2) عمار جبالة، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 104.

خلاصة الفصل:

في ختام فصلنا هذا، يمكن القول أنّ معظم الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي عنيت بحماية الطفل المقاتل، أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حتى وإن لم تضع تعريفا للطفل المقاتل، إلا أنها تتفق على حظر إشراك الأطفال دون 15 أو 18 سنة في العمليات العدائية، على الرغم من الاختلافات الموجودة بينها في طبيعة الالتزام الواقع على عاتق أطراف النزاع أو نوع وصور الاشتراك المحظور، لكن رغم ذلك فإنّ الطفل المقاتل يستفيد من الوضع القانوني لأسير الحرب إذا ما وقع في قبضة العدو.

الفصل الثاني: آليات

حماية الطّفّل المقاتل في

القانون الدولي الإنساني

لقد سارع المجتمع الدولي -نظرا- لزيادة انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال في مختلف بلدان العالم إلى تجسيد آليات دولية في إطار التنظيم، تعنى بحماية الطفل من هذه الظاهرة زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وسواء كان التجنيد اختياريا أو إجباريا. لذلك تم إنشاء آليات غير قضائية تحاول أن تضمن التطبيق الفعلي لمختلف المواثيق الدولية الرامية لحماية الطفل المقاتل نبيتها في **المبحث الأول**، إضافة إلى ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجريمة من خلال وضع آليات قضائية نستعرضها في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: الآليات غير القضائية لحماية الطفل المقاتل

إنّ وضع الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية الطفل من التجنيد، لا يعدو من أن يكون خطوة أولى نحو تجسيدها بآليات تشرف على تطبيقها.

لذلك نتطرق إلى دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الطفل المقاتل من التجنيد في **المطلب الأول**، إضافة إلى جهود الهيئات الإنسانية في حماية الطفل المقاتل في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية الطفل المقاتل

تلعب الأمم المتحدة دورا مهما في مجال الإشراف و الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية و التي من ضمنها تلك المتعلقة بحقوق الطفل، و تستخدم لهذا الغرض العديد الأجهزة.

وعليه، سنركز على جهود الأجهزة الرئيسية في حماية الطفل المقاتل، و ذلك من خلال تبيان الدور الذي تلعبه الجمعية العامة في **الفرع الأول**، ثم نعرّج إلى دور **مجلس الأمن** في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة، الذي يعتمد على مناقشة و دراسة و إصدار التوصيات و القرارات التي تتدرج في إطار ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها تعبّر عن رأي الجماعة الدولية⁽¹⁾.

لذلك تبنت الجمعية العامة العديد من الصكوك الدولية، و أصدرت بعضا من الإعلانات و القرارات المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، إضافة إلى تعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و النزاع المسلح.

(1) أنظر م 13 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

أولاً: الإعلانات و القرارات

أ- الإعلانات:

تتمثل أهم الإعلانات التي عنيت بحماية الطفل في النزاعات المسلحة.

1- الإعلان الخاص بحماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة

لعام 1974:

يؤكد هذا الإعلان على ضرورة حماية الأطفال في حالات النزاعات المسلحة و وجوب الالتزام بالأحكام و القواعد المتعلقة بحماية حقوق الطفل، الواردة في مواثيق حقوق الإنسان و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

2- الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لعام 1990:

لقد أسفر الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه⁽²⁾، عن الاجتماع الذي حضره 71 من قادة دول العالم و رؤسائهم عن خطة عمل لتنفيذها؛ إذ تم إعطاء الأولوية لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة من أجل توفير مستقبل سلمي و آمن للأطفال و ليس حمايتهم في المنازعات المسلحة فحسب⁽³⁾.

3- إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002:

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الاستثنائية الخاصة بالطفولة التي انعقدت في 2002، و قد تم التأكيد على الالتزام بتعزيز و حماية حقوق الطفل إقراراً بأحكام اتفاقية حقوق الطفل، و دعا هذا الإعلان إلى حث الدول على بناء عالم جدير

(1) عبد اللطيف دحية، "جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"، مجلة الشريعة و القانون، العدد 54، المجلد 04، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2013، ص 269.

(2) لقد تعهد الأعضاء على ما يأتي: "سنعمل بعناية من أجل حماية الأطفال من ويلات الحرب...، و يجب حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال و الأسر حتى أوقات الحروب، و في المناطق الراكحة تحت وطأة العنف...".

(3) عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 270.

بأن يعيش فيه الأطفال الأبرياء من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ و التي من أهمها و أبرزها وجوب حمايتهم من أهوال الصراعات المسلحة⁽¹⁾.

ب- القرارات:

أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات المتعلقة بحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، و التي نجد من بينها:

1- القرار رقم 77 لعام 1997:

دعت الجمعية العامة في هذا القرار الدول للانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان و الصكوك الإنسانية ذات الصلة، و حثت الدول الأطراف في النزاع المسلح إلى احترام القانون الدولي الإنساني، كما طالبت ب:⁽²⁾

- احترام الدول اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيين لعام 1977.
- الحكومات و الأطراف الأخرى باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لاستخدام الأطفال الجنود و كفالة تسريحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع.
- الأمين العام بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال من خلال قيامه بتقديم تقرير سنوي عن عمله.

2- القرار رقم 157 لعام 2004:

أظهرت الجمعية العامة في هذا القرار، أن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم، عن 15 سنة تدرج ضمن جرائم الحرب التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام

(1) سليم عليوة، مرجع سابق، ص 177.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/77 (1997)، المتضمن حقوق الطفل، الصادر في 20 فيفري 1997، الوثيقة رقم A/RES/51/77(1997)، منشور على الموقع

https://www.un.org/arabic/documents/GARes/51/A_RES_51_077.pdf

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/02/27 على الساعة: 17:09.

روما الأساسي، و قد حثت الدول إلى رفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي من 15 سنة إلى 18 سنة حتى لا يتم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

3- القرار رقم 146 لعام 2007:

دعت الجمعية العامة من خلال هذا القرار إلى مساءلة المتهمين بجريمة تجنيد الأطفال من خلال آلية المحكمة الجنائية الدولية مع ضرورة كفالة التمويل لإعادة تأهيلهم و إدماجهم⁽²⁾.

4- القرار رقم 245 لعام 2017:

أكدت الجمعية العامة بموجب هذا القرار على كل الاتفاقيات و المواثيق التي تحمي حقوق الأطفال، و على ضرورة تطبيقها و عدم مخالفتها، و أدانت بشدة جميع الاعتداءات التي ترتكب ضدّهم في تجنيدهم و شددت على وجوب الاهتمام بهم من أجل كسر حلقات العنف و الحيلولة دون تكرار النزاع⁽³⁾.

إنّ هذه القرارات و إن كانت تساهم في حماية الطفل من التجنيد في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، لكنها تبقى دون فعالية حقيقية مثالية، لأنها مجرد توصيات، لا تلزم سوى الأطراف المتنازعة، تكتفي بكشف جريمة التجنيد إلى المجتمع الدولي حتى لا تتجرأ أية دولة على خرق القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

(1) قرار الجمعية العامة رقم 58/157 (2004)، المتضمن تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، الصادر في 09 مارس 2004، الوثيقة رقم A/RES/58/157(2004)، منشور على الموقع

<https://undocs.org/ar/A/RES/58/157>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/01 على الساعة: 09:23.

(2) قرار الجمعية العامة رقم 61/146 (2007)، المتضمن حقوق الأطفال، الصادر في 23 جانفي 2007، الوثيقة رقم A/RES/61/146(2007)، منشور على الموقع

<https://undocs.org/ar/A/RES/61/146>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/03 على الساعة: 02:22.

(3) قرار الجمعية العامة رقم 72/245 (2018)، المتضمن حقوق الطفل بيان بشأن الآثار المالية المترتبة، الصادر في 23 جانفي 2018، الوثيقة رقم A/RES/72/245(2018)، منشور على الموقع

<https://undocs.org/ar/A/RES/72/245>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/04 على الساعة: 14:47.

(4) فاطمة الزهراء بكارة، مرجع سابق، ص 192.

ثانياً: تعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و النزاع المسلح

نظراً لاهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، فقد أسند الأمين العام عام 1993 إلى السيدة "غراسا ماشيل" مهمة القيام بتقييم شامل لمختلف الطرق التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب القرار رقم 51/77 الصادر في 20 فيفري 1997 الذي عين "أولارا أوتونو" كممثل خاص معني بالأطفال و النزاع المسلح، وقد تولّى هذا المنصب بعد ذلك عدّة شخصيات مهمة على غرار السيدة "إيلي زروقي"، و "فرجينيا جامبا" وغيرهما، وتتمثل مبادرة الدعوة الخاصة للممثل الخاص في الحملة المعنونة بـ "أطفال لا جنود" التي تهدف إلى إنهاء قيام القوات المسلحة الحكومية بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع بحلول عام 2016⁽¹⁾.

و من أهم التقارير الصادرة عن هذا الممثل نذكر ما يلي:

أ- التقرير رقم 227 لعام 2008:

استهل الممثل تقريره بإشادته بالتقدم الملحوظ، و ذلك نتيجة لتوصيات الفريق العامل في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تساعد على اتخاذ التدابير اللازمة لتقديم المتهمين بتجنيد الأطفال للمحاكمة، ثم نبّه إلى تنوع و تزايد العناصر المسلحة من قوات حكومية و أخرى غير حكومية و جماعات و ختاماً لتقريره قدّم الممثل دعوة للنظام الدولي أن يكسر الجمود الذي يسمح بحدوث انتهاكات ضد الأطفال في النزاعات المسلحة⁽²⁾.

ب- التقرير رقم 254 لعام 2009:

استعرض الممثل الخاص في هذا التقرير مختلف الأسباب المؤدية إلى تجنيد الأطفال، فإضافة إلى كون أغليبيتهم يختطفون و يكرهون بالقوة على الارتباط بالجماعات المسلحة، إلا

(1) عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 271.

(2) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و النزاع المسلح إلى الجمعية العامة و مجلس حقوق الانسان، في دورتها 63، الوثيقة رقم A/63/227، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2008، منشور على الموقع:

https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/63/227&Lang=A&Area=UNDOC

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/06 على الساعة: 12:14.

أنهم في بعض الأحيان يلتحقون بمحض إرادتهم، و ذلك بدافع الفقر و الأمية، أو طلباً للحماية و رغبة في البقاء و الثأر، ثم بيّن الممثل الخاص في تقريره أهم الزيارات الميدانية التي قام بها المشمولة بالتقرير إلى كلا من جمهورية النيبال و الفلبين في ماي 2008، و ديسمبر 2009 على التوالي و إلى أراضي فلسطين المحتلة في فيفري 2009، و جمهورية الكونغو الديمقراطية في أبريل 2009.

و اختتم الممثل تقريره بدعوة جميع الدول الأعضاء أن تضمن اعتبار الأطفال الذين يواجهون تهماً لارتكابهم جرائم ضحايا، و أن تتم معاملتهم وفقاً للمعايير ذات الصلة بقضاء الأحداث⁽¹⁾.

ج- التقرير رقم 782 لعام 2012:

قدّم الممثل الخاص من خلال هذا التقرير أبرز الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في عدة دول في العالم أبرزها جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أفريقيا الوسطى، اليمن، التشاد، الجمهورية العربية السورية، العراق، كولومبيا، الكوديفوار، أفغانستان، باكستان و غيرها⁽²⁾.

هذا و لم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الطفل من التجنيد بل تبنت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر ماي 2002، ناقشت من خلالها أهم القضايا المتعلقة بالأطفال و أعطت أهمية لمسألة تجنيدهم⁽³⁾.

(1) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و النزاع المسلح إلى الجمعية العامة، في دورتها 64، الوثيقة رقم A/64/254، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2009، منشور على الموقع:

https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/64/254&Lang=A&Area=UNDOC

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/05 على الساعة: 17:22.

(2) التقرير السنوي للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و النزاع المسلح إلى الجمعية العامة و مجلس حقوق الانسان، في دورتها 21، الوثيقة رقم A/HRC/21/38، الصادرة بتاريخ 28 جوان 2012، منشور على الموقع:

https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/21/38&Lang=A&Area=UNDOC

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/05 على الساعة: 21:19.

(3) فاطمة الزهراء بكارة، مرجع سابق، ص 192.

الفرع الثاني: مجلس الأمن

يعدّ مجلس الأمن أهم جهاز في الأمم المتحدة، فهو بمثابة السلطة التنفيذية لها، إذ يقوم بتنفيذ توصيات الجمعية العامة، ويدرس الشكاوى المقدمة إليه، و باعتباره صاحب المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، فمن واجبه التصدي للمسائل المتعلقة بحماية الأطفال، و منها مسألة تجنيدهم، سواء بإصداره لقرارات متعلقة بذلك، أو إدماجه لحماية هؤلاء الأطفال في عمليات حفظ السلام و مفاوضات السلام⁽¹⁾.

أولاً: اصدار القرارات

لقد أصدر مجلس الأمن جملة من القرارات المتعلقة بحماية الأطفال المقاتلين من التجنيد والتي نذكر منها:

أ- القرار رقم 1539 لعام 2004:

إن أهم خطوة قام بها مجلس الأمن لحماية الأطفال من جريمة التجنيد بموجب هذا القرار هو إنشاء آلية للرصد و الإبلاغ، بوصفها توفر المشورة و مختلف الجهات العاملة في المجتمع المدني بغية الحصول على معلومات دقيقة و موثوقة بشأن تجنيد الأطفال الذي يؤدي إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

ب- القرار رقم 1882 لعام 2009:

دعا مجلس الأمن بموجب هذا القرار جميع الأطراف المسلحة للامتثال بالالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل و بروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات

⁽¹⁾ سليم عليوة، مرجع سابق، ص 178.

⁽²⁾ قرار مجلس الأمن رقم 1539(2004)، يتعلق بالأطفال و الصراعات المسلحة، الصادر في 22 أبريل 2004، الوثيقة رقم S/RES/1539(2004)، منشور على الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1539\(2004\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1539(2004))

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/07 على الساعة: 13:58.

المسلحة، إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكولها الإضافيين لعام 1977، و قام بإدانة تجنيد الأطفال من قبل أطراف النزاع المسلح⁽¹⁾.

ج- القرار رقم 1998 لعام 2011:

أكد مجلس الأمن من خلال هذا القرار على الدور الذي تقوم به كل من منظمة اليونيسيف و منظمة العفو الدولية في وضع برامج لنزع السلاح عن الأطفال و تسريحهم و إعادة إدماجهم، مؤكداً على التزامه بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاعات المسلحة على الأطفال، باعتباره مسؤولاً عن حفظ السلم و الأمن الدوليين⁽²⁾.

د - القرار رقم 2427 لعام 2018:

نادى مجلس الأمن في هذا القرار بضرورة حماية و مراعاة حقوق الأطفال في ظل النزاعات المسلحة، و ضرورة امتثال الدول بأحكام القانون الدولي الإنساني، و أدان بشدة أي انتهاك أو اعتداء على الأطفال أو القيام بتجنيدهم و حثهم على تسريحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع⁽³⁾.

ثانياً: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام و مفاوضات السلام

أ- إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام:

يعتبر من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل، استخدام قوات حفظ السلام و التي تلعب دوراً أساسياً في مناطق النزاعات، كما حدث في ولاية

⁽¹⁾ قرار مجلس الأمن رقم 1882 (2009)، المتعلق بالأطفال و النزاع المسلح، الصادر في 04 أوت 2009، الوثيقة رقم S/RES/1882 (2009)، منشور على الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1882\(2009\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1882(2009))

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/08 على الساعة: 19:18.

⁽²⁾ قرار مجلس الأمن رقم 1998 (2011)، المتعلق بالأطفال و الصراعات المسلحة، الصادر في 12 جويلية 2011، الوثيقة رقم S/RES/1998 (2011)، منشور على الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1998\(2011\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1998(2011))

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/09 على الساعة: 10:34.

⁽³⁾ قرار مجلس الأمن رقم 2427 (2018)، المتعلق بالأطفال و الصراع المسلح، الصادر في 09 جويلية 2018، الوثيقة رقم S/RES/2427 (2018)، منشور على الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/2427\(2018\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2427(2018))

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/09 على الساعة: 13:56.

سيراليون بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1260 لعام 1990، و جمهورية الكونغو الديمقراطية بقراره رقم 1279 لعام 1999 و التي أسندت لها مهاماً تضطلع للقيام بها نذكر منها:

- ضمان إدراج حقوق الطفل و حمايته في جدول أعمال لجان و هيئات صنع السلام.
- العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات السلام و جميع الوكالات ذات الصلة.
- إعطاء الأولوية لحقوق الطفل و حمايته طوال عملية حفظ السلام⁽¹⁾.

ب- إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام:

ركز مجلس الأمن على قضية الأطفال المقاتلين بضرورة استكمال مفاوضات السلام لها، فعند بحث السلام يجب النظر في نزع أسلحة الأطفال الجنود و تسريحهم، و إعادة إدماجهم في المجتمع⁽²⁾.

و يعتبر اتفاق الجمعة العظيمة في إيرلندا الشمالية عام 1998، و اتفاق أورشا في البورندي سنة 2000 من أهم الاتفاقات التي شملتها مفاوضات السلام حول تجديد الأطفال⁽³⁾.

وبناء على ما تقدم ذكره، نلاحظ بأن مجلس الأمن له دور وقائي أكثر منه علاجي في مجال حماية الأطفال المقاتلين، ومن الممكن أن يكون له دوراً فعالاً أكثر في مجال حمايتهم، ولكنه لا يؤدي دوره في هذا المجال كما ينبغي، لأنه يمارس دوره بازدواجية واضحة ووفقاً لمصالح سياسية، حيث تسيطر عليه الولايات المتحدة الأمريكية والتي تستغل

(1) نصيرة نهاري، مرجع سابق، ص 107.

(2) سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، 2008، ص 129.

(3) محمد علي محمد تميم، "اتفاق الجمعة العظيمة و نهاية الصراع في إيرلندا الشمالية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2009، ص 145.

حق النقض فيتم منع مقاضاتها عن الجرائم المرتكبة في حق أطفال الشرق الأوسط والعديد من البلدان الإفريقية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: جهود الهيئات الإنسانية في حماية الطفل المقاتل

تسعى العديد من الهيئات الإنسانية إلى كفالة حماية الطفل المقاتل من التجنيد في النزاعات المسلحة، بغية تخفيف العبء عن الهيئات الدولية.

و من هذا المنطلق سنحاول التعرض إلى أهم الهيئات الإنسانية من خلال تبيان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفرع الأول ثم التطرق إلى دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف" في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لتبيان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الطفل المقاتل، نتعرض إلى مفهومها (أولاً) ثم نتطرق إلى جهودها في حمايته (ثانياً).

أولاً: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

سنتطرق إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم نتعرض إلى المبادئ التي تقوم عليها.

أ- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية، تعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح و الاضطرابات، ساعية بمبادرة منها واستناداً إلى اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافيين إلى كفالة الحماية و العون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية⁽²⁾.

(1) نصيرة بن تركية، مرجع سابق، ص 95.

(2) محمد زكرياء شيخ، نصيرة نهاري، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جانفي 2018، ص 47.

و تسعى اللجنة إلى دعم و نشر المبادئ الأساسية للحركة و المتمثلة في الانسانية و عدم التحيز، و الحياد و الاستقلال، و الخدمة التطوعية و الوحدة و العالمية و ذلك طبقا للمادة الرابعة، الفقرة 1 بند "أ" من نظامها الأساسي⁽¹⁾.

أ- المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تتفرد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، دون الاخلال بالمبادئ الجوهرية التي تحكم عملها و التي بينها المادة الرابعة، في فقرتها الأولى كالتالي⁽²⁾:

1- المبادئ الأساسية:

و تتمثل في مبادئ الانسانية و عدم التحيز، باعتبارهما و قبل كل شيء يعبران عن الاهتمام بالكائن البشري، و على أساسهما يتحدد هدف الخدمات الانسانية التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح الضحايا⁽³⁾.

• مبدأ الانسانية:

تنبثق عن مبدأ الانسانية كل المبادئ الأخرى، باعتباره الأساس الذي تقوم عليه جميع أعمال عناصر اللجنة، ويقصد بهذا المبدأ أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال، سواء كان ذلك على الصعيدين الوطني أو الدولي بغية منع المعاناة البشرية و التخفيف منها، و حماية الحياة و الصحة و كفالة احترام الانسان، إضافة إلى تعزيز التفاهم و الصداقة، و السلام الدائم بين الشعوب⁽⁴⁾.

(1) النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، الصادر في 24 جوان 1998، دخل حيز النفاذ في 20 جويلية 1998،

المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، سبتمبر 1998، ص ص 520-526.

(2) انظر م 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(3) محمد زكرياء شيخ، نصيرة نهاري، مرجع سابق، ص 50.

(4) العيد الزراعي، شكري قلفاط، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة آفاق

للعلوم، العدد 14، المجلد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جانفي 2019، ص 243.

• مبدأ عدم التحيز:

لا تفرق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو ديانتهم أو انتمائهم الطبقي أو السياسي، إذ كل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص، حسب معانتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحاً، و هذا تكريسا لمقولة "هنري دونان" : "اعتنوا بالجرحى سواء كانوا من الأعداء أو من الأصدقاء"⁽¹⁾.

2-المبادئ المشتقة:

تتمثل المبادئ المشتقة في مبدأي الحياد و الاستقلال.

• مبدأ الحياد:

يعد مبدأ الحياد أكثر مبادئ "هنري دونان" حساسية و أكثرها تعرضا للمعارضة؛ فهو يشير إلى واجب اللجنة الدولية بالأ تقف مع أي جانب من جوانب النزاعات المسلحة، و ألا تتخذ أي تحرك ربما يحقق ميزة لهذا الجانب دون الآخر، كما تحجم على الدخول في المجالات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي⁽²⁾. كما أن الحياد لا يعني الصمت و السلبية، بل يجب أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإبراز حيادها إزاء الاشتراك في الأعمال العدائية بشكل مباشر أو غير مباشر⁽³⁾.

• مبدأ الاستقلال:

تصف ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر مبدأ الاستقلال في العبارة التالية : "الحركة مستقلة، وعلى الجمعيات الوطنية و هيئات مساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية و تخضع للقوانين التي تنظم بلدانها، و أن تتمكن من الاحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائما وفقا لمبادئ الحركة"، بمعنى أن

(1) رؤوف بوسعدية، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 08، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2017، ص 61.

(2) ميسوم بوسوار، مرجع سابق، ص 270.

(3) وسيلة مرزوقي، مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، 2016، ص 171.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلالية في أداء عملها، و ذلك بالرغم من خضوعها لقوانين بلدانها، فهي دائماً قادرة على العمل و التصرف ذاتيا وفق المبادئ التي أنشأت من أجلها⁽¹⁾.

3-المبادئ التنظيمية:

تشمل المبادئ التنظيمية كلا من مبدأ التطوعية و مبدأ الوحدة، إضافة إلى مبدأ العالمية.

• مبدأ التطوعية:

بما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية إغاثية، فهي تطوعية لا تعمل من أجل المصلحة الخاصة، و هذا ما أقرته ديباجة النظام الأساسي لها⁽²⁾.

• مبدأ الوحدة:

تشكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحدة واحدة متكاملة على المستوى العالمي و المحلي، و هو ما يعني وجود لجنة واحدة تضطلع بمهام محددة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و نظامها الأساسي⁽³⁾.

• مبدأ العالمية:

عبّرت ديباجة الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر عن مبدأ العالمية بأنه: "الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر حركة عالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية في مساعدة بعضها البعض".

بناء على ما سبق، يتضمن مبدأ العالمية فكرتين أساسيتين؛ فأما الأولى فتتمثل في الوصول إلى جميع الأفراد الذين يطلبون منها المساعدة فيما أن الثانية فتتجلى أساسا في الانتشار في جميع الدول بهدف الوصول إلى إنسان محتاج إليها⁽⁴⁾.

(1) رؤوف بوسعدية، مرجع سابق، ص 62.

(2) العيد الراعي، شكري قلفاط، مرجع سابق، ص 244.

(3) رؤوف بوسعدية، مرجع سابق، ص 63.

(4) العيد الراعي، شكري قلفاط، مرجع سابق، ص 245.

ثانياً: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الطفل المقاتل

لقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بلورة العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية الطفل المقاتل كاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها 38، وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد عام 2000، ومعاهدة أوتاوا لعام 1999، إضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة لعام 1998.

وعليه فإن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الطفل المقاتل هي حماية قبلية أي تحمي الطفل قبل تجنيده و بعدية أي بعده، خصوصاً عندما يكون في مراكز خاصة⁽¹⁾.

أ- الحماية قبلية للطفل من التجنيد في النزاعات المسلحة:

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من نشاطاتها الداخلية بتوفير حماية للأطفال المقاتلين، نذكر منها:

1- خطة عمل الحركة لصالح الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة لعام 1995:

لقد ورد في هذه الخطة التزامين قانونيين؛ يتمثل الالتزام الأول في منع استخدام الأطفال كجنود، و ذلك من خلال تعزيز المعايير القانونية الوطنية والدولية و التي تحظر تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، ولا يتأتى ذلك إلا ب:⁽²⁾

- ضرورة انضمام الدول إلى مبادئ باريس لعام 2007 التي تلزمها بضرورة حماية الأطفال من التجنيد.

(1) محمد حسين العاز علي، الوضع القانوني لأفراد هيئة الصليب الأحمر الدولية و حقوقهم في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الإمام المهدي، جمهورية السودان، 2018، ص 33.

(2) راجع الموقع:

<http://www.icrc.org>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/13 على الساعة: 17:52.

- تضطلع الدول التي لم تسن بعد تشريعات وطنية، أو لم تتخذ إجراءات أخرى لتنظيم الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة و الجماعات المسلحة إلى سنّ هذه التشريعات.
- تكفل الدول مساءلة القائمين بتجنيد الأطفال على أفعالهم من خلال إحالتهم إلى محاكم، لا سيما المحكمة الجنائية الدولية، على أساس أن تجنيدهم يشكل جريمة حرب وفقا للقانون الدولي الإنساني.

و يجب أن تقترن المعايير القانونية الوطنية والدولية بضرورة وعي المجتمع بالآثار الطويلة المدى بالنسبة للأطفال أنفسهم قبل قيامهم بإضرار المجتمع الذي يعيشون فيه⁽¹⁾.
فيما أنّ **الالتزام الثاني** فيتجلى أساسا في القيام بتدابير ملموسة لحماية و مساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة، تتمثل فيما يأتي: (2)

- الدفاع عن الأطفال المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- مواجهة الاحتياجات النفسية والبدنية لهؤلاء الأطفال.

2- عقد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر:

يجتمع المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر كل أربع سنوات من حيث المبدأ، و قد اعتمد عدة قرارات بشأن حماية الأطفال الذين يواجهون نزاعا مسلحا، ومن أهمها: (3)

• القرار رقم 02 ج(د):

يوصي هذا القرار أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة و اتخاذ كافة التدابير لتجنب اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا هذه السنّ في الأعمال العدائية.

(1) نصيرة بن تركية، مرجع سابق، ص 105.

(2) كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/11/03، ص 42.

(3) نصيرة نهاري، مرجع سابق، ص ص 126، 127.

• القرار رقم 02 ج(ز):

شجع هذا القرار الدول والحركة وغيرها من الهيئات والمنظمات ذات الصلة على بلورة تدابير وقائية وتقديم البرامج القائمة ووضع البرامج الجديدة التي تكفل للأطفال - ضحايا النزاعات المسلحة- مساعدة طبية ونفسية واجتماعية يقدمها بقدر المستطاع أشخاص مؤهلون ومتفهمون للطابع الخاص لتلك الأمور.

3- خطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 2003/2002:

لا تزال الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تطالب بالإجماع وبكل قوة أن تكون الثامنة عشرة سنة هي الحد الأدنى لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية مباشرة كانت أو غير مباشرة، طوعية أو اجبارية، وتتجلى هذه الخطة في فرض تدابير على الدول لحماية الطفل المقاتل، عن طريق قيامها بتسجيل الأطفال بعد ولادتهم مباشرة بما فيهم الأطفال النازحين داخل أوطانهم والأطفال اللاجئين لإثبات هويتهم ولحمايتهم من التجنيد غير المشروع، إضافة إلى التصديق على أحكام القوانين ذات الصلة بمنع وقمع مشاركتهم في الأعمال العدائية⁽¹⁾.

ب- الحماية البعدية للطفل من التجنيد في النزاعات المسلحة:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها جهة انسانية فاعلة على التفاعل مع الجماعات المسلحة بصورة مباشرة، ففي 30 جوان 2015 وقعت الحركة الشعبية لتحرير السودان على وثيقة التزام بحماية الأطفال مع منظمة "نداء جنيف"، تهدف هذه الوثيقة إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة عليهم لا سيما تجنيدهم، وبالرغم من أنها لا تؤثر على الوضع القانوني للجماعة المسلحة، إلا أنها تسهم في تعزيز الشعور بالمسؤولية واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

(1) محمد زكرياء شيخ، نصيرة نهاري، مرجع سابق، ص 56.

(2) ميسوم بوضوار، مرجع سابق، ص 276.

إضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ببذل جهودها الإنسانية قصد حماية الطفل المقاتل الأسير و إغاثته و ذلك إذا اتفق أطراف النزاع على تدّخلها أو في حالة عدم وجود دولة حامية تتولى هذه المهمة، فتشرف على تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة و تتحقق من تنفيذ كافة الأحكام الواردة فيها، بما فيها تلك المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأطفال المقاتلين الأسرى⁽¹⁾.

حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير الأطراف المتحاربة بواجباتها القانونية إزاء الأطفال المقاتلين الأسرى بضرورة و وجوب خضوعهم لحكومة الدولة التي وقعوا في أسر قواتها و ليس للأشخاص أو القوة التي قامت بأسرهم بغية منعهم من الاستمرار في القتال، و ذلك سواء كانت اللجنة متواجدة في البلد الذي يشهد حالة الحرب أو عن طريق المندوبين الخاصين بها⁽²⁾.

كما تكون للجنة فضلا عن المهمة التي تتولاها القيام بتلقي و نقل الشكاوى، سواء من طرف الجمعيات الوطنية العاملة في أراضي أطراف النزاع بسبب عدم أو سوء تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فتقوم في هذه الحالة بإجراء جهود مكثفة بزيارة معسكرات الأطفال الأسرى بغية تصحيح الأخطاء أو عن طريق الاجتماعات من خلال نقل الاحتجاجات المتعلقة بأخذ أطراف النزاع المسلح إلى الطرف المتهم الذي تطلب منه إجراء تحقيق في المسألة مع إبداء استعدادها لنقل الإجابة إلى الطرف الآخر⁽³⁾.

و لا يقف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند هذا الحد، بل يتعداه إلى القيام بإعادة تأهيل الأطفال المقاتلين من خلال كفالة إدراج أحكام بشأن الإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات و الجماعات المسلحة و تسريحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع، و ذلك

(1) كمال أحسن، مرجع سابق، ص 43.

(2) أنظر م 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(3) منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر العاصمة، 2010، 2011، ص 28.

من خلال المحاكاة و الألعاب و النقاش اليومي في مراكز العبور و التوجيه للكشف عن مخاوفهم و حماية أنفسهم مما يحول دون تجنيدهم مرة أخرى⁽¹⁾.

و قد تم تسريح أكثر من 413 طفل مقاتل في جمهورية الكونغو الديمقراطية و ذلك لمساعدة متطوعي الصليب الأحمر للجمهورية، إضافة إلى تسريح 27 طفل مقاتل يمني في منطقة "شرورة" بغية لمّ شملهم مع أسرهم، و يأتي ذلك كجزء من دور الوساطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾.

ونلتمس-في رأينا- أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتغيير اسمها وشارتها، حتى يتمّ محو الدلالات الإيديولوجية الدينية لها، فيتم قبولها في كل دول العالم، خاصةً الدول الاسلامية التي تشهد انتشارا واسعا لظاهرة تجنيد الأطفال، مع ضرورة منح قيمة قانونية لتوصياتها وقراراتها ضمانا لتحقيق الغاية المنشودة ألا وهي وقف تجنيد الأطفال.

الفرع الثاني: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"

نتطرق إلى دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة في حماية الطفل المقاتل من خلال تبيان مفهومه (أولا)، ثم نتعرض إلى جهود الصندوق الكفيلة بتوفير هذه الحماية للطفل المقاتل (ثانيا).

أولا: مفهوم صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"

نبين فيما يأتي تعريف منظمة اليونيسف ثم نقف على مبادئها.

أ- تعريف صندوق الأمم المتحدة للطفولة:

إنّ صندوق الأمم المتحدة للطفولة هو وكالة تابعة للأمم المتحدة، جاءت بتاريخ 1946/12/11 بوصفها صندوق للطوارئ للتعامل و المساعدة المقدمة للأطفال المتضررين

⁽¹⁾ ميسوم بوصوار، مرجع سابق، ص 275.

⁽²⁾ Voir le site:

<https://www.icrc.org/fr/doc/war-and-law/protected-persons/children/overview-protected-children.htm>
visité le 15/03/2019, à 21 :27.

من جزاء الحرب العالمية الثانية، ثم تطورت لتصبح منظمة دائمة فيما بعد بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 8/د/802 لسنة 1953⁽¹⁾.

ب- مبادئ صندوق الأمم المتحدة للطفولة:

تتجلى مبادئ صندوق الأمم المتحدة للطفولة فيما يلي: (2)

- بقاء الطفل و نمائه، و تمكين فرص التعليم لكل الأطفال و المساواة بين الجنسين.
- التحسيس بواجب القضاء على كل الأمراض التي تصيب الأطفال.
- حماية الأطفال من كل أشكال و الاستغلال و الانتهاكات.
- تنمية الشراكة بين الدول المؤيدة لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

ثانياً: جهود صندوق الأمم المتحدة للطفولة في حماية الطفل المقاتل

يعدّ برنامج عمل اليونسيف لمناهضة النزاعات المسلحة أكبر دليل على التزامات هذه الهيئة الإنسانية بحماية الأطفال، وبالأخص الأطفال المقاتلين، وتتجلى جهودها في تجسيد هذه الحماية من خلال تنفيذ برنامج تسريحهم، إضافة إلى تطوير القواعد الدولية المتعلقة بحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة، مع ضرورة إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير حول أوضاعهم في تلك الفترة.

أ- العمل على تنفيذ برنامج تسريح الأطفال المقاتلين وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم:

يتمس برنامج اليونسيف لتسريح الأطفال المقاتلين و إعادة إدماجهم جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة دون سن 18 سنة، سواء كانوا فتيانا أو فتيات؛ إذ تعمل اليونسيف على مساعدتهم على العودة إلى أسرهم، و تدعيم الخدمات التي تعنى بالصحة و

(1) ابراهيم علي بدوي الشيخ، "الأمم المتحدة و انتهاكات حقوق الطفل"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 37، المجلد 36، كلية القانون، جامعة دهوك، العراق، 1980، ص ص 150، 151.

(2) المرجع نفسه، ص 152.

الرّفاه البدني و النفسي لهم، إضافة إلى تزويدهم بالمهارات الحياتية و مساعدتهم على الاشتراك في أنشطة إيجابية لضمان مستقبلهم⁽¹⁾.

و من أهم مبادرات التسريح التي قامت بها منظمة اليونيسف تسريح 833 طفلا مقاتلا كانوا مجندين في القوات المسلحة في "شمال شرق نيجيريا" و تعمل -حاليا- على إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية⁽²⁾.

ب- تطوير القواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال المقاتلين:

تساهم اليونيسف في حماية الأطفال عن طريق دفع الهيئات الدولية لوضع اتفاقيات مشتركة، الهدف منها حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة و يتجسد ذلك من خلال إطلاقها لمبادئ كيب تاون لمنع تجنيد الأطفال و المعتمدة في عام 1997، كما أجرت اليونيسف مراجعة سنوية شملت حلقات عمل إقليمية و غير إقليمية، أقيمت خلال سنتي 2005 و 2006 و تم الاتفاق بعد هذه المراجعة على الحاجة إلى إحداث وثيقتين؛ تتمثل الوثيقة الأولى في التزامات باريس لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب القوات أو الجماعات المسلحة، فيما أن الوثيقة الثانية فتتجلى أساسا في مبادئ باريس، وهي قواعد توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة⁽³⁾.

وقد بيّنت المختصة-عملياً- في حماية الأطفال في الصراع المسلح بالمكتب الإقليمي لمنظمة اليونيسف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالأردن، في مقابلة أجريتها معها، "أنه ليس هناك حالياً أية اتفاقية دولية سيتم عقدها بخصوص حماية الطفل المقاتل من

(1) راجع الموقع:

https://www.unicef.org/arabic/emerg/25419_25473.html?fbclid=IwAR1zg9A7PK2qp8RXrROPG9Dsreq7Ti3Zw9KOWB94kXTKr---qaIDYixSZhg

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/17 على الساعة: 10:57.

(2) تقرير منظمة اليونيسف ، كيف خذل العالم الأطفال في النزاعات في عام 2018، منشور على الموقع:

<https://www.unicef.org/ar/2018-كيف-خذل-العالم-الأطفال-في-النزاعات-في-عام-2018>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/17 على الساعة: 23:06.

(3) نصيرة بن تركية، مرجع سابق، ص 98.

التجنيد في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على أساس أنّ هناك العديد من القواعد الدولية المعنية بحظر هذا التجنيد، على غرار مبادئ باريس ومبادئ كيب تاون، إلى جانب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها، دون تجاهل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها، وإن كنا نأمل ذلك، لكننا نؤكد على أنّ منظمة اليونسيف تدعو الدول التي تعمل فيها إلى التصديق والتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالشرعة الدولية لحقوق الطفل على الأقل، باعتباره يشكل حماية أفضل للطفل المقاتل بالمقارنة مع بقية المواثيق الدولية⁽¹⁾.

ج- إعداد الدراسات و الأبحاث و التقارير حول أوضاع الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

أكدت المختصة في حماية الأطفال في الصراع المسلح بالمكتب الإقليمي لمنظمة اليونسيف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالأردن، من خلال المقابلة أيضا أنّ "منظمة الأمم المتحدة واستنادا لقرارات مجلس الأمن، قامت بتفويض منظمة اليونسيف لإصدار تقارير ومراقبة الانتهاكات الجسيمة التي تمس حقوق الطفل، والتي من أهمها تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة؛ بعبارة أخرى هناك بالفعل ولاية واسعة للأمم المتحدة تسمى الأطفال والصراع المسلح والتي تستند إلى قرارات مجلس الأمن وجعلت اليونسيف كمثل فاعل لحماية الأطفال المقاتلين امتدادًا للحماية التي تعنى بها"⁽²⁾.

إذن، يركز عمل اليونسيف على البيانات التجريبية و البحوث الدقيقة و التحليل المعمق من خلال المزج بين الخبرة و الأدلة التي يتم جمعها لإجراء الدراسات و الأبحاث و التقارير في مجال حقوق الطفل، هذا و قد أقرت منظمة اليونسيف على أنّ أطفال سوريا هم الأكثر معاناة على الاطلاق من بين أطفال العالم، إذ أنّ أكثر من 850 طفل سوري قد جنّدوا للقيام بالإعدامات و الأعمال الانتحارية بالأحزمة الناسفة أو كحراس سجون، كما

(1) مقابلة عبر السكايب، مع المختصة عمليًا في حماية الأطفال في الصراع المسلح بالمكتب الإقليمي لمنظمة اليونسيف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالأردن، بتاريخ 23 ماي 2019، على الساعة 12:00، مدة المقابلة 12 دقيقة و 33 ثانية.

(2) مقابلة عبر السكايب، مرجع سابق.

ناشدة اليونسيف من خلال هذا التقرير بضرورة وضع حدٍ للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال و التي من أبرزها التجنيد⁽¹⁾.

وقد ناشدت المختصة أنّ "منظمة اليونسيف تقف جنبا إلى جنب مع الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي، ومع المجتمع المدني، إلى جانب المنظمات غير الحكومية- التي تضع مسألة تجنيد الأطفال من الأمور الأولوية- كفريق واحد للعمل ليس فقط على الحد من انتشار هذه الظاهرة، بل لتغيير سلوك أطراف النزاع فتتوقف نهائيا عن تجنيد الأطفال على الرغم من اختلاف الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال في مختلف اتفاقيات وبروتوكولات القانون الدولي الإنساني"⁽²⁾.

وقد شاطرتني المختصة في الأخير الرأي حول اقتراح حلٍ لمسألة حماية الأطفال المقاتلين في الأخير بقولها "لا يمكن قول ما يجب على القانون الدولي الإنساني فعله، ليكرس قواعد أفضل من هذه القواعد، بل أدعو إلى الاتحاد مع الدول الأطراف والمنظمات الحكومية و غير الحكومية للتنفيذ الفعليّ لهذه القواعد، فالتحدي الحقيقي هو كيفية التنفيذ بمعنى آخر كيف نجعل أطراف النزاع تنفذ هذه القواعد وتحترم الالتزامات الواردة فيها لتمنع أصلاً عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"⁽³⁾.

(1) تقرير منظمة اليونسيف،- في الحضيض-معاونة الأطفال في سوريا الأسوأ على الإطلاق، 2017، منشور على الموقع:

<https://www.unicef.org/ar/معاونة-الأطفال-في-سوريا-الأسوأ-على-الإطلاق>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/17 على الساعة: 23:06.

(2) أنظر الملحق رقم 03، المتعلق بالنسخة الكتابية للمقابلة.

(3) أنظر الملحق رقم 03، المتعلق بالنسخة الكتابية للمقابلة.

المبحث الثاني: الآليات القضائية لحماية الطفل المقاتل

يسعى المجتمع الدولي إلى انشاء هيئات تتولى تكريس العدالة الجنائية من خلال محاكمة منتهكي أحكام القانون الدولي الانساني الذين يرتكبون هذه الجرائم الدولية في حق الأطفال، والتي يعتبر جريمة التجنيد من أهمها وأبرزها، وبعد جهود كثيرة تم انشاء عدة محاكم على غرار محكمة كمبوديا ولبنان وتيمور الشرقية ومحكمة النورمبورغ ومحكمة طوكيو، إضافة إلى محكمة رواندا ويوغوسلافيا سابقا وغيرها...، لكننا نتطرق إلى المحكمة الجنائية المختلطة المدوّلة بسيراليون باعتبارها أول محكمة أصدرت حكما بإدانة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال (المطلب الأول)، إضافة الى المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محكمة سيراليون المختلطة

نتيجة اندلاع الحرب الداخلية بين حكومة سيراليون وجبهة الوحدة الثورية منذ بداية عام 1991 إلى غاية 22 ماي 1999، وبعد توقيع اتفاق لومي للسلام تحت اشراف الأمم المتحدة، طالبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات التي حدثت بحق قواعد القانون الدولي الانساني بسيراليون⁽¹⁾، وكان ردّه بالموافقة عن طريق قرار مجلس الأمن رقم 1315⁽²⁾.

وبناء على ما سبق، تعتبر محكمة سيراليون أول محكمة يمثل أمامها أشخاصا متهمين بجريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العدائية، لذلك لا بد من التطرق الى اختصاص محكمة سيراليون بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال في الفرع الأول، ثم نبين محاكمة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في الفرع الثاني .

(1) سعيد درويش، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة بومرداس، بومرداس، 20/03/2014، ص 173.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 1315 (2000)، المتعلق بإنشاء محكمة سيراليون ، الصادر في 14 أوت 2000، الوثيقة رقم S/RES/1315 (2000)، منشور على الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1315\(2000\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1315(2000))

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/14 على الساعة: 18:43.

الفرع الأول : اختصاص محكمة سيراليون بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال

تناول نظام محكمة سيراليون مجموعة من القواعد التي تحكم اختصاصها تتجلى في الاختصاصين الشخصي والموضوعي (أولاً)، إضافة الى الاختصاصين الاقليمي والزمني (ثانياً).

أولاً : الاختصاص الشخصي والموضوعي لمحكمة سيراليون

تنص المادة الأولى من نظام محكمة سيراليون⁽¹⁾، على أن المحكمة تكون مختصة بمحاكمة الاشخاص الطبيعية دون غيرهم، الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وقانون سيراليون، ولكنه لم يحدد مفهوم القسط الأكبر فيما اذا كان يعني الأهم ام ينصرف الى الأكثر خطورة⁽²⁾.

وقد أوردت هذه المادة استثناء عن قاعدة اختصاصها في محاكمة كل الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم، مفاده أن الجرائم المرتكبة من طرف قوات حفظ السلام، تؤول مسؤولية محاكمتها إلى الدولة التي يكون المتهم حاملاً لجنسيتها إلا إذا كانت هذه الدولة عاجزة عن ذلك او غير راغبة في هذه المحاكمة⁽³⁾.

أما فيما يخص سن الملاحقة، فقد نص نظام محكمة سيراليون على أن هذه الأخيرة يكون لها الاختصاص في محاكمة المجرمين الذين يتجاوز سنهم عن 15 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 01 ف 01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، صادر في 2000/01/16.

(2) صندرة بوشمال، الجرائم ضد الانسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017 / 11/09، ص 125 .

(3) انظر المادة 01 ف02 ، 03، من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون لعام 2000.

(4) انظر المادة 07 ، من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون لعام 2000.

وما تجدر ملاحظته في هذا الموضوع، هو أنّ تحديد سن الملاحقة ابتداءً من 15 سنة، جاء مخالفاً لما ينص عليه القانون السيراليوني الذي يقضي بتحديد سن المحاكمة بـ 18 سنة، وذلك مرّده إلى الإلحاح على محاكمة مرتكبي أبشع الجرائم في سيراليون والتي تعد جريمة التجنيد من أهمها و أبرزها⁽¹⁾.

أما بالنسبة للاختصاص الموضوعي، فإنّ النظام الأساسي لمحكمة سيراليون قد اعتبر أنّ تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة إجبارياً في القوات والجماعات المسلحة أو استخدامهم في العمليات العدائية يعدّ إحدى الجرائم التي تدخل في إطار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وأعطى للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الأفعال ومساءلتهم جنائياً عنها⁽²⁾.

ثانياً : الاختصاص الإقليمي والزمني لمحكمة سيراليون

يتحدد الاختصاص الإقليمي لمحكمة سيراليون بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال الواقعة داخل إقليم سيراليون، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من نظامها⁽³⁾، كما يمكن لها محاكمة كل من دبّر وحرّض وساهم في ارتكاب أي جريمة خارج إقليم سيراليون ولها علاقة بجريمة التجنيد⁽⁴⁾.

وفيما يتعلق بالاختصاص الزمني، فإنّ محكمة سيراليون تختص بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال المرتكبة في سيراليون منذ 1996/11/30⁽⁵⁾، وذلك على الرغم من أنّ الصراع في المنطقة قد بدأ في 1991/03/23⁽⁶⁾.

(1) عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو، "المحاكم الجنائية المدوّلة"، مجلة الزافدين للحقوق، العدد 29، المجلد 08، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2006، ص 190.

(2) أنظر م 04، ف03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون لعام 2000.

(3) أنظر م 01، ف01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون لعام 2000.

(4) أنظر م 06 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون لعام 2000.

(5) أنظر م 01، ف01 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون لعام 2000.

(6) Kofi NSIA-PEPRA, "Vérité et justice", *ASJP Afrique et Francophonie*, N°04, school of law, International Islamic university, Islamabad, Paxistan, 2013, p.32.

الفرع الثاني : محاكمة محكمة سيراليون لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال

تعد محكمة سيراليون أول محكمة توجه تهمة تجنيد الأطفال للمتهمين بها، مخالفة بذلك مبدأ الاختصاص التكاملي وقوة الشيء المقضي به (أولاً)، لكنها قامت من جهة أخرى بإدانة أول رئيس أفريقي بهذه الجريمة (ثانياً).

أولاً : مخالفة محكمة سيراليون لمبدأ الاختصاص التكاملي وقوة الشيء المقضي به

منح النظام الأساسي لمحكمة سيراليون للمحكمة اختصاصاً مشتركاً مع المحاكم الوطنية، على أن يكون للأولى أسبقية على الثانية، ولها كذلك أن تطلب رسمياً من المحكمة الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وعن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽¹⁾. والنقطة الأساسية التي يجب علينا أن نثيرها في هذا الصدد، أن محكمة سيراليون خالفت مبدأ التكامل المعمول به في المحكمة الجنائية الدولية أين يتم منح الأولوية للمحاكم الوطنية.

والجدير بالذكر كذلك، أنّ هذه الأولوية الممنوحة لمحكمة سيراليون لا تتعداها إلى المحاكم الأجنبية، إذ لا يمكن لها أن تفرض على قضاء دولة أجنبية التنازل لها عن قضية تجنيد الأطفال للتحقيق أو المحاكمة فيها، ما عدا إن كانت هناك اتفاقية تعاون بين دولة سيراليون ودولة أخرى في المجال القضائي كتسليم المجرمين مثلاً⁽²⁾.

غير أنّ الأمر الخطير الذي لا بد علينا من أن نبينته في هذا الصدد - هو أن نص المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون يشكل خرقاً لقوة الشيء المقضي به عندما سمح بإعادة محاكمة من تمت محاكمتهم أمام القضاء الوطني، إذا رأت أن الجرم قد وصف بأنه خرق للقانون العام، أو أنّ المحكمة لم تكن مستقلة، أو هدفت إلى إنقاذ المتهم من المسؤولية، أو أنّ الإدعاء لم يؤد دوره بنزاهة⁽³⁾.

(1) أنظر م 08 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون لعام 2000.

(2) سعيد درويش، مرجع سابق، ص 175.

(3) أنظر م 09 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون لعام 2000.

ثانيا: حكم الإدانة في جريمة تجنيد الأطفال

أدانت محكمة سيراليون الرئيس الليبيري السابق "تشارلز تاييلور"، نظرا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، من خلال اتهامه ب 11 تهمة في الحرب الأهلية التي شهدتها سيراليون ومن بينها جريمة تجنيد أطفال سيراليون الذين لم يبلغوا سن 15 سنة، حيث حكمت عليه بالسجن لمدة 50 سنة، ليصبح أول رئيس أفريقي يدان بارتكاب جرائم دولية منذ محكمة النورمبورغ بعد الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾.

المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الجهة القضائية التي تحال إليها الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة والتي من بينها جريمة تجنيد الأطفال، هذه الأخيرة التي تعدّ جريمة حرب وفقا لأحكام نظامها الأساسي في المادة الثامنة منه، في فقرتها الثانية بند "ه،7"⁽²⁾.

وبناء عليه تمارس المحكمة اختصاصها بالفصل في جريمة تجنيد الأطفال وفقا للشروط الواردة في نظامها الأساسي (الفرع الأول)، وعلى أساسها تلتزم بمتابعة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة جنائيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال

لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحرك اختصاصها للنظر في أية قضية إلا إذا تمت إحالتها من قبل إحدى الأجهزة المحددة على سبيل الحصر في نظامها الأساسي (أولا)، وبذلك يقع على عاتقها الالتزام بمراعاة الشروط المنصوص عليها في ذات النظام (ثانيا).

(1) Affaire le procureur c /Chalres Gankay Taylor, N :scsl-03- 01-A, Arret chambre d'Apple du TSSL, 26 septembre 2013, disponible sur le site : www.An.org/preess/fr/2013/sgsm15339.doc.htm visité le 05/03/2019, à 23 :14.

(2) أنظر م 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

أولاً : الجهات المخولة بتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال

قبل تبيان الجهات المخولة بتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال، لابد من الإشارة إلى أركان هذه الجريمة التي وردت في أحكام المادة 30⁽¹⁾ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث حددت الأفعال المادية المكونة لها، كما اشترطت أن يكون هناك علم أو قصد جنائي لقيام المسؤولية الجنائية ومتابعة مرتكبي هذه الجريمة.

يتمثل الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال في ضم الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون ذلك في سياق النزاعات المسلحة، كما يعتبر ركناً مادياً أيضاً مجرد تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الأشكال من أجل ارتكاب هذه الجريمة⁽²⁾.

كما أنّ الشروع في إشراك الأطفال في الأعمال القتالية معاقب عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، فالشروع متصور في جريمة تجنيد الأطفال ومعاقب عليه بلا شك، فلو أقدم شخص على خطف طفل بهدف إشراكه في القتال، لكنّ الطفل تمكّن من الهرب فإنّ الجاني يعاقب، أما لو أطلق الجاني سراح الطفل من تلقاء نفسه قبل إشراكه في القتال فإنه لا يسأل عن جريمة تجنيده لأنّه عدل عنها باختياره، لكنّه يسأل عن الأفعال التي ارتكبها بحق الطفل ما دامت تشكّل جرائم بحد ذاتها كالخطف والتعذيب⁽⁴⁾.

وفي تقديرنا فإنّ الملاحظ على جريمة تجنيد الأطفال بأنّ النتيجة الجرمية تتحقق فيها بمجرد حدوث التجنيد، أي أنّ الجريمة تتحقق بمجرد قيام التجنيد الإلزامي أو التجنيد

(1) أنظر م 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(2) نصر الدين الأخضرى، مرجع سابق، ص 08

(3) أنظر م 25، ف 03، بند ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(4) سُرمّد عامر عبّاس، مرجع سابق، ص 479.

الطوعي للأطفال لصالح الجماعات و القوات المسلحة دون الحاجة لتحقيق نتائج مادية ناجمة عن أفعال الأطفال المجندين.

أما الركن المعنوي لجريمة التجنيد، فينصرف بتوافر عنصري العلم والقصد الجنائي؛ أي أن يكون مرتكب هذه الجريمة يعلم أو يفترض أن يكون على علم بأن هذا الطفل دون سن الخامسة عشرة من العمر ورغم ذلك يقوم بتجنيد قاصد إشراكه فعلياً في العمليات العدائية والقتالية مع العلم بالظروف الواقعة التي تثبت وجود نزاع مسلح⁽¹⁾.

و يتمثل القصد الجنائي في ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال عن قناعة وسوء نية وذلك لأن الجاني يكون على علم بأن الأفعال التي يرتكبها محظورة وتخالف قوانين و عادات الحرب المحددة في القانون الجنائي الدولي والعرف، إضافةً إلى المعاهدات والمواثيق الدولية، كما يتصور أن يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورة القصد الاحتمالي بأن يصطحب الجاني طفلاً إلى منطقة توجد فيها قوات مقاتلة ويتوقع اشتراكه في القتال فيقبل تعريض الطفل لهذه المخاطر⁽²⁾.

هناك ركن ثالث لقيام جريمة تجنيد الأطفال وهو الركن الدولي، والذي له أهمية كبيرة في إثبات وقوع الجريمة الدولية، بمعنى وقوع نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر أو داخل الدولة الواحدة، يهدد السلم و الأمن الدوليين، وهو العنصر الذي يميزها عن الجريمة العادية المجرمة في القوانين الوطنية⁽³⁾.

وبناء عليه، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها في جريمة تجنيد الأطفال إلا إذا توافرت الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 12 من نظامها الأساسي والمتعلقة بإحالة دولة طرف أو المدّعي العام، دون مجلس الأمن والتي تتمثل فيمايلي: (4)

(1) سعيد درويش، مرجع سابق، ص 176.

(2) سُرمذ عامر عباس، مرجع سابق، ص 480.

(3) زنا رفيق سعيد، مرجع سابق، ص 84.

(4) أنظر م 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

• أن تصبح الدولة طرفاً في النظام الأساسي أو دولة غير طرف، تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالنظر في هذه الجريمة باعتبار أنها جريمة حرب تدخل ضمن اختصاصها.

• وقوع الجريمة على إقليم الدولة أو ارتكابها من قبل أحد رعاياها.

لقد حدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 13 منه على سبيل الحصر الأشخاص المؤهلين قانوناً لتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام المذكور أعلاه قد ارتكبت، والتي من بينها جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتتمثل هذه الجهات في الدول الأطراف والمدّعي العام، إضافة إلى مجلس الأمن⁽¹⁾.

أ- الإحالة من قبل الدول الأطراف :

خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى دولة طرف فيه، سلطة إحالة حالة التجنيد إلى المدعي العام، وتطلب منه إجراء تحقيق في القضية بغية توجيه الإتهام إلى شخص معين ارتكب هذه الجريمة⁽²⁾.

كما يمكن للدول غير الأطراف أن تمارس حق إحالة حالة تجنيد الطفل المقاتل للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنّ ذلك مقيد بشرط يتجلى أساساً في إيداع اعلان لدى مسجل المحكمة تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في هذه الجريمة إذا ارتكبت على إقليمها أو من قبل أحد رعاياها⁽³⁾.

(1) أنظر المادتين 13، 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(2) مهدي بن الطيب، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر العاصمة، 2013، ص 127.

(3) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 238.

تقوم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الدول غير الأطراف التي قبلت باختصاصها بإحالة حالة تجنيد الاطفال للمدعي العام خطياً، طالبة منه القيام بالتحقيق فيها، وتكون ملزمة بإرفاقها بمختلف الوثائق التي تؤكد مزاعمها وادعاءاتها من أجل المباشرة في الإجراء⁽¹⁾.

ومن جانب آخر، يمكن للدول الأطراف أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة 07 سنوات تسري من بدء سريان العمل بالنظام الأساسي للمحكمة، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب الواردة في المادة 08 منه، والتي على رأسها جريمة تجنيد الاطفال⁽²⁾.

ويعتبر قيام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة حالة تجنيد الأطفال فيها، هي القضية الوحيدة التي اختصت المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، أما بالنسبة لأوغندا، فعلى الرغم من قيام الرئيس الأوغندي "يوري موسيفيني" ببعث رسالة إلى المدعي العام حول الجرائم التي قام بها "جيش الرب"، والتي من بينها تجنيد الاطفال و إصدار المحكمة الجنائية الدولية أوامر القبض ضدّ كلٍ من " جوزيف كوني" و " راسكا لوكويا" و " فينيست أوتي" إضافة إلى "أوكوت أوديامبو"، إلاّ أنّه تراجع عن موقفه بعرض الحماية لهم بعد التّوصل إلى اتفاقية سلام معهم⁽³⁾.

وقد اعتبرت منظمة العفو الدولية العرض المقدّم من رئيس أوغندا لجيش الرب، انتهاكاً للالتزامات أوغندا بموجب القانون الدولي، ذلك أنّها هي التي أحالت القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أنّ السّطات المحلية الأوغندية غير قادرة على القيام بالتحقيق

(1) أنظر م 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(2) مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، د ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 81، 82.

(3) فريزة بن السعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/02/22، ص 94.

في جريمة تجنيد الأطفال في أوغندا، ولم يتم محاكمة هؤلاء المتهمين من قبل المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

ب- الإحالة من قبل المدعي العام:

يحق للمدعي العام مباشرة تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه، لكن بشرط إيجاده أساساً قانونياً يتعلق بجريمة تدخل ضمن اختصاصها دون الإحالة من قبل الدول الأطراف أو غير الأطراف أو مجلس الأمن⁽²⁾. و في هذا الصدد، لا بد من أن نشير إلى أن سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى المتعلقة بجريمة تجنيد الأطفال ليست سلطة مطلقة بل مقيدة بشروط تتجلى أساساً فيما يأتي:

- ركّز الكثير من الفقهاء شرطاً مهم مردّه، أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو كان مرتكبها أحد رعاياها طبقاً للمادة 12 المذكورة سابقاً ؛ إذ يتعيّن على المدعي التأكد من مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إقليمياً وشخصياً قبل مبادرته باتخاذ أي إجراء من اجراءات التحقيق⁽³⁾.
- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، كما يجوز له أن يطلب المعلومات من الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة⁽⁴⁾.

(1) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2010، حول مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في أوغندا، متاح على الموقع:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/40000/pol100012010ar.pdf>

تمّ الإطلاع عليه يوم: 2019/03/05، على الساعة: 15:03.

(2) أنظر م 13، ف 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(3) أنظر م 15، ف 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(4) أنظر م 15، ف 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

- وجوب الحصول على إذن من قبل الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق من قبل المدعي العام، وفي حالة رفضها الإذن بإجرائه، فإن ذلك لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها⁽¹⁾.
- إلزامية قيام المدعي العام بإشعار الدول الاطراف والدول التي لها ولاية على الجرائم على أساس سريّ ببدئه للتحقيق ، كما يمكنه التنازل عنه، وذلك في حالة رغبة الدولة بإجرائه لوحدها، و يكون تنازله قابلا لإعادة نظره فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع في التحقيق، وله أن يطلب منها تبليغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه -لحد الآن- لم يقيم المدعي العام بإحالة حالة تجنيد الطفل المقاتل إلى المحكمة الجنائية الدولية .

ج- الإحالة من قبل مجلس الأمن:

يحق لمجلس الأمن طبقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن يحيل حالة تجنيد الأطفال إلى المدعي العام؛ وتستند سلطته في ذلك إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

وتتعلق أحكام الفصل السابع المذكور أعلاه بقيام مجلس الأمن بحفظ السلم والامن الدوليين المنصوص عليهما في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾ .

(1) أنظر م 15، ف 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(2) أنظر م 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(3) صليحة سي محي الدين، السياسة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الانسانية، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 131 .

(4) أنظر م 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

نلتمس من خلال القراءة الأولية لهذه المادة، احتكار مجلس الأمن لسلطة إحالة حالة التجنيد دون غيره من أجهزة الأمم المتحدة؛ بعبارة أخرى وبمفهوم المخالفة هناك استبعاد صريح للجمعية العامة من ممارسة هذه السلطة.

وبناء عليه، قام الكثير من الفقهاء بالبحث في هذا الأمر، وخلصوا إلى المنادة بضرورة منح الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ممارسة حق إحالة حالة تجنيد الأطفال، باعتبارها جهازاً رئيسياً من جهة، وبهدف عرقلة استخدام مجلس الأمن لحق الفيتو كورقة ضغط تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك، فإنّ المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾ نصّت على أنّ مجلس الأمن عند ممارسته لسلطته في إحالة حالة تجنيد الأطفال المقاتلين، فإنّه لا يقوم بوقف عمل المحكمة الجنائية فحسب، بل يتعدّاه إلى شلّه؛ إذ يتمّ إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهراً، بناء على طلب من طرف مجلس الأمن بموجب قرار صادر عنه، ويجوز له تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها⁽³⁾.

والحقيقة التي لا بد من ذكرها هي أنّ أغلب الفقهاء قد نادوا بضرورة تفعيل دور مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية نظراً لما يمكن أن ينجّر عن قراراته من تسييس لعملها نتيجة لممارسة حق الفيتو من جهة، وقيامه بإرجاء التحقيق والمقاضاة من جهة أخرى، فمجلس الأمن سام في مركزه، مثالي في مبادئه، لكنّه انتقائي في قراراته إذ يغلب عليها الطابع السياسي⁽⁴⁾.

(1) علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، ط 01، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2010، ص 507.

(2) أنظر م 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(3) فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلاميين: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/05/15، ص 310.

(4) عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2011، 2012، ص 78.

وتجدر الإشارة إلى أنه -لحد الآن- لم يقيم مجلس الأمن بإحالة حالة تجنيد الطفل المقاتل إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أنّ له الحق في ممارسة هذه السلطة وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المذكور سابقاً⁽¹⁾.

وقد ناشد خبراء حقوقيون ونشطاء سعوديون مجلس الأمن الدولي بإحالة ملف جرائم ميليشيا الحوثي المتعلقة بتجنيد الأطفال في الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، مؤكداً أن حالات تجنيد الأطفال من قبل الميليشيات قد تضاعفت عشرات المرات عما كانت عليه في بداية اندلاع المعارك، ما تسبب في سقوط آلاف الضحايا من الأطفال⁽²⁾.

وبحسب رأينا الشخصي فإنه حبذا لو كانت للمحكمة الجنائية الدولية سلطة الاختصاص المباشر التلقائي في تحريك دعوى التجنيد حتى لا يفلت المتهمون بجريمة تجنيد الأطفال من العقاب.

ثانياً : مراعاة المحكمة الجنائية الدولية للشروط الواردة في النظام الأساسي

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال المقاتلين، وفق شروط محددة في أحكام نظامها الأساسي؛ اذ يقع على عاتقها الإلتزام باحترام الاختصاص الشخصي والإقليمي، إلى جانب الاختصاص الزمني مع ضرورة تطبيق مبدأ التكامل.

أ- الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية :

يقصد بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام الأساسي لها⁽³⁾؛ أنّ اختصاصها يقتصر على الأشخاص الطبيعية فقط ، بمعنى آخر وبمفهوم المخالفة؛ فإنه تم استبعاد المسؤولية الجنائية للدولة -كشخص اعتباري- من اختصاصها⁽¹⁾.

(1) ياسين بغو، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدائمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010، 2011، ص 63.

(2) Mia BLOOM, Jhon HORGAN, Small Arms: Children and Terrorism, first published, Cornell University, United State of America, 2019, p.167.

(3) أنظر م 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

وعليه، فإنّ الاطفال المقاتلين لا تقع عليهم المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تجنيدهم، مادامت أعمارهم تقلّ عن 18 سنة وقت ارتكابهم لها، إذ أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث⁽²⁾. إضافة إلى ذلك، فإنّه تتم مساءلة كل شخص قام بتجنيد الأطفال، دون الاعتداد بصفته الرّسميّة سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثلًا منتخبًا أو موظفًا حكوميًّا وغير ذلك⁽³⁾.

كما أنّ هناك نقطة في غاية الأهمية نريد أن نشير إليها في هذا الصدد، نصّت عليها المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾، والتي مفادها أن مرتكب جريمة تجنيد الأطفال لا يعفى من المسؤولية الجنائية إذا كان قد ارتكبها امتثالاً لأوامر رئيسه إلاّ بتوافر الحالات المحددة على سبيل الحصر كالآتي:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

وتجدر الإشارة أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يُدرج مسألة العفو عن مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال، لأنّ ذلك يشكل إفلاتًا من العقاب، ويؤدي إلى الزيادة في ارتكابها مما يشكّل مخالفةً للاتفاقيات الدولية وللنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾.

(1) مخلد الطوّرانة، عبد الإله النّوايسة، "التّعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها"، مجلة الحقوق، العدد 02، المجلد 01، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2004، ص 285.

(2) أنظر م 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(3) أنظر م 27، ف 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(4) أنظر م 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(5) Louise MALLINDER, "Amnesties and International criminal law", The hand book of and International criminal law, school of law, Belfast, United Kingdom, November 2009, p.08.

ب- الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة تجنيد الاطفال باعتبارها جريمة حرب طبقاً للمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة، في إقليم إحدى الدول الأطراف برياً، بحرياً، أو جويّاً، أو أن يكون المتهم تابعاً لدولة طرف أو لدولة غير طرف في النظام الأساسي⁽¹⁾.

ج- الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية؛ والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تسري بأثر فوري و مباشر على الوقائع التي تقع منذ دخول أحكامه حيّز التنفيذ، ولا يطبق على الوقائع التي حدثت قبل ذلك⁽²⁾.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى ترسيخ قاعدتين أساسيتين أكدتهما المادتين 12 و 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ تتجلى الأولى في قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب الواردة في هذا النظام باعتبارها نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية، فيما أنّ الثانية فتتجلى أساساً في قاعدة رجعية القانون الأصح للمتهم، في حالة حدوث فعلٍ لا يعدّ جريمةً في ظلّ القانون القديم، أو كان مخففاً قياساً به⁽³⁾.

(1) أنظر م 12، ف 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(2) هشام محمد فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص 223، 224.

(3) يوسف محمد محمد غومة، النطاق القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص 176.

إضافة إلى ذلك، يجب على الدولة غير الطرف في النظام الأساسي أن تودع إعلاناً بموجب المادة الثانية عشرة المذكورة سابقاً، تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال الواقعة على إقليمها قبل بدء سريان هذا النظام بالنسبة لها⁽¹⁾.

د- التزام المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ التكامل

لم يُعن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوضع تعريفٍ محدد لمبدأ التكامل، إن كان قد أشار إليه في ديباجته وفي المادة الأولى منه؛ والتّان أكّدتا على أنّ المحكمة مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية⁽²⁾.

وعليه، يقصد بمبدأ التكامل انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، وإذا لم يتم هذا الأخير بمباشرة اختصاصه، فإنه يؤول إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهمين في جريمة تجنيد الأطفال المقاتلين، بعبارة أخرى فإنّ المحكمة الجنائية الدولية لن تحلّ محلّ القضاء الوطني، ولن تكون لها الأسبقية في النّظر في هذه الجريمة⁽³⁾، إلا في حالتين محددتين على سبيل الحصر في نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهما: ⁽⁴⁾

- أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ما لم تكن حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في دعوى دولة لها اختصاص عليها، وقررت الدولة عدم

⁽¹⁾ بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية: طبيعتها و اختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 04، المجلد 20، كلية الشريعة والقانون، جامعة دمشق، سوريا، 2004، ص 142.

⁽²⁾ أنظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، م 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

⁽³⁾ لؤي محمد حسين النّايف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 03، المجلد 27، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص 533.

⁽⁴⁾ أنظر م 17، ف 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

وبناء على ما سبق، يمكن تحديد عدم رغبة الدولة في محاكمة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال، وفقا لاختصاصها الوطني، بتوافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:⁽¹⁾

• جرى أو يجري الإضطلاع على إجراءات اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05 .

• حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة

• لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

أما بالنسبة لعدم قدرة الدولة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها⁽²⁾.

والنقطة الأساسية التي تجدر الإشارة إليها في هذا الصدد، هي أنّ تعارض بعض نصوص نظام روما الأساسي و مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، قد يؤدي إلى عرقلة تكريس المسؤولية الجنائية لمرتكبي أشد الجرائم الدولية، ويظهر ذلك عند قراءة النص الوارد في المادة 08 فقرة "ب" بند"26" و الفقرة "هـ" بند"07" منها من نظام روما

(1) أنظر م 17، ف 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(2) أنظر م 17، ف 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الأساسي؛ والتي تعتبر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزاميا أو طوعا في القوات المسلحة الوطنية، واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية بمثابة جرائم حرب⁽¹⁾.

وبالتالي فاستخدام دولة ما لمقاتلين من سن الخامسة عشر حتى ما دون الثامنة عشر لا يعد بمثابة جريمة تختص بها المحكمة، ما دامت المادة 26 من النظام الأساسي قضت بأنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه⁽²⁾.

تبين هذه الصياغة المطلقة عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة لمن لم يتجاوز سن 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة التي تدخل في نطاق اختصاصها، ويزداد الأمر تعقيدا عندما لن تتمكن دولة الطفل من محاكمته وهو ما يؤدي إلى إفلاته من العقاب، إذ يصبح هذا الشخص غير مسؤول عن أفعاله التي تعتبر جريمة دولية، فالمادة 26 من النظام تمثل عائقا أمام تطبيق مبدأ التكامل، وبالتالي عائقا أمام تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية، فينبغي أن يكون هناك انسجام بين النصوص الدولية و السياسة الجنائية للتشريعات الوطنية، وحتى لا يؤدي ذلك إلى الإفلات من العقاب وخاصة في حالة انهيار الأنظمة القضائية الوطنية لدولهم⁽³⁾.

الفرع الثاني: المتابعة الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة ومعاينة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال، إلا أنها قامت بالنظر في قضية واحدة ووحيدة منذ نشأتها تتعلق بقضية جمهورية

(1) مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية القانون والسياسة، الاكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2008، ص 109.

(2) وداد محزم سايفي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 96.

(3) أعمر بركاني، العدالة الجنائية المؤقتة والدائمة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 71.

الكونغو الديمقراطية (أولا)، وذلك بسبب جملة من العراقيل التي قامت بتقييد اختصاصها والتي لا بد من تبيانها (ثانيا).

أولا: نموذج قضية تجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية

يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيقات الأولية حول جريمة تجنيد الأطفال بناء على إحالة رئيس الجمهورية الكونغولي "Joseph Kabila" قضية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 19 أبريل 2004 و ذلك بعد إجرائه تحليل دقيق للوضع في الكونغو الديمقراطية منذ 01 جويلية 2002⁽¹⁾.

و بعد 18 شهرا من التحقيق، قدم مكتب المدعي العام في 12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب بإصدار أول مذكرة اعتقال ضد توماس لوبانغا دييلو " Thomas Lubanga Dyilo"⁽²⁾، و طلب على إثرها القبض على أشخاص آخرين لهم علاقة بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة و إشراكهم في العمليات العدائية بالكونغو الديمقراطية⁽³⁾. و تتعلق القضية الأخرى ب "Bosco Nataganda" و هو النائب السابق لرئيس هيئة الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، و قد أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى الأمر بالقبض عليه بتاريخ 29 أبريل 2008، حيث وجهت له 13 تهمة، من بينها جريمة تجنيد الأطفال دون 15 سنة خلال النزاع المسلح في الكونغو ما بين 2002 و 2003⁽⁴⁾.

أما القضية الثانية فتخص كل من "katanga Germain" و "Ngudjol Chui" و هما قائدان لقوات المقاومة الوطنية في إيتوري في الكونغو الديمقراطية وقد صدرت مذكرتين

(1) منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، 2009، ص 90.

(2) توماس لوبانغا دييلو هو مؤسس و زعيم إتحاد الوطنيين الكونغوليين و قائد الجيش النظامي للكونغو.

(3) منى بومعزة، مرجع سابق، ص 91.

(4) نور سليمان، يوسف البالول، إجراءات القبض و الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية و مقارنتها بالقانون الجزائري الكويتي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2011/03/22، ص

لاعتقالهما بسبب ارتكابهما لجرائم ضد الانسانية و جرائم حرب، تشمل استخدام أطفال دون 15 سنة للمشاركة في الأعمال العدائية⁽¹⁾.

و يكون المدعي العام ملزما بإخطار مقدمي الشكوى المتعلقة بتجنيد الأطفال بقبول إتمام إجراءات التحقيق، أو برفضه القيام بها إذا كانت المعلومات المقدمة إليه لا تشكل أساسا معقولا للقيام بها وفقا لأحكام المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة، و في هذه الحالة الأخيرة يخطر الدائرة التمهيدية بذلك⁽²⁾.

بعد التحقق من الأدلة الكافية، تقوم الدائرة التمهيدية بإحالة الشخص المتهم بجريمة تجنيد الأطفال إلى الدائرة الابتدائية للمحاكمة، كما لها أن تقوم برفض التهم الموجهة إليه لعدم توفر الأدلة، أو تطلب التأجيل إلى غاية ظهور أدلة جديدة⁽³⁾.

كما تؤسس هيئة للمحاكمة و يجوز لها القيام بممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية التي تكون متصلة بعملها وفقا لأحكام المادة 64 من نظامها الأساسي، ثم تفتح الجلسة بتلاوة التهم و منح المتهم فرصة للدفاع عن نفسه أو الاعتراف بارتكابه جريمة تجنيد الأطفال⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمدعي العام فإنه هو الذي يقع عليه عبء إثبات إذئاب المتهم بهذه التهمة المنسوبة إليه و يقوم بتقديم الشهود للمحكمة التي تقرر في مسألة قبول الأدلة و كل ما له صلة بالقضية⁽⁵⁾.

أما في المرحلة الأخيرة من الإجراءات المتخذة في الجلسات، فإن المحكمة ملزمة بسؤال المتهم بجريمة تجنيد الأطفال عما إذا كانت له أقوال ختامية، ثم يتم إحالة القضية

(1) وداد محرم سايعي، مرجع سابق، ص 50.

(2) أنظر م 53، م 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(3) أنظر م 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(4) أنظر م 64 الفقرة 04، ف 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(5) هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 343.

للمداولة لإصدار الحكم النهائي فيها وفق ما تنص عليه المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

يصدر الحكم من المحكمة كتابيا في جلسة علنية و المداولات سرية، و في حالة الادانة تتخذ إحدى العقوبات الواردة في الفصل 07 من نظامها الأساسي وفقا للمادة 77 و التي تنص على: "... يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان... إحدى العقوبات التالية:

(أ) - السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

(ب) - السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) - فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.

(ب) - مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية⁽²⁾.

وبالنسبة للتهمة المنسوبة ل "توماس لوبانغا دييلو" فقد صدر حكم نهائي يدينه بالسجن لمدة 14 سنة، و أنه مذنب بتجنيد الأطفال دون 15 سنة، و قد قرر القضاة حساب المدة التي قضاها لوبانغا في السجن منذ عام 2006 و هي ست سنوات من الحكم الصادر⁽³⁾.

أما فيما يخص المتهم "بوسكو ناتاغاندا" فقد تمت إدانته بعقوبة 30 سنة سجنا، و يعتبر أول مشتبه به يسلم نفسه طوعا إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

(1) أنظر م 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(2) أنظر م 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(3) حكم رقم ICC-01/04-01/06، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، 10 جويلية 2012، منشورة على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/04-01/06-3022>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/02/28، على الساعة: 21:08.

و فيما يتعلق بقضتي "كاتنغا جيرمان" و "ماثيو نوقوجلو شووي" فإن المحكمة الجنائية الدولية قد حكمت بتبرئة هذا الأخير من التهم المنسوبة إليه⁽²⁾، في حين أصدرت حكم سجن كاتانغا جيرمان لمدة 12 سنة مع احتساب الفترة التي قضاها في السجن ما بين 18 سبتمبر 2007 و 23 ماي 2014⁽³⁾.

و بالرغم من أن أحكام المحكمة الجنائية الدولية المذكورة سابقا لم ترق إلى شناعة و بشاعة ما تم ارتكابه في حق الأطفال في الكونغو الديمقراطية، إلا أنها تشكل نصرا للعدالة الدولية في مواجهة مثل هاته الأعمال المجرّمة في كافة المواثيق الدولية، إضافة إلى ذلك فإن هذه الأحكام لم تقم بقمع لجريمة تجنيد الأطفال في كافة مناطق النزاعات المسلحة سواء في الدول العربية كسوريا و العراق و ليبيا، أو في بعض الدول الإفريقية مثلما هو الحال في الصومال و أوغندا، مما يستوجب البحث في العراقيل التي تحول دون منع انتشار هذه الجريمة و التي تمكن المحكمة الجنائية الدولية من قمعها و معاقبة مرتكبيها.

ثانيا: العراقيل الحائلة دون قمع المحكمة الجنائية الدولية لجريمة تجنيد الأطفال

تتجلى العراقيل التي تحد المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها في قمع جريمة تجنيد الأطفال في عراقيل داخلية و أخرى خارجية.

أ- العراقيل الداخلية الحائلة دون قمع المحكمة الجنائية الدولية لجريمة تجنيد الأطفال:

تتمثل العراقيل الداخلية فيما يلي:

(1) حكم رقم ICC-01/04-02/06، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، 13 جويلية 2012، منشورة على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/04-02/06-36-Red>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/02/29، على الساعة: 22:47.

(2) حكم رقم ICC-01/04-02/12، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، 20 ديسمبر 2012، منشورة على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/04-02/12-4>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/02، على الساعة: 00:05.

(3) حكم رقم ICC-01/04-01/07، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، 23 ماي 2014، منشورة على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/04-01/07-3484-tENG>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/02، على الساعة: 00:40.

1-محدودية الاختصاص الشخصي:

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاصها يقتصر على الأشخاص الطبيعية فقط، و لا ينعقد على من كان عمره يقل عن 18 سنة و قت ارتكاب جريمة التجنيد⁽¹⁾.

و بناء على ذلك فإن هذا الأمر سيدفع الحكومات و الميليشيات المسلحة إلى استخدام من تقل أعمارهم عن 18 سنة كمجندين و مقاتلين دون أن يكونوا عرضة للمحاكمة الدولية⁽²⁾.

و في هذا الصدد فإن استخدام و تجنيد الأطفال من سن 15 سنة إلى ما دون 18 سنة لا يشكل جريمة حرب، و يخرج عن دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و بالتالي عدم إمكانية مساءلة مرتكبيها⁽³⁾.

و يجب أن ننوه إلى مسألة مهمة، تتجلى في أنه لما لا تتمكن دولة الطفل المقاتل من محاكمة المتهم بتجنيده تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، يزداد الأمر تعقيداً و يؤدي إلى استفحال انتشار هذه الجريمة⁽⁴⁾.

(1) أنظر م 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(2) بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 2015، ص 341.

(3) المرجع نفسه، ص 342.

(4) أنيس العياري، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2005، ص 61.

2- الثغرة القانونية للاختصاص الزماني:

وقع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هفوة ما كان يجب أن يقع فيها، بإقراره باختصاصها المستقبلي بالنظر في الجرائم بما فيها جريمة تجنيد الأطفال⁽¹⁾، ما عدا قيام الدولة بممارسة حقها بإصدار إعلان بموجب م 12 في فقرتها الثالثة⁽²⁾. و أجازت المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف التي تقبل الانضمام، أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال لمدة 07 سنوات تبدأ من تاريخ سريان النظام الأساسي عليها، و في هذا فرصة لتمكين مواطني الدولة من الإفلات من العقاب، مما يؤدي إلى إرساء عدالة جنائية حسب الطلب بدلا من العدالة الجنائية الدولية الرّادعة⁽³⁾.

3- عدم فعالية النظام الخاص بالعقوبات:

لقد حددت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-كما سبق بيانها- العقوبات على سبيل الحصر، و إن كان ذلك ينسجم مع مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، إلاّ أنه يلاحظ أنه لم يتم إدراج عقوبة الإعدام، و كان من الأجدر أن يتم وضعها حتى تتسم العقوبة بالطابع الرّدعي و يتم التقليل من جريمة تجنيد الأطفال بدلا من انتشارها الواسع مثلما هو الأمر عليه الآن في مختلف دول العالم.

أمّا بالنسبة لعقوبة السجن، فيجب وضع حد أدنى لها على الأقل 10 سنوات فمن غير المعقول أن يتم معاقبة مرتكبي جريمة التجنيد بالأشهر أو بالأسابيع لم ينطوي عليه من استهزاء في تطبيق السياسة الجنائية الدولية الرّادعة، و بالنسبة لعقوبة الغرامة المالية، فلا

(1) مونية بن بوعبدالله، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، ط 1، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 92.

(2) أنظر م 12، الفقرة 3، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(3) ياسر محمد عبد الله، "معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، العدد 20، المجلد 06، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2017، ص 264.

تعتبر عقوبة قاسية تحدّ من جريمة التجنيد، إذ أنها تتعلق بالجرائم العادية في مختلف التشريعات الوطنية.

بالإضافة إلى ذلك فإن عملية تنفيذ الحكم المتعلق بتجنيد الأطفال يشكل الحلقة الأشد ضعفاً و الأكثر هشاشة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي لم يتضمن طبقاً للمادة 106 منه⁽¹⁾، أية إشارة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة، و تنفيذها، فكل ما ورد في هذا الموضوع هو التحدث عن دور الدول في تنفيذ الأحكام التي تتضمن السجن⁽²⁾.

و نتساءل في حالة قبول الدولة تنفيذ عقوبة تجنيد الأطفال على إقليمها، فإذا طبقت قوانينها الداخلية، فإن ذلك يؤدي إلى عدم وحدة الزجر، و بالتالي عدم فعالية العقوبة، كما أن حالة عدم تعيين أية دولة لتنفيذ العقوبة على إقليمها وفي سجونها يبقى أمراً وارداً، لم ينص عليه النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

ب- العراقيل الخارجية الحائلة دون قمع المحكمة الجنائية الدولية لجريمة تجنيد الأطفال:

تتجلى العراقيل الخارجية الحائلة دون قمع المحكمة الجنائية الدولية لجريمة تجنيد الأطفال فيما يأتي:

1- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمعاهدة دولية:

لقد أدى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمعاهدة دولية إلى اضعاف الطابع الإتفاقي عليها، وبناء على ذلك وتطبيقاً لمبدأ نسبية المعاهدات الذي تمّ ارساؤه بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بموجب المادة 34 التي أقرت بأن المعاهدة لا تنشأ التزامات

(1) أنظر م 106، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(2) سهيلة بوترعة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: التقاضي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية

الحقوق، بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2016، 2017، ص 296.

(3) ياسر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 277.

وحقوق للدولة الغير بدون موافقتها⁽¹⁾، فإنّ الدول التي تخشى تعريض مواطنيها للمحاكمة عن جريمة تجنيد الأطفال المقاتلين أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تقوم بالتصديق عليها، مما يخرجهم من دائرة المسؤولية الجنائية⁽²⁾.

2- هيمنة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره، من منح المادة 13 فقرة "ب" من النظام الأساسي سلطة الإحالة لمجلس الأمن الدولي، فإن المادة 16 من ذات النظام، تمنح مجلس الأمن سلطة أخرى أكثر خطورة وهي سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وفي هذا الصدد تقضي هذه المادة كما سبق بيانها؛ أنّ لمجلس الأمن أن يوقف أو يعرقل عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيهما لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدره مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

تعتبر هذه السلطة الممنوحة للمجلس قيّدا خطيرا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفشلا بالنسبة للدول الراغبة في إنشاء محكمة قوية ومستقلة، ومما يزيد الأمر سوءا أنّ قرار المجلس بإيقاف الإجراءات وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي، كما سبق أن ذكرنا، لمدة اثني عشر شهرا وهذه المدة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية، يعني تصور إعاقة عمل المحكمة في قضية تجنيد الأطفال المقاتلين بصفة دائمة⁽³⁾.

تكمن الحساسية في نص المادة 16 في اختلاف آراء الدول أثناء المفاوضات حول طبيعة هذه العلاقة التي يجب أن تربط المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية لمجلس الأمن

(1) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2166، مؤرخ في 5 ديسمبر 1966، قرار رقم 2287، مؤرخ في 6 ديسمبر 1967، اعتمدت الاتفاقية في 22 ماي 1969، عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

(2) سهيلة بوترة، مرجع سابق، ص 297.

(3) مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، 2016، ص ص 441-447.

كهيئة سياسية، ومدى إمكان منحه سلطة وقف التحقيقات أو المحاكمات التي تباشرها المحكمة، فقد أشارت العديد من وفود الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما إلى هذه الثغرة وطالبت بمعالجتها⁽¹⁾.

و ما تجدر ملاحظته على صياغة هذه المادة أنها أشارت إلى البدء أو المضي، وهذا يعني أنّ مجلس الأمن يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أية مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة وسواء كانت هذه المحكمة قد بدأت للتو، مباشرة اختصاصها أو حتى لو قطعت شوطاً كبيراً في جمع الأدلة وإجراءات التحقيق، وهنا تثار مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، وهي كلها أمور تؤثر على سير التحقيقات، وتجعل المتابعة بعد ذلك بدون جدوى⁽²⁾.

3- رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يجب الإشارة إلى التعارض الموجود بين المادة 27 والمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، يشكل عائقاً أمام قيامها بمحاكمة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال؛ فإذا كان الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة متمتعاً بالحصانة، وموجوداً على إقليم دولة أخرى غير دولته، وتقدمت المحكمة إلى الدولة التي يوجد بها المتهم على إقليمها طالبة منها تسليمه بغية محاكمته، فإن المادة 98 تشترط أن تلجأ المحكمة إلى دولة جنسية المتهم لتطلب منها رفع الحصانة عنه، وإذا ما رفضت هذه الدولة التعاون مع المحكمة لاسيما إذا كانت دولة غير طرف في نظامها الأساسي، فلا يمكن للمحكمة طلب تسليم المتهم، وهذا

(1) عمر محمود سليمان مخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات القانونية، قسم الدراسات القانونية، المعهد العربي للدراسات العربية، القاهرة، 2005، ص 435.

(2) مارية عمراوي، مرجع سابق، ص 448.

(3) أنظر م 27، م 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

يتعارض مع مضمون المادة 27 التي تقرّ بأنّ حصانة الشخص لا تشكل عائقاً أمام إمكانية مساءلته جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

4- رفض الدول الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من انشاء المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة في مختلف دول العالم، والتي تعتبر جريمة تجنيد الأطفال المقاتلين من أهمها وأبرزها، إلا أنّها لم تتمكن من ضم كل الدول إما بسبب سياستها التوسعية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، أو نظراً لأنظمتها الدكتاتورية مثلما هو الشأن في اليمن والعراق وغيرها... مما أدى إلى استمرار انتشار هذه الجريمة وإفلات مرتكبيها من العقاب⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك، هناك حاجز آخر يقف دون انضمام هذه الدول، يتجلى أساساً في إلزامية تغيير الدولة المقبلة على الانضمام لقوانينها الداخلية قبل التصديق على نظامها الأساسي، مما يجعلها غير ملزمة بالخضوع لأحكامها⁽³⁾.

(1) Abass ADEMOLA, "The competence of the security council to terminate the jurisdiction of the international criminal court ", Texas international law journal, vol:40, N°02, Etats-Unis, 2005, pp. 281,282.

(2) ناصر العوفي، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والآليات الإتفاقية، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/10/25، ص181

(3) محمد ذيب، خليل بوخاري، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال والنساء أثناء النزاع المسلح"، مجلة الطرق التربوية والعلوم الاجتماعية، العدد 05، المجلد 09، جامعة بنديرما 17 أيلول، بليكسر، تركيا، 01 جويلية 2018، ص 512.

خلاصة الفصل:

نستخلص في ختام هذا الفصل، أنّه على الرّغم من إصدار القرارات و التقارير الدولية من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي لتقليل من انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال، إضافةً إلى الجهود الوسيطة للجنة الدولية للصليب الأحمر و الدور المميز لمنظمة اليونيسيف، واضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بمهمة محاكمة المسؤولين عن هذه الجريمة، إلا أنّنا نلمس قصورا في كل هذه الآليات يحتاج إلى تضافر جهود المجتمع الدولي للقضاء عليها.

الخاتمة

أسهم القانون الدولي الإنساني خلال مختلف البروتوكولات و الاتفاقيات الدولية المبرمة، والأجهزة الدولية التي أنشأها المجتمع الدولي إلى تكريس حماية دولية للطفل المقاتل، إلا أنه وبالرجوع إلى الممارسة الواقعية، لمسنا قصور هذه الآليات الوقائية والردعية مع ما تقتضيه متطلبات حماية هذه الفئة الضعيفة، وكل هذا بدوره يثير بعضاً من النتائج والاقتراحات التي يمكن إبرازها فيما يلي:

أولاً: النتائج

- لا يوجد تحديد قاطع لمدلول الطفل المقاتل، فهناك اختلاف مرده يرجع إلى الاختلاف في تحديد سن الطفل المقاتل، والآخر يرجع إلى نوع المهام التي يحظر على الصغار مباشرتها.
- إشكالية عبارة "الطفل المقاتل" في حد ذاتها، وهذا ما دفع بالكثير من خبراء القانون الدولي الإنساني إلى البحث عن تسمية جديدة مفادها "الأطفال المشاركين في القوات والجماعات المسلحة" في مؤتمر باريس 2007.
- اقتصار قواعد القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للطفل المقاتل في صورتي التجنيد الإجباري والطوعي دون التجنيد الإلكتروني.
- أرسى البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف المبادئ المتعلقة بحماية الطفل المقاتل إلا أنّهما لم يجسداها بوضع الجزاءات المترتبة عن مخالفتها.
- وجود اختلاف بين هذه الاتفاقيات والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل في تحديد سن أدنى للتجنيد.
- اكتفى البروتوكول الإضافي الأول بحضر المشاركة المباشرة فقط للأطفال المقاتلين في الأعمال العدائية، وأهمل المشاركة غير المباشرة، كما قام بإغفال مشاركتهم في القوات غير النظامية كجماعات الثوار، إضافة إلى صورة التجنيد الاختياري.

- لم يتطرق البروتوكول الإضافي الثاني للوضع القانوني للأطفال المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ثمّ فإنّ الوضع القانوني للطفل المقاتل أسير حرب غير موجود في هذه النزاعات.
- أنّ إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 تتطوي على نصوص متناقضة، ذلك أنّ المادة 38 في فقرتها الثانية سمحت للدول الأطراف أن تقوم بتجنيد الأطفال ما بين 15 و18 سنة، والذين يعدّون أطفالاً وفقاً لتعريف الطفل الذي وضعتة المادة الأولى من هذه الإتفاقية.
- أضفى البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 تقدّماً مميّزا فيما يتعلق بحماية الطفل المقاتل من التجنيد، إذ تمّ رفع الحد الأدنى لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من 15 إلى 18 سنة.
- أنّ البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، قد فرّق بين التجنيد الإجباري والتجنيد الإختياري؛ حيث نص على سن الثامنة عشرة كحد أدنى بالنسبة للتجنيد الإجباري للأطفال في القوات والجماعات المسلحة، لكنّه أجاز التجنيد الطّوعي لمن هم دون السادسة عشرة، مع اكتفائه بحظر المشاركة المباشرة لهم دون المشاركة غير المباشرة.
- يعدّ البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل نقلةً نوعية وموضوعيةً في مجال حماية الطفل المقاتل عند انفراده بالنص على أحكام خاصة للجماعات المسلحة -التي يقع على عاتقها واجب أخلاقي أكثر منه التزام قانوني لأنها لا تتمتع بوصف الكيان القانوني الدولي- بحظر تجنيدها للأطفال سواء كان تجنيدا مباشراً أو غير مباشر، إجبارياً كان أو طوعياً.
- أعطت اتفاقية رقم 182 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 اهتماماً كبيراً لمسألة تجنيد الأطفال واعتبرته من أسوأ أشكال عملهم، لكنّها كانت تخص التجنيد القسري دون الطّوعي.

- انطباق اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949 على الأطفال المقاتلين الذين يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب.
- تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا مهما في حماية الطفل المقاتل من خلال أهم أجهزتها، فصحیح أنّ الجمعية العامة تقوم بإصدار توصيات في شكل إعلانات و قرارات تمنحها القدرة على كشف ظاهرة تجنيد الأطفال و تخريجها سياسيا و أخلاقيا أمام الرأي العام العالمي إلا أنّها تفتقر للطابع الإلزامي بالنسبة للجماعة الدولية.
- إنّ منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق و المحاكمة يؤدي إلى المساس بالعدالة الجنائية الرادعة.
- قيام مجلس الأمن بتحسين الأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية من أية ملاحقة قضائية يعد إفلاتا لهم من العقاب.
- الإشادة بالدور المميز الذي تقوم به كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة اليونيسف عن طريق قيامها بتكثيف حملات تسريح الأطفال المقاتلين و العمل على تأهيلهم و إعادة إدماجهم.
- نلمس أنّ آلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية ناقصة الفعالية، فمبدأ السرية الذي تقوم عليه يعتبر سببا مباشرا في استمرار انتشار هذه الظاهرة، فكان من المفروض أن تقوم هذه اللجنة بالتنديد بها، إضافة إلى أنّها لم تحظ بالشخصية القانونية، ذلك أنّها لم تنشأ بموجب اتفاقية دولية، كما أنّ شارتها لا تزال تحمل دلالات إيديولوجية و دينية تجعلها تقف حائلا أمام عالميتها، مما يؤدي إلى غيابها شبه التام في معظم الدول الإسلامية التي تشهد نزاعات مسلحة.
- لا تملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر سلطة إصدار قرارات ملزمة في حق الفاعلين على المستوى الدولي، و هذا يحول دون وقف هذه الظاهرة.

- يعتبر الطفل المقاتل ضحية لجريمة تجنيده، و ليس مسؤولاً أو متهما جنائياً، لأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص على الأشخاص دون سن الثامنة عشر سنة و ذلك بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998.
- تقرير المسؤولية الفردية بحق مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال.
- رغم تجريم فعل تجنيد الأطفال و اعتباره جريمة حرب إلا أن ملاحقة مرتكبيها تكاد تكون ضعيفة جداً، بالإضافة إلى أنها لم تحد من تزايد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.
- أن النص على اعتبار تجنيد الطفل في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية في إطار نظام روما الأساسي جريمة حرب، و كذلك جريمة وفقاً لنظام سيراليون، يعتبر تقدماً كبيراً على أساس تتويج حمايته من خلال تقديم المتهمين بهذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية و أمام المحكمة الخاصة لسيراليون.
- فشل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما قصر اختصاصها الأطفال دون 15 سنة.
- اغفال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية التحريك التلقائي للمحكمة، لاختصاصها للنظر في جريمة تجنيد الأطفال من طرف المدعي العام.
- اعتبار مبدأ التكامل نظاماً هجيناً مقيداً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يحد من فعليتها في الحد من جريمة تجنيد الطفل.
- يتسم الحكم في قضية لوبانغا و رفقائه بأنه غير رادع، نظراً للعقوبات التي تم الحكم بها في مقابل خطورة و جسامة الجرائم التي ارتكبوها والتي من أبرزها تجنيدهم للأطفال و ذلك عند مقارنته بالحكم الذي أصدرته المحكمة الخاصة لسيراليون في قضية تشارلز تاييلور.

ثانياً: الإقتراحات

لا بد من تهيئة اقتراحات تعتبر بمثابة توصيات، و التي نأمل من خلالها أن يكون من شأنها دعم الحماية للطفل المقاتل كما يلي:

- يجب تدارك العجز و الفراغ التشريعي الدولي الانساني المتعلق بمسألة التجنيد الالكتروني للأطفال المقاتلين بسن نصوص قانونية تحظره.
- المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة متعلقة بحماية الطفل المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، مع ضرورة تفعيلها واقعيًا.
- ضرورة مراجعة و تعديل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و البروتوكول الاختياري الملحق بها لعام 2000، و البرتوكولين الاضافيين الأول و الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف سنة 1949، و اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999، إضافة إلى تعديل نظام روما الأساسي حتى تصبح كلها تشترك في الحد الأدنى لسن التجنيد برفعه إلى 18 سنة سواء كانت مشاركة الأطفال مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، في قوات نظامية أو غير نظامية، أو تم تجنيدهم قسرا أو طوعا أو الكترونيا، حتى يتم تدارك النقائص و الثغرات الموجودة في كل واحدة منها، وحتى لا يتم الافلات من العقاب بالنسبة للمتهمين الذين قاموا بتجنيد أطفال ما بين 15 و 18 سنة.
- عقد مؤتمر دولي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يسمح بحظر تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة و الثامنة عشرة سنة.
- حث الدول و خاصة الدول الافريقية و دول الشرق الأوسط على التصديق على نظام روما الأساسي لضمان فعاليته و مصداقيته لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، بما يحقق العدالة الجنائية الرادعة.
- تفعيل الالتزامات الدولية باتخاذ التدابير التشريعية لإنفاذ أحكام و قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بمسألة تجنيد الأطفال على الصعيد الوطني، و ذلك بتشريع قوانين أكثر صرامة لمساءلة المسؤولين عن هذا التجنيد، حتى تكون هذه الخطوة هي المناسبة - محليًا- للحد من استخدام هؤلاء الأطفال كوسيلة لانتهاكات أحكام القانون الدولي الانساني.

- إشاعة ثقافة حظر تجنيد الأطفال و تكريس الطابع العرفي له، إذ أنّ نشر هذا المبدأ لا يتأتى فقط برصد الانتهاكات المتعلقة له بل تتعداه إلى التصدي لوقوعه أصلاً.
- تكثيف جهود المجتمع الدولي و تصعيد و تفعيل الدعوات بين مختلف الهيئات و المنظمات الدولية للتصدي لظاهرة تجنيد الأطفال من خلال عملية التنسيق و تبادل المعلومات بينها والعمل على تفعيل دورها بغية وضع حد لانتشار هذه الظاهرة على الأقل، فالقانون الدولي الانساني لا يحتاج الى تطوير إضافي في قواعده في الوقت الراهن بقدر ما يحتاج إلى تفعيل لهذه القواعد و تطبيقها.

الملاحق

الملحق رقم 01: الصّوك الدوليّة التي حظرت ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

يمثل نفس اللون أوجه التشابه بين مختلف البروتوكولات و الاتفاقيات.

تمثل الخانة غير الملونة أوجه الاختلاف بين مختلف البروتوكولات و الاتفاقيات

اتفاقية (رقم 182) أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999	الميثاق الافريقي لحقوق و رفاهية الطفل لعام 1990	البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000	اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989	البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977	البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977	
ارتقاء حظر التجنيد إلى عقوبات جزائية أو عقوبات أخرى. م 02، م 03، م 06، م 07	حظر إقليمي و خطوة موفقة م 22	تقدم معتبر و مميز و نقلة نوعية وموضوعية م 01، م 02، م 03 ف 1، ف 2، ف 3، ف 5، م 04، م 05	اخفاق و ضعف و تراجع و قصور م 38	حظر صارم و مطلق م 04 ف 3 بند "ج"	حظر للتجنيد تعتريه نقائص م 77 ف 02	حظر تجنيد الأطفال

18 سنة	لم يحدد الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال	رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الأطفال من 15 إلى 18 سنة	15 سنة لكن ذلك يشكل تناقضا مع م 01 "الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة"	15 سنة	15 سنة	الحد الأدنى لسن التجنيد
<p>التزام بتحقيق نتيجة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الالتزام بتصميم و تنفيذ برامج عمل للقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال والتي من بينها التجنيد القسري. • "اتخاذ التدابير الضرورية". • تطبيق العقوبات. 	<p>التزام بتحقيق نتيجة "تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة الاجراءات اللازمة"</p>	<p>التزام ببذل عناية "اتخاذ كافة التدابير المستطاعة"</p>	<p>التزام ببذل عناية "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة"</p>	<p>التزام بتحقيق نتيجة "لا يجوز تجنيد الأطفال..."</p>	<p>التزام ببذل عناية "يجب على أطراف النزاع اتخاذ التدابير المستطاعة"</p>	<p>طبيعة الالتزام الواقع على عاتق الدول الأطراف</p>

<p>لم يتم التفريق بين الاشتراك المباشر و الاشتراك غير المباشر</p>	<p>الاشتراك المباشر فقط</p>	<p>الاشتراك المباشر فقط</p>	<p>الاشتراك المباشر فقط</p>	<p>الاشتراك المباشر + الاشتراك غير المباشر (الجوسسة، التموين، الحراسة...)</p>	<p>الاشتراك المباشر فقط (حمل السلاح)</p>	<p>نوع الاشتراك المحظور</p>
<p>حظر التجنيد الاجباري فقط لأنه عمل من أعمال الرّق و العبودية</p>	<p>حظر التجنيد الاجباري + حظر التجنيد الاختياري</p>	<p>فرق بين التجنيد الاجباري (18 سنة) و التجنيد الاختياري (16 سنة) الجديد: أحكام خاصة بالجماعات المسلحة</p>	<p>حظر التجنيد الاجباري فقط + في القوات النظامية فقط بمفهوم المخالفة يمكن تجنيد الأطفال في القوات غير النظامية</p>	<p>حظر التجنيد الاجباري + حظر التجنيد الاختياري</p>	<p>حظر التجنيد الاجباري فقط</p>	<p>صور التجنيد المحظور</p>

الملحق رقم 02: بطاقة الأسر

المصدر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب

(انظر المادة 70)

(وجه البطاقة)

مراسلات اسرى الحرب	
بطاقة وقوع في الأسر تتعلق بأسرى الحرب	
الوكالة المركزية لأسرى الحرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف سويسرا	تنبيه هام يجب أن تحرر هذه البطاقة بواسطة كل أسير بمجرد وقوعه في الأسر ، و في كل مرة يغير فيها عنوانه بسبب النقل إلى مستشفى أو إلى معسكر آخر . هذه البطاقة هي خلاف البطاقة الخاصة التي يسمح لكل أسير بإرسالها إلى عائلته .

(ظهر البطاقة)

1-الدولة التي ينتمي إليها الأسير	2-اللقب
3-الأسماء الأولى بالكامل	4-الاسم الأول للوالد
5-تاريخ الميلاد	6-محل الميلاد
7-الرتبة العسكرية	8-رقم الخدمة
9-عنوان العائلة	10-(x)-تاريخ الوقوع في الأسر : (أو) قادم من (معسكر رقم ، مستشفى ، الخ)
11-(x)-(أ)صحة جيدة- (ب)غير جريح- (ج)شفي- (د)ناقه- (هـ)مريض- (و)جرح خفيف - (ز)جرح خطير	12-عنواني الحالي : أسير رقم
13-التاريخ	14-التوقيع

(x) اشطب ما لا يناسب-لا تضيف أي ملاحظات-انظر الإيضاحات على الوجه الآخر من البطاقة

ملاحظات : يجب أن تطبع بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث ، و على الأخص بلغة الأسير و لغة الدولة العاجزة .
 اتساع البطاقة الفعلي 10.5 X 15 سنتيمتراً .

الملحق رقم 03: النسخة الكتابية للمقابلة مع المختصة عملياً في
حماية الأطفال في الصراع المسلح بالمكتب الإقليمي لمنظمة اليونسيف
في الشرق الأوسط وشمال افريقيا بالأردن.

Meriem (00:00:02): My name is Meriem cheriguene. I am a master student in Algeria. My Title of my graduation master is the child combatants in international humanitarian law. Thank you very much for accepting this interview. Thank you very much **K******.

Meriem (00:00:22): First, I start the article number 08 of the statute of international criminal court provide that the recruitment of children under 15 years old is a war crime. What's your analysis about this article? Because the other convention like the convention of Geneva 1949 or their protocols of 1977, the age of recruitment is between 15 and 18.

Meriem (00:00:59): What do you think about this article?

K**** (00:01:02): Am not sure if I got the question right but I think you referred to the fact that there are different ages and there is an inconsistency on how a child can be voluntarily recruited.

Meriem (00:01:23): I will start by the second question **K****** ?.

K**** (00:01:27): yes sure sure, I think I'm not sure if I'm... Yes please do. Against being a little bit slowly so I can get on that.

Meriem (00:01:34): Okay. What is UNICEF assessment of the shortcomings of the mechanisms developed by the international community to combat the phenomenon of child combatant? Because this phenomenon is still widespread. There are many like a **Daech** in Syria, **Boko Haram** in Nigeria, **Houtis** in Yemen etc.

K**** (00:02:03): I mean clearly I cannot speak on UNICEF's positions or you know talk in the name of the organization but what I can say, I say a shame.

K**** (00:02:15): You know child protection practitioners that then obviously there's inconsistency in international law on the question of age of voluntary recruitment.

K**** (00:02:27): I believe in the CRC, they tried promotion the rights of the child. I believe it's mentioned that you know in some states, can recruit from the age of 15, no you know voluntary recruitment. If I remember right, but under the age of 15 it's prohibited.

K**** (00:02:53): And then you have you know the Paris Principles that are very firm that no voluntary recruitment either from states or armed groups can happen under the age of 18. Then you have the Rome status due that says 15 and so on, so there is clear inconsistency in the age.

K**** (00:03:14): And I believe in the old packing Optional Protocol to the CRC that you know states have their right to do the voluntary recruit when the child is 16 and so on. So there is different ages and of course that create confusions.

And not only -you know- inconsistency in the age but it's also inconsistency to who applies to so -you know- the states are the only parties, of course, they can sign and ratify conventions and so on which means that in the old backward states -that you know- states can recruit voluntarily when children are 16.

But this does not apply to armed groups which can only fall under that the Paris Principles which is more you know for standards and soft law and I believe that can create tensions when you dialogue with armed actors because groups because they will say you know states apparently have the right to do it why don't we have the right to do it.

Meriem (00:04:21): OK **K******, Is the UNICEF now seeking to use any other conventions or principles to reduce this phenomenon?

K**** (00:04:30): No, I think the one that you mentioned in the Middle East is one -you know- you mentioned the Cape Town principles and the Paris commitment and then, of course, you have these international conventions. Yeah, exactly the other regional standards but then you international law you have next, the Rome status you have their CRC, their convention the rights of the child.

Meriem (00:04:52): You have fourth conversions of Geneva.

K**** (00:04:56): Yeah exactly and the optional protocols which also talks about when you can recruit a child and when it is appropriate or not.

K****(00:05:05): But as I am as far as I know I mean these are the principles or slash standards or the conventions that we refer to I am and I do not.

K**** (00:05:17): I mean I don't. as far as I know, there is no word movement within the national community right now to seek any other documents or principles to push for another type of soft law or conventions.

K**** (00:05:34): But what I do what I what I can. You know it's likely that you know if you work in a country where which has not ratified or even signed the Optional Protocol on the

child and conflicts from the Optional Protocol of the CRC, I mean, I believe that in those countries you probably advocate for their ratification or the signature of that of a specific treaty.

K**** (00:06:06): But I don't I. Your question you asking if there are any other conventions ongoing, no in my knowledge so far as I know.

Meriem(00:06:18): and what about the conferences?

K****(00:06:21): I was thinking about that and I've been -you know- checking around a little bit down there on the NGO (Non-governmental organization): which usually you know- organized and deal with these kinds of things you have for example the Watchlist, I don't know if you're familiar with that organization, but no, I cannot see any upcoming event and there's nothing that I know either that UNICEF will organize or soon so, I am not aware of any conferences that will work well physically be on recruitment and use of children in armed conflict.

Meriem (00:06:57): And the UNICEF's work is based on international reports, this report is cure reports or analysis?

K****(00:07:10): Sorry can you repeat that. I'm not sure if I understood.

Meriem(00:07:13): Unicef's works is based on international reports, the reports of UNICEF

K****(00:07:20): if we work with this do you mean when we it.

Meriem (00:07:25): Yes.

K**** (00:07:26): If we all, if we report our census report.

K**** (00:07:32): I mean, in relation to recruitment and use of children. There is actually a U.N wide mandate called Children and Armed Conflict which is based on Security Council resolutions.

K**** (00:07:46): So in these resolutions, UNICEF is mentioned, I say as an actor, an important actor, for this mandate because of their mandate of UNICEF which is -you know- protecting the rights of children. And so within this mandate which is not a UNICEF mandate it's a U.N. wide mandate.

K**** (00:08:06): UNICEF has a special role in contributing to reporting and monitoring of grave child rights violation. And one of these great child rights violations is Recruitment and use of children in armed conflict. So, UNICEF Together with other U.N. actors together with civil society together with the NGO, I mean we come together as a team and we report on these and protect the children.

K**** (00:08:45): Yes so, so exactly, So I mean that the goal and the aim with this type of reporting that U.N. agencies together with NGOs and civil society do is to -you know- change the behaviors of the parties to stop the conflict, for example, recruitment and use of children.

Meriem (00:09:07): So what is the solution in your opinion?. My solution is about activating The rules of international humanitarian law by these organizations.

K**** (00:09:15): that's a very good question actually. I don't know if this thing followed. I wish it was not. But I think I mean the law that we have now in the framework that we have I mean the conventions and principles and standards. I mean they're pretty clear on the fact that it's prohibited to recruit and use children in armed conflict. Unfortunately yes there's some inconsistency in age but I mean in essence I mean when I think the international community as a whole is if has agreed on the fact that children under 18, should not be.

K****(00:10:07): So I think there's a consensus even though maybe is international law on some treaties and standards vary in ages. So I'm not sure how I could say in the fact what the international humanitarian law can do to more than what they have standing in these treaties. But I mean then, I think what they said they really challenge is how you will implement this. How we get parties to conflict to add her to international humanitarian law and respect the obligations that come with both parties: state parties and non-state parties.

K**** (00:10:51): So yeah I'm not sure if I can answer it correctly from I pursued that, maybe you're studying law, so maybe you would be better to answer this question, but I mean I can see it more from the implementation side of you where you know in the end, it's actually how you follow the framework that we already have and how we can use that.

Meriem (00:11:14): thank you very much for your time and thank you very much for your interview. I will put in my these the specialist of protection child in Unicef.

K**** (00:11:32): Yeah, you can yeah, sure. I mean referred to me as a child protection practitioner and working on Children and Armed Conflict. That sounds very. That sounds accurate to me, but Meriem tell me a little bit there, are you writing a master thesis. When is it finished. Can I read it. It will be very interesting to see you write it in English or Arabic ?

Meryem (00:11:54): : In Arabic

K**** (00:11:56): OK. So it would be difficult to read it.

Meryem (00:12:00):: thank you very much.

K**** (00:12:01): No don't worry. And yes so, best of luck with that, with your, with your master thesis. Let me know if you have any questions, just e-mail me and I can see if I can find more materials for you with a lower guidance if you ask for some specific, If you have specific questions just let me know.

Meriem (00:12:26): OK. Thank you **K****** and have a nice day, bye.

K**** (00:12:31): have a nice day too, Bye bye.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. باللغة العربية

أولاً: المصادر

أ- المواثيق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

ب- الأنظمة الدولية:

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليه، الوثيقة رقم: A/CONF.183/9.17 JUILLET 1986INF/1999/PCN.ICC متاحة على الموقع:

<http://www.un.org/icc/ara/resources/documents/mix/6e7ec5.htm>

، المعدلة بموجب التقارير التالية: تقرير 10 نوفمبر 1998، 12 جويلية، 30 نوفمبر 1999، 8 ماي 2000، 17 جانفي 2001، 16 جانفي 2002، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، أنظر الموقع: <http://www.un.org/french/icc>

2. النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون، صادر في 16/01/2000.

ج- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية لاهاي لعام 1907، المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

2. اتفاقية جنيف الثانية، تتعلق بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان، مؤرخة في 27 جويلية 1929.

3. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

• اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، مؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر في 20 جوان 1960، من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، أنظر في ذلك قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر، منشور صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان، مارس 2008.

• اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار، مؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر في 20 جوان 1960، من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، أنظر في ذلك قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر، منشور صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان، مارس 2008.

• اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر في 20 جوان 1960، من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، أنظر في ذلك قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر، منشور صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان، مارس 2008.

• اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949، انضمت إليها الجزائر في 20 جوان 1960، من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، أنظر في ذلك قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الانسان التي صادقت عليها الجزائر، منشور صادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان، مارس 2008.

4. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2166، مؤرخ في 5 ديسمبر 1966، قرار رقم 2287، مؤرخ في 6 ديسمبر 1967، اعتمدت الاتفاقية في 22 ماي 1969، عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

5. البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة، لعام 1977

• البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، المنعقدة في 12 أوت 1949، يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مؤرخ في 08 جوان 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68-89، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

• البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة، المنعقدة في 12 أوت 1949، يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مؤرخ في 08 جوان 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68-89، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

6. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار 25/44، مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج، عدد 91، الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

7. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03، مؤرخ في 2003/07/08 ج ر عدد 41، مؤرخ في 2013/07/09.

8. الاتفاقية رقم 182، تتعلق بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية 17 جوان 1999،

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 387/2000، مؤرخ في 2000/11/28، ج ر عدد 73، مؤرخ في 2000/12/03.

9. البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 263، المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299، مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 55، الصادرة في 06 سبتمبر 2006.

10. الإطار العربي لحقوق الطفل، مصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المملكة الاردنية الهاشمية، عمان، 28 مارس 2001.

د- القرارات الدولية

د-1-قرارات مجلس الأمن

1. قرار مجلس الأمن رقم 1315 (2000)، المتعلق بإنشاء محكمة سيراليون ، الصادر في 14 أوت 2000، الوثيقة رقم (2000) S/RES/1315، منشور على الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1315\(2000\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1315(2000))

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/14 على الساعة: 18:43.

2. قرار مجلس الأمن رقم 1539 (2004)، يتعلق بالأطفال و الصراعات المسلحة، الصادر في 22 أبريل 2004، الوثيقة رقم (2004) S/RES/1539، منشور على الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1539\(2004\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1539(2004))

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/07 على الساعة: 13:58.

3. قرار مجلس الأمن رقم 1882 (2009)، المتعلق بالأطفال و النزاع المسلح، الصادر في 04 أوت 2009، الوثيقة رقم (2009) S/RES/1882، منشور على الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1882\(2009\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1882(2009))

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/08 على الساعة: 19:18.

4. قرار مجلس الأمن رقم 1998 (2011)، المتعلق بالأطفال و الصراعات المسلحة، الصادر في 12 جويلية 2011، الوثيقة رقم (2011) S/RES/1998، منشور على الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1998\(2011\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1998(2011))

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/09 على الساعة: 10:34.

5. قرار مجلس الأمن رقم 2427 (2011)، المتعلق بالأطفال و الصراع المسلح، الصادر

في 09 جويلية 2018، الوثيقة رقم (2018) S/RES/2427، منشور على الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/2427\(2018\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2427(2018))

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/09 على الساعة: 13:56.

6. قرار مجلس الأمن رقم 2431 (2018)، يتعلق بالحالة في الصومال، الصادر في 30

جوان 2018، الوثيقة رقم (2018) S/RES/2431، منشور على الموقع:

[https://undocs.org/ar/S/RES/2431%20\(2018\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2431%20(2018))

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/02/24 على الساعة: 18:32.

د-2-قرارات الجمعية العامة

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/77 (1997)، المتضمن حقوق الطفل،

الصادر في 20 فيفري 1997، الوثيقة رقم (1997) A/RES/51/77، منشور على الموقع:

https://www.un.org/arabic/documents/GARes/51/A_RES_51_077.pdf

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/02/27 على الساعة: 17:09.

2. قرار الجمعية العامة رقم 58/157 (2004)، المتضمن تعزيز حقوق الأطفال

وحمايتها، الصادر في 09 مارس 2004، الوثيقة رقم (2004) A/RES/58/157، منشور

على الموقع:

<https://undocs.org/ar/A/RES/58/157>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/01 على الساعة: 09:23.

3. قرار الجمعية العامة رقم 61/146 (2007)، المتضمن حقوق الأطفال، الصادر في

23 جانفي 2007، الوثيقة رقم (2007) A/RES/61/146، منشور على الموقع:

<https://undocs.org/ar/A/RES/61/146>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/03 على الساعة: 02:22.

4. قرار الجمعية العامة رقم 72/245 (2018)، المتضمن حقوق الطفل بيان بشأن

الآثار المالية المترتبة، الصادر في 23 جانفي 2018، الوثيقة رقم

A/RES/72/245(2018)، منشور على الموقع:

<https://undocs.org/ar/A/RES/72/245>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/04 على الساعة: 14:47.

هـ- التقارير الدولية

1. تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و النزاع المسلح إلى الجمعية

العامة و مجلس حقوق الانسان، في دورتها 63، الوثيقة رقم A/63/227، الصادرة بتاريخ

06 أوت 2008، منشور على الموقع:

https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/63/227&Lang=A&Area=UNDOC

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/06 على الساعة: 12:14.

2. تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و النزاع المسلح إلى الجمعية

العامة، في دورتها 64، الوثيقة رقم A/64/254، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2009، منشور

على الموقع:

https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/64/254&Lang=A&Area=UNDOC

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/05 على الساعة: 17:22.

3. التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2010، حول مذكرات الاعتقال الصادرة

عن المحكمة الجنائية الدولية في أوغندا، متاح على الموقع:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/40000/pol100012010ar.pdf>

تمّ الإطلاع عليه يوم: 2019/03/05، على الساعة 15:03.

4. التقرير السنوي للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و النزاع المسلح إلى

الجمعية العامة و مجلس حقوق الانسان، في دورتها 21، الوثيقة رقم A/HRC/21/38،

الصادرة بتاريخ 28 جوان 2012، منشور على الموقع:

https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/21/38&Lang=A&Area=UNDOC

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/05 على الساعة: 21:19.

5. تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى، إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم S/2013/787، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013، منشور على الموقع:

<https://undocs.org/ar/S/2013/787>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/02/17 على الساعة 11:27.

6. تقرير أطفال سوريا الحلم المفقود، الشبكة السورية لحقوق الانسان، 20 نوفمبر 2014، ص ص 13-16، منشور على الموقع:

<http://SN4hr.org>

تم الإطلاع عليه يوم 2019 /02/09 على الساعة 16:33.

7. تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال، إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم S/2016/1098، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2016، منشور على الموقع:

<https://undocs.org/ar/S/2016/1098>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/02/25 على الساعة: 10:57.

8. تقرير منظمة اليونيسف،- في الحضيض-معاونة الأطفال في سوريا الأسوأ على الاطلاق، 2017، منشور على الموقع:

<https://www.unicef.org/ar/معاونة-الأطفال-في-سوريا-الأسوأ-على-الإطلاق>

تم الاطلاع عليه يوم 2019/03/17 على الساعة 23:06.

9. تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا، إلى مجلس الأمن، الوثيقة رقم S/2017/304، الصادرة بتاريخ 10 أبريل 2017، منشور على الموقع:

<https://undocs.org/ar/S/2017/304>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/02/19 على الساعة: 13:08.

10. تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، إلى الجمعية العامة و مجلس الأمن، الوثيقة رقم A/72/361-S/2017/821، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2017، منشور على الموقع:

<https://undocs.org/ar/S/2017/821>

تم الاطلاع عليه يوم: 2019/02/22 على الساعة: 15:41.

11. أطفال وقود للحرب، تجنيد الأطفال في اليمن من يناير 2016 إلى ماي 2017،
مؤسسة وثائق للتوجه المدني، صنعاء، اليمن، 2017، ص ص 13 ، 14 ، منشور
على الموقع:

www.Wetchaq.org

تم الإطلاع عليه يوم 2019/02/11، على الساعة 02:10.

12. تقرير منظمة اليونيسف، كيف خذل العالم الأطفال في النزاعات في عام 2018،
منشور على الموقع:

<https://www.unicef.org/ar/2018-كيف-خذل-العالم-الأطفال-في-النزاعات-في-عام-2018>

تم الاطلاع عليه يوم 2019/03/17 على الساعة 23:06.

و- أحكام المحكمة الجنائية الدولية

1. حكم رقم ICC-01/04-01/06، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، 10 جويلية 2012،
منشورة على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/04-01/06-3022>

تم الاطلاع عليه يوم 2019/02/28، على الساعة: 21:08.

2. حكم رقم ICC-01/04-02/06، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، 13 جويلية 2012،
منشورة على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/04-02/06-36-Red>

تم الاطلاع عليه يوم 2019/02/29، على الساعة: 22:47.

3. حكم رقم ICC-01/04-02/12، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، 20 ديسمبر
2012، منشورة على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/04-02/12-4>

تم الاطلاع عليه يوم 2019/03/02، على الساعة: 02:05.

4. حكم رقم ICC-01/04-01/07، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، 23 ماي

2014، منشورة على الموقع:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/04-01/07-3484-tENG>

تم الاطلاع عليه يوم 2019/03/02، على الساعة: 02:30.

ز - المعاجم والقواميس

1. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 15، دار صادر، لبنان،

1993.

2. معلوف لويس، المنجد في اللغة، ط19، المجلد 01، المطبعة الكاثوليكية، لبنان،

2010.

3. فؤاد أفرام البستاني، منجد الطّلاب، ط18، دار المشرق، لبنان، 1974.

ثانيا: المراجع

أ - الكتب

1. إليزابيت بوديين بارون وآخرون، دراسة الشبكات الداعمة والمعارضة للدولة الإسلامية

في العراق وسوريا عبر التويتر، د ط، مؤسسة رائد سائتا مونيكا، كاليفورنيا، الولايات

المتحدة الأمريكية، 2016.

2. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، ط1، دار

الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

3. بن بوعبدالله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، ط 1، دار اليازوري

العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013.

4. بن سالم إيمان، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري،

ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية الاقتصادية، برلين،

ألمانيا، 2018.

5. بشرى سليمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
6. جاكوب أودي، الولد المقاتل، ترجمة باسل بديع الزين، ط1، دار الفارابي، لبنان، 2009.
7. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، د ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
8. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
9. مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري، صحيح مسلم، ج 03، دار الخلافة العلية، تركيا، 1912.
10. مرزوق وفاء، حماية حقوق الطفل في ظلّ الاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
11. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
12. عادل عبد الصادق، أسلحة الفضاء الإلكتروني في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط 23، وحدة الدراسات المستقبلية، الإسكندرية، 2016، ص ص 79-81.
13. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: دراسة مقارنة، د ط، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1997.
14. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، ط 01، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2010.
15. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية

ب-1- أطروحات الدكتوراه

1. الجمرة عبد الرحمن مجاهد، المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في القانون اليمني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2012، 2013.
2. بوضوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، 2017.
3. بوشمال صندرة، الجرائم ضد الانسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017 /11/09.
4. بوترة سهيلة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: التناقض، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2016، 2017.
5. بركاني أعمر، العدالة الجنائية المؤقتة والدائمة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
6. جبالة عمار، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، 2017.
7. داودي إبراهيم، المركز القانوني للجنين أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2010، 2011.

8. ونوقي جمال، المركز القانوني للمدنيين في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، أطروحة دكتوراه، تخصّص القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2015، 2016.
9. يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدوليّة، أطروحة دكتوراه، تخصّص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2011، 2012.
10. مرزوقي وسيلة، مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، 2016.
11. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 2015.
12. عمر محمود سليمان مخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات القانونية، قسم دراسات القانونية، المعهد العربي للدراسات العربية، القاهرة، 2005.
13. عمراوي مارية، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة دكتوراه، تخصّص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، 2016.
14. فريجة هشام محمد، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
15. فخّار حمو بن ابراهيم، الحماية الجنائيّة للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصّص قانون جنائي، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، 2015.

16. تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/05/15.

ب-2- رسائل الماجستير

1. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/11/03.

2. العجلة هشام عبد الجواد، الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون المقارن، كلية التربية، جامعة الأزهر، فلسطين، 2013، 2014.

3. العوفي ناصر، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الإتفاقية، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/10/25.

4. العياري أنيس، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2005.

5. أمل سلطان محمد الجراي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012.

6. بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، 2009.

7. **بن الطّيب مهدي**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر العاصمة، 2013.
8. **بن السّدي فريزة**، المسؤولية الجنائية الدوليّة عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدوليّة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012/02/22.
9. **بن تركية نصيرة**، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، 2017.
10. **بغو ياسين**، تحريك الدّعى أمام المحكمة الجنائية الدّائمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2010، 2011.
11. **جبابلة عمار**، مجال تطبيق الحماية الدوليّة لضحايا النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كليّة الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 2009.
12. **درويش سعيد**، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة بومرداس، بومرداس، 2014/03/20.
13. **زاوي سامية**، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، 2008.
14. **يوسف محمد محمد غومة**، النّطاق القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012.

15. **يسر نُصَيْر جواد**، جريمتي التّجنيد والاعتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلّحة غير الدّوليّة من قبل الكيانات غير الدولية، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الشّرق الأوسط، عمّان، الأردن، 2018.
16. **ماهر سليم مغاري**، الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السّجون الإسرائيليّة، رسالة ماجستير، تخصص القانون و الإدارة، أكاديميّة الإدارة والسياسيّة للدراسات العليا، جامعة الأقصى، فلسطين، 2017.
17. **مولود أحمد مصلح**، العلاقة بين القانون الدّولي الإنساني و القانون الدّولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدّنمارك، 2008.
18. **محرم سايغي وداد**، مبدأ التكامل في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، رسالة ماجستير، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليّين، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، 2007.
19. **محمد حسين العاز علي**، الوضع القانوني لأفراد هيئة الصليب الأحمر الدولية و حقوقهم في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الإمام المهدي، جمهورية السّودان، 2018.
20. **معيني الهادي**، سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلاميّة وقانون الأسرة، رسالة ماجستير، تخصصّ قانون الأسرة، كليّة الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر العاصمة، 2013، 2014.
21. **نسرين إيناس بن عصمان**، مصلحة الطّفل في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، تخصصّ قانون الأسرة المقارن، كليّة الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، 2009.
22. **نهاري نصيرة**، تجنيد الأطفال في الحروب الداخليّة، رسالة ماجستير، تخصصّ حقوق الإنسان، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2013، 2014.

23. **سي محي الدين صليحة**، السياسة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الانسانية، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
24. **سليمان نور، البالول يوسف**، إجراءات القبض و الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية و مقارنتها بالقانون الجزائري الكويتي، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2011/03/22.
25. **عليوة سليم**، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، 2010.
26. **رضاء أبو صاغ قزة**، حماية المدنيين الشرعية والقانونية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة وصفية في ليبيا، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم مالنج، أندونيسيا، 2016.
27. **خوني منير**، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر العاصمة، 2010، 2011.
28. **خليل فاروق**، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2006، 2007.

ج- المقالات

1. **ابراهيم علي بدوي الشيخ**، "الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الطفل"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 37، المجلد 36، كلية القانون، جامعة دهوك، العراق، 1980، ص ص 142-181.

2. الأخصري نصر الدين، "تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلّحة بين دور الضحية وموقع الجاني" مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان، 2014، ص ص 01-18.
3. الطورانة مخلد، النوايسة عبد الإله، "التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها"، مجلة الحقوق، العدد 02، المجلد 01، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2004، ص ص 280-302.
4. القدسي بارعة، "المحكمة الجنائية الدولية: طبيعتها و اختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 04، المجلد 20، كلية الشريعة والقانون، جامعة دمشق، سوريا، 2004، ص ص 111-182.
5. الراعي العيد، شكري قلفاط، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة آفاق للعلوم، العدد 14، المجلد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جانفي 2019، ص ص 238-252.
6. الغضنفرى علي، "سن بلوغ الذكر في القرآن والسنة من وجهة نظر الفقهاء"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية، العدد 23، كلية العلوم الإنسانية، جامعة تربيت مدرس، إيران، 2014، ص ص 01-18.
7. بجاوي سارة، "المركز القانوني للطفل أثناء النزاعات المسلّحة"، منشور على الموقع: <https://eipss-eg.org>
تم الاطلاع عليه يوم: 2019/02/15 على الساعة: 00:36.
8. بوسعدية رؤوف، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 08، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2017، ص ص 57-72.
9. بكاره فاطمة الزهراء، "حقوق الطفل وضمانات حمايتها في ظلّ النزاعات المسلّحة في دول العالم الثالث: ليبيا- الصومال- إفريقيا الوسطى نموذجا"، مجلة الدراسات الإفريقيّة

- وحوض النيل، العدد الثالث، المجلد الأول، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، سبتمبر 2018، ص ص 182-202.
10. **جلود صالح**، "حماية الأطفال زمن الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06، المجلد 07، معهد الحقوق والعلوم السياسيّة، المركز الجامعي، تمناست، 2018، ص ص 75-79.
11. **دحية عبد اللطيف**، "جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"، مجلة الشريعة و القانون، العدد 54، المجلد 04، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2013، ص ص 265-314.
12. **زنا رفيق سعيد**، "جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وسبل مكافحتها"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد 09، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، كردستان العراق، جوان 2017، ص ص 81-117.
13. **حوبة عبد القادر**، "حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الوادي، الوادي، 2013، ص ص 135-156.
14. **حسني موسى رضوان**، "حماية حقوق الطفل في ظلّ قانون الطفل البحريني رقم 37 لسنة 2012 وتشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" منشور على الموقع: <http://repository.Haussedu.Sa/bitstneam/hahdl2/123456788/56612>
- تمّ الإطّلاع عليه يوم 2019/02/02، على الساعة 19:56.
15. **طلافة فضيل**، "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني"، بحث مقدّم في المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010 /05/24، ص ص 01-64.

16. ياسر محمد عبد الله، "معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، العدد 20، المجلد 06، كلية القانون و العلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2017، ص ص 253-298.
17. لؤي محمد حسين النّائف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 03، المجلد 27، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص ص 527-550.
18. مايا حسن ملا خاطر، "الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني"، مجلة جامعة الناصر، العدد 05، المجلد 01، كلية القانون، جامعة الناصر، اليمن، 2015، ص ص 129-146.
19. محمد علي محمد تميم، "اتفاق الجمعة العظيمة و نهاية الصراع في إيرلندا الشمالية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2009، ص ص 132-173.
20. منال مروان منجد، "الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية: مجرم أم ضحية"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، المجلد 31، جامعة دمشق، سوريا، 2015، ص ص 121-146.
21. مساعيد عبد الوهاب، "حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، معهد الحقوق، المركز الجامعي مغنية، 2016، ص ص 81-105.
22. معزیز عبد السلام، "تجنيد الأطفال في إفريقيا بين واقع الظاهرة وحتمة الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، المجلد 14، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص ص 139-159.

23. نور بنداري عبد الحميد، "دور وسائل التواصل الاجتماعي في تجنيد أعضاء التنظيمات الإرهابية: دراسة حالة داعش"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية السياسية والاقتصادية، منشور على الموقع:
<http://www.democratica.de/?=34268>
 تم الاطلاع عليه يوم 2019/02/09 على الساعة 19:04.
24. سلوى أحمد ميدان، "تجنيد النساء إلكترونياً في إطار القانون الدولي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 26، المجلد 07، كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، 2018، ص ص 149-188.
25. سُرْمَدُ عامر عباس، "المسؤولية الجنائية، الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، كلية القانون، جامعة بابل العراق، 2017، ص ص 472-515.
26. عامر عبد الفتاح الجومرد، عبد الله علي عبو، "المحاكم الجنائية المدولة"، مجلة الزايفين للحقوق، العدد 29، المجلد 08، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2006، ص ص 183-211.
27. فالح فليحان فالح الرويلي، "استراتيجيات التنظيمات المتطرفة في التجنيد عبر الأنترنت: داعش نموذجاً"، ورقة بحثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2018، منشور على الموقع:
<http://www.respository.nauss.edu.sa>
 تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/15، على الساعة: 16:23.
28. صلاح حسن العزي وآخرون، "حظر تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة: التجنيد الإلكتروني نموذجاً"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة كركوك، العراق، 2018، ص ص 276-317.

29. **قيراط محمد**، "الإعلام الجديد والإرهاب الإلكتروني: آليات الاستخدام وتحديات المواجهة"، الحكمة للدراسات الاتصالية والإعلامية، العدد 09، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 09-36.
30. **قيراط محمد**، "الإرهاب الإلكتروني: الاستخدامات والتحديات"، مجلة الإذاعات العربية، العدد 04، اتحاد إذاعات الدول العربية، جامعة الدول العربية، مصر، 2017، ص ص 55-66.
31. **شيخ محمد زكرياء**، **نهاري نصيرة**، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جانفي 2018، ص ص 44-61.
32. **تحسين محمد أنيس شراذقة**، "التوظيف الإعلامي لشبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة ظاهرة الإرهاب: داعش نموذجا"، مجلة جامعة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد 3، كلية الصحافة والإعلام، جامعة الزرقاء، الأردن، 2015، ص ص 01-24.
33. **نيب محمد**، **بوخاري خليل**، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال والنساء أثناء النزاع المسلح"، مجلة الطرق التربوية والعلوم الاجتماعية، العدد 05، المجلد 09، جامعة بنديرما 17 أيلول، بليكسر، تركيا، 01 جويلية 2018، ص ص 501-515.
34. **غركان عمار مراد**، "المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 25، المجلد 1، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2015، ص ص 218-249.

د- النصوص القانونية الوطنية

1. أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
2. قانون رقم 12/15، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلّق بحماية الطّفّل، ج ر عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.

هـ- المقابلة

1. مقابلة عبر السكايب، مع المختصة عمليًا في حماية الأطفال في الصراع المسلح بالمكتب الإقليمي لمنظمة اليونيسيف في الشرق الأوسط وشمال افريقيا بالأردن، بتاريخ 23 ماي 2019، على الساعة 12:00، مدة المقابلة 12 دقيقة و 33 ثانية.

و- المواقع الالكترونية

1. https://www.unicef.org/arabic/emerg/25419_25473.html?fbclid=IwAR1zg9A7PK2qp8RXrROPG9Dsreq7Ti3Zw9KOWB94kXTKr---qaIDYixSZhg
تم الاطلاع عليه يوم 2019/03/17 على الساعة 10:57.
2. <http://www.icrc.org>
تم الاطلاع عليه يوم: 2019/03/13 على الساعة 17:52.

II. باللغة الانجليزية

I. Sources

A. Dictionaries

1. **Oxford Learner's pocket dictionary**, fourth edition, oxford university press, New-York, U.S.A, 2011.

II. References

A. Books

1. **BLOOM Mia, HORGAN Jhon**, Small Arms: Children and Terrorism, first published, Cornelle University, United State of America, 2019.
2. **SANDOZ Yves et al.**, Commentary of the additional protocols: of 08 june 1977 to the Geneve conventions of 12 august 1949, Mirtinus Nyhoff publishers, Geneva, 1987.

B. Thesis

B.1. Phd thesis

1. **MASSEY Chitrlekha Marie**, child soliders theory and reality of their existance: the question of international protection available to them in, contemporary, phd thesis, human rights law, school of law, university of Nottingham, Malaysia, 4 august 2000.

B.2. Master thesis

1. **HEDKVISIT Elin**, girls and Boy at war: prohibition in international law against the use of child soldiers, Diva portal, Master, school of law, psychology and social work, university of OREBRO, sweden, 2009.

C. Articlcs

1. **ADEMOLA Abass**, "The competence of the security council to terminate the jurisdiction, of the international criminal court", Texas international law journal, volume 40, N°02, Etats–Unis, 2005, pp. 263–297.
2. **KANDI–DAYENI Maryam, Mollae Navid**, "International légale frameworks on Child soldiers protection", Fiat Iustitia, N°1, universitati Christine Dimitrie Cantemir, Bucuresti, ROUMANIE, 2018, pp. 175–187.
3. **LAMECE Juelda**, "the right of protect children under international law: the case of child soldiers", Academic journal of interdissiplinary studies, volume 02, N°08, ROME, ITALY, ocober, 2013, pp.670–675.
4. **MALLINDER Louise**, "Amnesties and International criminal law", The hand book of and International criminal law, school of law, Belfast, United Kingdom, November 2009, pp 1–30.
5. **QUEENIVET Noelle**, "The liberal Discourse and the New Wars of/on children", Brookly Journal of International Law, volume 38, United Nations High, commissioner for human rights, 2013, pp. 1053–1107.
6. **SCHMITT Michael**, "the status of opposition Fighters a Non–international Armed conflict", international law studies, volume 88, Naval war college, Newport Rrode, Island, 2012, pp. 119–144.

7. **VARK René**, “the status and protection of unlawful combatants”, Juridical international law, volume 10, university of Tartu, Estonia, 2005, pp 191–198.
8. **VASILIAUSKIENE Violeta**, “the international humanitarian law the fight against ISIS”, visiomenés saugumas ir viesojievarka, Faculty of public security, mykolas romeris university, Kaunas, Lithuania, 2017, pp. 268–288.

.III باللغة الفرنسية

I. Sources

A. Dictionnaires

1. **Dictionnaire Quillet**, de langue française, librairie Aristide Quillet, paris, France, 1975.
2. **Larousse de proche**, Librairie Larousse, CANADA, 1998.

II. Références

A. Mémoires de master

1. **CHATEAUNEUF Maj**, prévention des enfants soldats, master, collègue des forces canadiennes, Canada, 2017, 2018.

B. Articles

1. **ARZUMANIAN Nairi, pizzuteli Francesca**, “victimes et bourreau questions de responsabilité liées à la problématique, des

enfants- soldat”, International Review of red cross, volume 85, CAMBRIDGE university, united Kingdom, december 2003, pp 827-856.

2. NSIA-PEPRA Kofi, "Vérité et justice", ASJP Afrique et Francophonie, N°04, school of law, International Islamic University, Islamabad, Paxistan, 2013, pp 15-47.

C. Jurisprudences

1. Affaire le procureur c/ Chales Gankay Taylor, N :scsl-03-01-A, Arret chambre d’Apple du TSSL, 26 septembre 2013, disponible sur le site :

www.An.org/preess/fr/2013/sgsm15339.doc.htm

visité le 05/03/2019, à 23 :14.

D. Sites d’internet

1. Commentaire-ilo, Observation- adoptée 2018, publiée 108ème session cit 2019, publiée sur le site

<https://www.ilo.org/Dyn/normlex/fr>

visité le 06/04/2019 à 14 :27.

2. <http://www.idi-iiil.org>

visité le 21/04/2019, à : 23:46.

3. <https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/protected-persons/children/overview-protected-children.htm>,

visité le 15/03/2019, à 21 :27.

.IV باللغة الألمانية

I. Quelle

A. Wörterbuch

1. **Gotzschregle Deutsch-arabisches,** Worterbuch Otto
Harrassowitz, wiesbaden, Germany, 1977

الفهرس

01	مقدمة
06	الفصل الأول: المركز القانوني للطفل المقاتل في القانون الدولي الإنساني
08	المبحث الأول: مفهوم الطفل المقاتل في القانون الدولي الإنساني
08	المطلب الأول: التعريف بالطفل المقاتل
08	الفرع الأول: تعريف الطفل
08	أولاً: تعريف الطفل لغة
10	ثانياً: تعريف الطفل في الفقه الإسلامي
12	ثالثاً: تعريف الطفل قانوناً
16	الفرع الثاني: تعريف الطفل المقاتل
16	أولاً: المقصود بالطفل المقاتل
18	ثانياً: تحديد السن القانوني للطفل المقاتل
19	ثالثاً: مشكلة الفتيات المجنّدات
21	المطلب الثاني: صور تجنيد الطفل
21	الفرع الأول: التجنيد التقليدي للطفل
21	أولاً: التجنيد الإختياري للطفل
22	ثانياً: التجنيد الإجباري للطفل
24	الفرع الثاني: التجنيد الإلكتروني للطفل
24	أولاً: المقصود بالتجنيد الإلكتروني
26	ثانياً: وسائل التجنيد الإلكتروني للطفل

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحماية الطفل المقاتل في القانون الدولي الإنساني	
30.....	
المطلب الأول: حظر تجنيد الطفل بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.....	30
الفرع الأول: حظر تجنيد الطفل المقاتل قبل اتفاقية حقوق الطفل.....	30
أولاً: البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية	
عام 1977.....	30
ثانياً: البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير	
الدولية لعام 1977.....	33
الفرع الثاني: حظر تجنيد الطفل المقاتل بعد اتفاقية حقوق الطفل.....	34
أولاً: حظر تجنيد الطفل في اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكول الاختياري الملحق	
بها.....	35
ثانياً: حظر تجنيد الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990..	40
ثالثاً: حظر تجنيد الطفل في اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999.....	41
المطلب الثاني: تقرير اعتماد أحكام حماية الطفل المقاتل.....	42
الفرع الأول: تحديد وصف المقاتل.....	42
أولاً: تحديد وصف المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية.....	42
ثانياً: تحديد وصف المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية.....	46
الفرع الثاني: التمتع بمركز أسير حرب.....	49
أولاً: الحماية العامة للأطفال الأسرى.....	49
ثانياً: الحماية الخاصة للأطفال الأسرى.....	53

- 58..... خلاصة الفصل
- 59..... الفصل الثاني: آليات حماية الطفل المقاتل في القانون الدولي الإنساني
- 61..... المبحث الأول: الآليات غير القضائية في حماية الطفل المقاتل
- 61..... المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية الطفل المقاتل
- 61..... الفرع الأول: الجمعية العامة
- 62..... أولا: الإعلانات و القرارات
- 65..... ثانيا: تعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و النزاع المسلح
- 67..... الفرع الثاني: مجلس الأمن
- 67..... أولا: اصدار القرارات
- 68..... ثانيا: إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام و مفاوضات السلام
- 70..... المطلب الثاني: جهود الهيئات الإنسانية في حماية الطفل المقاتل
- 70..... الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 70..... أولا: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 74..... ثانيا: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الطفل المقاتل
- 78..... الفرع الثاني: صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"
- 78..... أولا: مفهوم صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"
- 79..... ثانيا: جهود صندوق الأمم المتحدة للطفولة في حماية الطفل المقاتل
- 83..... المبحث الثاني: الآليات القضائية في حماية الطفل المقاتل
- 83..... المطلب الأول: محكمة سيراليون المختلطة
- 84..... الفرع الأول: اختصاص محكمة سيراليون بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال

84	أولا : الاختصاص الشخصي والموضوعي لمحكمة سيراليون
85	ثانيا : الاختصاص الإقليمي والزمني لمحكمة سيراليون
85	الفرع الثاني : محاكمة محكمة سيراليون لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال
86	أولا : مخالفة محكمة سيراليون لمبدأ الاختصاص التكاملي وقوة الشيء المقضي به
86	
87	ثانيا: حكم الإدانة في جريمة تجنيد الأطفال
87	المطلب الثاني : المحكمة الجنائية الدولية
87	الفرع الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال
88	أولا : الجهات المخولة بتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة تجنيد الأطفال
88	
95	ثانيا : مراعاة المحكمة الجنائية الدولية للشروط الواردة في النظام الأساسي
100	الفرع الثاني: المتابعة الجنائية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية
101	أولا: نموذج قضية جريمة تجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية
104	ثانيا: العراقيل الحائلة دون قمع المحكمة الجنائية الدولية لجريمة تجنيد الأطفال
111	خلاصة الفصل
112	الخاتمة
119	الملاحق
128	قائمة المصادر و المراجع
156	الفهرس

الملخص:

لقد عرفت المجتمعات البشرية أنواعا عديدة من الاستغلال، لعلّ تجنيد الطّفّل المقاتل من أبعث صورها سواء كان ذكرا أو أنثى، بحمله للسلاح أو بالأعمال المرتبطة به في بيئة ماديّة باستعمال وسائل التّربّيب أو التّرهيب من قبل القوّات و الجماعات المسلّحة، أو باقتنانه ببيئة رقميّة إلكترونيّة، تجعله يرتقي إلى صورة أكثر حداثة تدعى بالتّجنيد الإلكتروني، ورغم جهود المجتمع الدوليّ منذ سبعينيات القرن الماضي للحدّ من انتشار هذه الظاهرة عن طريق تكريس جملة من البروتوكولات والاتفاقيات الدوليّة، وتجسيدها بآليات قضائيّة وأخرى غير قضائيّة تسعى وتشرف على تطبيقها إلّا أنّ الحقيقة المؤلمة التي لا يمكن انكارها مفادها تصاعد الخط البياني للأطفال المقاتلين في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة، بشكل جعل هذه الظاهرة حديث السّاعة ومصدر قلق لدى المجتمع الدوليّ.

Summary:

Human societies have known different types of exploitation and child combatant phenomenon is one of their ugliest forms. This crime can include boys or girls by carrying a weapon or associated works in a physical environment using means of encouragement or intimidation by armed forces and groups, or by an electronic digital environment, which can make it rise to more new-fangled kind called electronic recruitment. Despite the efforts of the international community since the seventies of the last century to limit the spread of this phenomenon through the consecration of many international protocols and conventions, and its embodiment by judicial and other non-judicial mechanisms that aim to applicate and supervise it, but the painful reality cannot be denied is that mounting of the line graph of child combatant in international and non-international armed conflicts, in a way that has made this phenomenon the concern source for the international community.